الجمهـــوريـــة الجـزائـريـة الديـــمقراطيـة الشـعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الـتـعـلـيـم الـعـالـــي و الـبـحـث الـعـلـمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلـية العلوم الإنسـانيـة و الحضـارة الإسلاميـة
Faculté des sciences humaines et de la civilisation islamique
جامعة وهران
Université d'Oran

بحث مقدم لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص فقه و أصول

بعنوان

حـــــــــــق التـــــــأليـــف
تـــاريخـــا و حكمـــا

إعداد :

ابن عمار الزهرة

إشراف :

د/ لشهب أبو بكر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيس.....زقورأحسن..... أستاذ..... جامعة وهران
مقرر لشهب بوبكر.....أستاذ..... المركز الجامعي بالوادي
مناقش لخضرلخضاريأستاذ..... جامعة وهران
مناقش دباغ محمدأستاذ..... جامعة أدرار
مناقش داودي عبد القادر...أستاذ محاضر –أ–..... جامعة وهران
مناقش سيب خير الدين ...أستاذ محاضر –أ– جامعة تلمسان

السنـــة الجـــامعيـــة

1430 –1431هـ / 2009 – 2010م

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرةرحمه الله تعـــالى

إلى والدتي العزيزةالتي لم تتفان لحظة عن دعمي و تأييدي

إلى رفيق دربي زوجي الحبيبالذي وقف إلى جانبي في كل خطواتي

إلى من أسعى من أجلهما..... مـــروة و صفاء

إلى أخواني و أخواتي الأعزاء

إلى أهل العلم و العدل

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر و تقدير

أتوجه بعد شكر ربي و مولاي بالشكر و الدعـــاء للمشرف علـــى هـــذا البحث فضيلة الدكتور / لشهب أبو بكر على كريم جهده الذي بذله و دقيق ملاحظاته و شدة اهتمامه

فجزاه الله خير الجزاء، و أدامه ذخرا للمسلمين و نفع الله به.

كما أتوجه بالشكر و الدعاء لكل من أفادني في هذا البحث حسيا أو معنويا من أهل بيتي و من الأساتذة الكرام و من الإخوان و الأخوات .

شكرا

المقدمة

الحمد لله الذي علـــم بالقلم ، علـــم الإنسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام علـــى أشرف المرسلين و سيد الأولين و الآخرين ، نبينا محمد – صلـــى الله عليه و سلـــم – الذي بعثه ربه بالهدى و دين الحـــق ليظهره على الدين كله ، و أمره بتبليغه للناس حتى لا يحرم خيره أحد ، و لا يمنع عن نوره جيل ، و قد أدى – صلى الله عليه و سلم – الأمانة و بلغ الرسالة كاملة غير منقوصة ، و تركهـــا لأمته معلومة المصـــادر ، راسخـــة الأساس ، واضحة الفهم ، موثوقة السند ، حتى لا يتطرق إليها الكذب ، و لا يعتريها الوهن ، و لا تنال منها أراجيف المضلين و ابتداعات المرجفين ، صلى الله عليه و على آله و أصحابه و من سار علـــى منوال شريعته و اتبع هداه إلى يوم الدين .

و الحمد لله الذي مـــن عظيم منته أن جعل الإسلام شريعة للعباد ، مترهة مـــن التناقض و الفساد ، و جعلها كفيلة ، وافية بمصالح خلقه في المعاش و المعـــاد ، مؤتلفة النظام ، متعادلة الأقسام ، مبرأة مـــــن كل نقص ، مطهرة مـــن كل دنس ، مؤسسة على العدل و الحكمة و المصلحة و الرحمة ، أمرت بكل صلاح و نهت عن كل فساد ، و أباحت كل طيب و حرمت كل خبيث .

شعارها الصدق ، و قوامها الحق ، و حكمها الفصل ، و ميزانها العدل ، فهـــي الميزان القسط الذي توزن فيه الأقوال و الأفعال ، لا حاجة البتة أن تكمل بسياسة بشر أو رأيه أو قياسه ، فهـــي الدين الكامل ، و النعمة التامة و الشريعة التي ارتضاها الله – عز و جل – لعباده فقال :{ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** } (1)

أما بعد ، فإن مما لا شك فيه أن هذه الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة ، لا يند عن نصوصها و قواعدها حكـــم مسألة من المسائل التي يحتاجها العباد في دينهم أو دنياهم ، و من ذلك ما يستجد في حياة الناس مـــن أمـــور بسبب تغير ظروف الحياة و أنماطها ، و ما حدث في العصور المتأخرة مـــن الحقوق الأدبية و المالية المتعلقة بالإختراع و التأليف ، و التي برزت بشكل واضح ملموس بعـــد ظهور المطبعة الآلية و تطورهـــا ، و كان لهذا الموضوع : حق التأليف – تاريخا و حكما – أهمية كبيرة – في نظري – و بخاصة فيما يتعلق بثبوت هذه الحقوق شرعا ، و التصرف فيها و ما قد يحصل من التعدي عليها .

و على ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية :

هل تعتبر هذه الحقوق – الأدبية و المالية – ثابتة لأصحابها شرعا ، بحيث يجوز لهـــم التصرف فيهـــا بأنواع التصرفات الجائزة شرعا ، بعوض أو بدون عوض ؟ و في حالة القول بأن هـــذه الحقوق ثابتة شرعا ، هـــل

(1) سورة المائدة الآية 3

ملكيتهم لها دائمة أو مؤقتة بزمن معين كما هو الحال في بعض القوانين و الإتفاقيات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق ؟ و هل يجوز نسخ شيء من الكتب و الأشرطة السمعية و برامج الحاسب الآلي ، التي يمنع أصحابها من نسخها ؟ و هل تختلف الأحكام السابقة إذا كانت هذه الكتب و الأشرطة و البرامج تتعلق بعلوم الشريعة ؟ و ما حكم العقود التي يتم بموجبها طبع أو نشر أو توزيع أو بيع الكتب و الأشرطة و البرامج التي تحتوي على مخالفات لشرع الله – عز و جل – ؟ و في حالة التعدي على هده الحقوق ، فما العقوبات الشرعية المترتبة على ذلك ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولا : أهمية الموضوع و يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أ – الحاجة إلى معرفة مدى ثبوت هذه الحقوق شرعا ، لما يترتب على ذلك من آثار مهمة ناتجة عن ثبوت التصرف في هذه الحقوق .

ب – التطور السريع و المشاهد في مجال المؤلفات و نشرها ، و ما صاحب ذلك من نشاطات تجارية ، محلية و دولية ، تحتاج إلى بيان حكم هذه المعاملات و العقود من الناحية الشرعية .

ج – ما يلاحظ في الواقع ، و ما يقرأ و يسمع في وسائل الإعلام – في غياب الأمانة بمعناها العام و الأمانة العلمية بخاصة – من اعتداءات متكاثرة على حقوق الآخرين و جهودهم من سرقة لمؤلفات محفوظة الحقوق ، و المتاجرة بها و الإسترباح من ورائها ، مما يستدعي الانتباه و يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في هذه الاعتداءات و الزواجر الشرعية المناسبة لها .

ثانيا : الحاجة إلى دراسة علمية شرعية تبحث الموضوع بحثا علميا مؤصلا ، مما كان دافعا لي لبحث هذا الموضوع ، سيما مع كثرة الكتابات و البحوث التي طرقت الموضوع من جانبه القانوني .

ثالثا: الحاجة إلى بحث بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالموضوع ، و محاولة بيان الحكم الشرعي فيها ، كالعقود الناشئة عن التصرف في الحقوق المالية في التأليف .

رابعا: كثرة الاعتداءات على الحقوق المالية و الأدبية المتعلقة بهـــذه الحقوق ، مما يحتاج معه إلى بحث الحكم الشرعي في هذه الاعتداءات و العقوبات الشرعية المترتبة عليها .

و مـــن هنا أخلص إلى الهدف العلمي الذي ترومه هذه الرسالة الـــتي تحمل عنوان : حـــق التأليف – تاريخا و حكما – .

الهدف العلمي من الرسالة :

هذه الرسالة تطمح في شقها الأول إلى دراسة هذه النازلة دراسة تاريخية – تاريخ الطباعة و تدرج انتشارها – حتى يحصل تمام التصور لنقطة الإنطلاق التاريخي لنازلة الإحتفاظ بحقوق الطبع و التأليف و النشر ، لأن ظهور هذه في أعقاب تلك ، فلم يعهد قبل هذا البروز و الانتشار ما يسمى بحقوق التأليف أو بحقوق الطبع و النشر و التوزيع ، إذ قاعدة العلم ، قبول الشركة فيه ، لكـــن فـــي خصوص العلوم الشرعية يشترط فـــي تحملها أن تكون عن طريق وسائل تحمل العلم كالإجازة و العرض و المناولة عند المحدثين .
و لهذا ، فإن من يتصور العلم بغير طريقه الشرعي يلحقه الإدبار بوصفه (سارقا)

أما الشق الثاني ، فهـــــو مخصص لدراسة الحقوق الواردة على المؤلفات ، و تكييفها تكييفا فقهيا ، و ذكر صور الاعتداءات على حقي التأليف (المالي و الأدبي) و خاصة أن هذه الصور قد كثرت و خفيت مع كثرة التأليف و النشر و التحقيق ، و تبيين حدود حق المؤلف و ذكر الاستثناءات التي ترد على الحقوق ، كتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة مثلا .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى بابين ، يسبقهما فصل تمهيدي و تعقبهما خاتمة .
أما الفصل التمهيدي ، فقد اشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : في معنى الحق
المبحث الثاني : في أقسام الحق

و أما الباب الأول : في العرض التاريخي لنشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف . و هو مقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : في نشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف . و اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التاريخ القديم لملكية التأليف

المبحث الثاني : تطور حماية حق المؤلف

الفصل الثاني : في التعريف بحق التأليف . و اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معنى التأليف

المبحث الثاني : في معنى حق التأليف

المبحث الثالث : في التآليف المحمية

و الباب الثاني : في التكييف الفقهي لحق المؤلف . و هو مقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : الحقوق الواردة على المؤلفات و حكمها . و اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التكييف الفقهي لحق المؤلف الأدبي

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لحق المؤلف المالي

المبحث الثالث : في القيود الواردة على حقوق التأليف

الفصل الثاني : في أحكام التعدي على حقوق التأليف و العقوبات الشرعية المترتبة عليها . و هـــو مقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعدي على حقوق التأليف

المبحث الثاني : عقوبات التعدي على حقوق التأليف

و أخيرا الخاتمة و فيها أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج .

الفصل التمهيدي : الحق و أقسامه

يجدر بنا في بداية هذا البحث المتعلق أساسا بحق التأليف ، أن نبدأ بتعريف الحق و أقسامه ، لما له صلة مباشرة بالباب الثاني – و هو التكييف الفقهي لهذه النازلة – .

المبحث الأول : معنى الحق

الملاحظ ، أن الفقهاء و المفسرين للقرآن الكريم ، و أصحاب كتب التعريفات ، قد اعتمدوا في تفسيرهم للحق على ما ورد لمادة (حق) من معان في اللغة ، لذلك أرى أنه من الأحسن الرجوع لأصل هذه الكلمة في اللغة ، و ما يطلق عليها ، و بعد ذلك تعريف الحق كما تكلم عنه الفقهاء .

المطلب الأول : الحق لغة

الحق في اللغة : نقيض الباطل ، و هو من أسماء الله الحسنى ، و يطلق على المال و الملك ، و هو الموجود الثابت الذي لا يمكن إنكاره . (1)

و الحق : مصدر حق الشيء يحق ، إذا ثبت و وجب . جاء في أساس البلاغة : حق الله الأمر حقا ، أثبته و أوجبه . (2) قال تعالى :{ **وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** } (3) أي وجبت كلمة العذاب مني . و قوله – سبحانه – {**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ** } (4)

و استحق الشيء : استوجبه . و منه قوله تعالى :{ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا** } (5) أي استوجباه بالخيانة . (6)

و مما سبق يتبين أن الأصل في كلمة (حق) في استعمالاتها اللغوية على اختلافها ، يفيد الوجوب و الثبوت . و لذا نجدها في تفاسير القرآن الكريم تفسر بكلمة (الثابت) فالبيضاوي مثلا ، يفسر الحق ، بوصفه من أسماء الله ، بالثابت ربوبيته . (7)

(1) انظر في ذلك : معجم مقاييس اللغة . أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . ج 2 ص 15 ، و القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . مؤسسة الرسالة . الطبعة 6 (1419ه) مادة (حقق) ص 874 ، و مختار الصحاح . الرازي . ص 146- 147 ، و لسان العرب .لابن منظور . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري . المتوفى سنة 711ه . ج 1 ص 681

(2) أساس البلاغة . جار الله محمود بن عمر الزمخشري . مادة (حقق) ص 187

(3) سورة السجدة الآية 13

(4) سورة الأحقاف الآية 18

(5) سورة المائدة الآية 107

(6) الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط 1 (1418ه) ج 6 ص 231

(7) البيضاوي ج 1 ص 414 في تفسير سورة يونس .

و يفسره أحيانا ، بالثابت ألوهيته في مقابل الألوهية الباطلة . (1)

و جاء في سورة طه أنه :{**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ** } أي الثابت في ذاته و صفاته . (2)

و قولهم : فلان أحق بكذا ، يستعمل بمعنيين :

أحدهما : اختصاصه بذلك من غير مشاركة . نحو : زيد أحق بماله . أي لا حق لغيره فيه ، بل هـــو مختص به بغير شريك .

و الثاني : أن يكون أفعل التفضيل ، فيقتضي اشتراكه مع غيره و ترجيحه على غيره . نحو : الأيّم أحق بنفسها من وليّها . أي : هما مشتركان و لكن حقها آكد . (3)

المطلب الثاني : الحق في الاصطلاح الشرعي

لقد استعمل فقهـــاء الإسلام لفظ (الحق) كثيرا في عدة معان فـــي مختلف كتبهم ، فهـــم يستعملون الحق و يريدون به جميع الحقوق المالية و غير المالية ، أي يستعملونه بمعناه العام .

و يستعملونه أحيانـــا أخرى للدلالة عماّ ينشأ عـــن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد . فمثلا : عقد البيع ، حكمه نقل ملكية المبيع و حقوقه تسليم المبيع و دفع الثمن .

و قـــد يلاحظون المعنى اللغوي فقط ، فيقولون : حقوق الدار ، و يقصدون بذلك مرافقها ، كحـــق التعلي و حق الشرب و حق المسيل ، لأنها ثابتة للدار و لازمة لها .

و يستعملونه أيضا في مقابلة الأعيان و المنافع ، و يريدون بها المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلاّ باعتبار الشارع لها ، كحق الشفعة و حق الطلاق و حق الحضانة و الولاية .

و قد يطلقونه مجازا على غير الواجب للحض عليه و الترغيب في فعله .

و غير ذلك من هذه الاستعمالات و الاطلاقات التي يستخدمها الفقهاء للدلالة على لفظ الحق . (4)

وعمـــوما ، فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قد أطلقوا (الحق) على كل مـــا هو ثابت ثبوتا شرعيا ، أي

(1) البيضاوي في تفسير سورة لقمان .

(2) سورة طه الآية 114 و انظر تفسير البيضاوي . ج 1 ص 7 .

(3) أنظر في ذلك : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . عيسوي . ص 7 .

(4) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية . عبد السلام داود العبادي . مؤسسة الرسالة . دار البشير . الطبعة 1 (1421ه- 2000م) ج 1 ص 110 ، و الملكية في الشريعة الإسلامية و دورها في الاقتصاد الإسلامي . عبد الله مختار يونس . مؤسسة شباب الجامعة . إسكندرية . ط 1 (1407ه – 1987م) ص 116 ، و نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . ص 9 ، و بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . علي محي الدين علي القره الداغي . دار البشائر الإسلامية . ط 1 (1422ه – 2001م) ص 396 .

بحكم الشارع و إقراره ، و كان له بسبب ذلك حمايته ، سواء أثبت هـذا الحق لشخص مـن الأشخاص أم لعين من الأعيان ، و سواء كان هذا الحق ماديا أو معنويا . (1)

هذا ، و يرى كثير من الباحثين المعاصرين في الشريعة الإسلامية ، أن فقهاء الشريعة لم يضعوا تعريفـا كاملا و محددا للحق ، و بينوا أن ذلك قـد يعود إلى أنهم قد رأوا أن فكرة الحق معروفة لا تحتاج إلـى تعريف ، مكتفين بوضوح معناه اللغوي . (2)

و هذا الحكم بالتعميم غير مقبول ، و مردود بمـا سيأتي – إن شاء الله تعالى – مـن تعريف بعض العلماء المتقدمين للحق ، كما جاء في كتبهم و مؤلفاتهم .

فمن تعريفات الفقهاء القدامى ما يلي :

1 – تعريف الشيخ جمال الدين الغزوي في كتابه " الحاوي القدسي " ، فقد عرف – رحمه الله – الحق بأنه : عبارة عمّا يختص به الإنسان انتفاعا و ارتفاقا ، لا تصرفا كاملا ..." (3) فقد عرف الحـق بأنه ما يختص به الإنسان .

2 – تعريف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، و تعريفه الآتي هـو تعريف لحق الملكية ، و قـد ذكرته هنا لعلاقته بموضوع البحث و لأهميته ، فقد عرف حق الملكية بأنه :" اتصال شرعي بين الإنسان و بين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه و حاجزا على تصرف الغير ." (4)

3 – تعريف القاضي حسين ، عرف الحـق بقوله :" و المعني بالحـق ، اختصاص مظهر فيمـا يقصد لـه شرعا ."(5) و هذا التعريف له وزنه و قيمته العلمية من عدة نواح :

الأولى : أنه عرف الحق بأنه اختصاص ، و هـو تعريف يبرز ماهية الحـق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية .

الثانية : أن وصف هذا الاختصاص بأنه مظهر فيمـا يقصد لـه ، يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار و ثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره ، فـي الأشياء الـتي شرع الحق فيها ، و هذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية .

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية . علي الخفيف . دار النهضة العربية . طبعة 1990م . ص 9 .

(2) من الذين قالوا بأن الفقهاء القدامى لم يعنوا بتعريف الحق و بيان حده : مصطفى أحمد الزرقاء في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة . ص 10 و علي الخفيف في الملكية في الشريعة الإسلامية . ص 9 ، و عبد الله مختار يونس في الملكية في الشريعة الإسلامية و دورها في الاقتصاد الإسلامي . ص 117 ، و عيسوي أحمد عيسوي في نظرية التعسف في استعمال الحق .ص 6

(3) الحاوي القدسي . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 145 . فقه حنفي . م ف 36561 لوحة 10 . نقلا عن حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي . حسين معلوي الشهراني . دار طيبة للنشر و التوزيع . ط 1 (1425ه – 2004م) . ص 21

(4) الملكية في الشريعة الإسلامية . ج 1 ص 96- 97 . نقلا عن حقوق الاختراع و التأليف . ص 21

(5) كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية و الحنفية . القاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المتوفى سنة 462ه . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 1523 فقه شافعي . نقلا عن الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج 1 ص 114

الثالثة : أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري ، ممّا يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قـــد قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا . (1) و نفس الشيء يقال بالنسبة للتعريفين السابقين ، و كونهما يفندان قول الباحثين المعاصرين .

و ممّا سبق يتبين أن الفقهاء القدامى في تعريفهم للحق اتجهوا اتجاهين :

الاتجاه الأول : و يتمثل في الذين لم يذكروا تعريفا محددا للحق بمعناه العام في الاصطلاح الشرعي ، و غلب على تعريفهم له المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، و لعل ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية :

1– وضوح معنى الحق و شيوعه و اشتهاره ، بحيث أصبح لا يحتاج إلى تعريف محدد . (2)

2 – كثرة أنواع الحق ، واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه ، فاتجهوا إلى تعريف كل نوع من أنواع الحق على حدة .

و الاتجاه الثاني : و هم الذين عرفوا الحق تعريفا اصطلاحيا شرعيا ، كما سبق و أن رأينا ، و إن كانوا قلة مقارنة مع أصحاب الاتجاه الأول .

و يمكن إضافة اتجاه ثالث ، و يتمثل فـــي الذين عرفوا الحق تعريفا اصطلاحيا شرعيا ، و لكن بطريق غير مباشر ، حيث ذكر بعضهم أن الحق هو الحكم الذي يشمل على الأمر و النهي . و معنى هذا أن تعريف الحق هو تعريف الحكم .

و ذكر بعضهم أن الحق هو الفعل ، بقولهم : إنه – أي الحق – عين العبادة .

من هؤلاء ، الإمام القرافي في كتابه الفروق ، عرف حـــق الله بأنه : أمره و نهيه ، أي الخطاب نفسه ، ثم علق على ذلك بقوله : ما تقدم من أن حق الله تعالى ، أمره و نهيه ، مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه قال :"***حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا .***" (3)

فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به ، هـــو خلاف ما نقلته قبل هذا . و الظاهر أن الحديث مؤول ، و أنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه ، الذي هـــو الفعل . و بالجملة ، فظاهره معارض لما حرره العلماء ، من حق الله تعالى ، و لا يفهم من قولنا : الصلاة حق الله تعالى إلاّ أمره بها ، إذ لو فرضنا

(1) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج 1 ص 114 .

(2) ترك تبيين الواضحات ، جادة مسلوكة عند أهل العلم ، فهم يتركون التعريف بالشيء نظرا لشهرته . و قد نقل ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري . ج 1 ص 141 : أن ابن العربي – رحمه الله – في شرح الترمذي أنكر على من تصدى لتعريف العلم ، و قال :" هو أبين من أن يبين ."

(3) انظر : صحيح البخاري . كتاب الجهاد و السير . باب : اسم الفرس و الحمار . حديث رقم (2895) ، و مسلم في كتاب الإيمان . باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة . رقم الحديث (153) .

أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى ، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل ، و ما وقع من ذلك مؤول . (1)

و لم يذهب ابن الشاط في حاشيته على الفروق إلى إطلاق حق الله تعالى على أمره و نهيه ، وبين أن حق الله متعلق أمره و نهيه ، و هو عبادته ، فحق الله فعل الإنسان لا غير . و استدل على هذا بدليلين :

الأول : ظاهر النصوص كقوله تعالى :{**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** } (2) و قوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***حق الله على عباده أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا .*** " (3) و العبادة فعل لا حكم .

الثاني : أن حق الله معناه اللازم له على عباده ، و اللازم على العباد لابد أن يكون مكتسبا لهم ، و كيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ، و هو كلامه و هو صفته القديمة ؟ فلابد أن يكون حق الله فعل الإنسان الذي هو متعلق الحكم و ليس الحكم نفسه ، لأنه خطاب الله ، و هـــو قديم لا يمكن أن يكون حقا لله علـــى العباد . (4)

لكن الشاطبي ، في الموافقات ، بين أن الأحكام الشرعية حقوق لله من جهة وجوب الإيمان بها و شكر المنعم عليها و عدم التلاعب بها ، و أنها من اختصاص الله وحده . (5)

و مقتضى كلام الشاطبي ، أنه يجوز إطلاق الحق على حكم الله ، بمعنى أن على الناس الإيمان بـــه حقـــا لله ، و الإيمان فعل مقدور للإنسان ، لا بمعنى الخطاب .

و على هذا الفهم ، يمكن حمل تعريف الحق بأنه : حكم يثبت . و هو المعنى المتبادر من قوله تعالى :{**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** } (6) (7)

(1) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) . أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي المتوفى سنة 684ه . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة 1 (1418ه) . ج 1 ص 140 .

(2) سورة الذاريات الآية 56 .

(3) سبق تخريجه . ص8

(4) انظر : حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق . ابن الشاط . ج 1 ص 140- 142 ، و تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية . مطبوع بهامش الفروق للقرافي . محمد بن علي بن حسين المكي المالكي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1418ه) . ج 1 ص 157

(5) الموافقات في أصول الشريعة . أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790ه . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . ج 2 ص244- 245 .

(6) سورة المؤمنون الآية 71 .

(7) الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج 1 ص 113 .

و أخيرا ، نأتي إلى تعريف الحق عند المعاصرين من فقهاء الشريعة الإسلامية .

بعد أن ردد بعض الفقهاء المعاصرين ، أن الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله تعالى – لم يعنوا بتعريف الحق ، أو يضعوا له تعريفا محددا ، حـــاولوا وضع تعريفـــات محددة للحـــق ، تدور كلـــها حول معـــاني المصلحة و الاختصاص و الثبوت و الوجوب ، باعتبار أن الحـــق يخول مصلحة للفرد يختص بهـــا وحده دون غيره ، و تثبت له و تكون له واجبة ، خاصة إذا تعلق الوجوب في حق الله تعالى .

و عليه ، يمكن حصر هذه التعاريف في ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تعريف الحق بأنه مصلحة :

عبر أصحاب هذا الاتجاه عن الحق بأنه مصلحة ثابتة للشخص بمقتضى الشرع . و لعلهـــم نظروا إليه – أي الحق – من جهة مصادره و عناصره ، فمن عناصر الحق ، الحماية أيا كان مصدرها ، و أن الإنسان لا يحمي شيئا إلاّ إذا كان له فيه مصلحة . (1)

و من الذين سلكوا هذا الاتجاه ، الدكتور محمد يوسف موسى ، الذي عرف الحق بقوله :" الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم ." (2)

و عرفه الشيخ عيسوي أحمد عيسوي بأنه :" مصلحة ثابتة للشخص علـــى سبيل الاختصـــاص و الاستئثار يقررها المشرع الحكيم ." (3)

و عرفه الشيخ علي الخفيف بكونه :" مصلحة مستحقة شرعا ." (4) غير أن الشيخ ، بعدما ذكر هذا التعريف أعقبه بقوله مباشرة :" و الحق اختصاص بمصلحة أو منفعة ."

و هو عندما عرفه في كتابه (أحكام المعاملات الشرعية) و كتابه (الملكية) لم يتعرض لهذا التعريف ، إنمـــا ذكر تعاريف أخرى ارتضاها ، بل صرح في أحدها ، أن الحق ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ذلك أن المصلحة غاية الحق و ليست هي الحق . (5)

(1) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . عيسوي . ص 7 ، و حقوق الاختراع و التأليف . الشهراني . ص 22 .

(2) الفقه الإسلامي . محمد يوسف موسى . دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة 3 (1377ه) . ص 211 .

(3) نظرية التعسف في استعمال الحق . عيسوي . ص 8 .

(4) انظر المنافع ، بحث للشيخ علي الخفيف ، منشور في مجلة القانون و الاقتصاد المصرية . العددان الثالث و الرابع . السنة العشرون .

(5) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج 1 ص 116- 117 .

الاتجاه الثاني : تعريف الحق بأنه اختصاص :

و يتزعم هذا الاتجاه الشيخ الزرقاء ، الذي عرف الحـــق بأنه :" اختصـــاص يقرر بـــه الشرع سلطـــــة أو تكليفـــا ." (1)

و هو في شرحه لتعريفه يذكر أنه لا وجود لفكرة الحق إلاّ بوجود الاختصاص ، الذي هو قوامها و حقيقتها ، فالعلاقة التي قررها الشرع لابد لكي تكون حقا أن تختص بشخص معين أو فئة معينة ، إذ لا معنى للحـــق إلاّ عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه و ممنوعة عن غيره . (2)

و تبع الشيخ الدريني الشيخ الزرقاء في تعريف الحق بأنه اختصاص ، فقال :" اختصاص يقرر به الشرع سلـــطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة ." (3)

و إذا رجعنا إلـــى تعريف الشيخ عيسوي ، نلاحـــظ أنه قيد المصلحة بأن تكون ثابتة للشخص علـــى سبيل الاختصاص و الاستئثار ، محاولا بذلك الجمع بين تعريف الحق بأنه مصلحة و تعريفه بأنه اختصاص . و قال بعد أن ذكر تعريف الشيخ الزرقاء و تعريف الشيخ علي الخفيف :" إنّ الباحث في هذه التعريفات و غيرها ، مما ذكره الكاتبون المحدثون ، يجد أنها لا تكاد تختلف عن بعضها البعض من حيث الشمول و الاستيعاب لكل أفراد الحق ." (4) ثم قال :" الواقع أنه لا خلاف في تصوير الحق و رسم معالمه بين هذه التعريفات ، غير أن أصحاب المسلك الأول نظروا إلـــى الحق مـــن حيث الموضوع ، فعرفوه بأنـــه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع بمقتضى الشرع . و نظر أصحاب المسلك الثاني إلى الحق من خلال صاحبه ، فعرفوه بأنه اختصاص أو سلطة أعطاها الشارع لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم ." (5)

الاتجاه الثالث : تعريف الحق انطلاقا من معناه اللغوي :

و أصحاب هذا الاتجاه انطلقوا من المعنى اللغوي في تعريفهم للحق ، إذ أن من معاني الحق في اللغة (الثبوت) كما سبق بيانه .

فمـــن الذين عرفوا الحق بهذا المعنى : الشيخ علي الخفيف في كتابه (الملكية) ، عرفـــه بأنه :" ما ثبت بإقرار الشارع و أضفى عليه حمايته ." (6)

(1) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة 6 . ص 10

(2) المرجع السابق . ص 10-11

(3) الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده . فتحي الدريني . دار البشير . عمان . الأردن . الطبعة 1 (1417ه) . ص 260

(4) نظرية التعسف في استعمال الحق . عيسوي . ص 8

(5) المرجع السابق . ص 9 بتصرف يسير .

(6) الملكية في الشريعة الإسلامية . علي الخفيف . دار النهضة العربية . بيروت . طبعة (1990م) . ص 9

و عرفه فـــي كتابه (أحكام المعاملات الشرعية) بأنـــه :" مـــا ثبت لإنسان بمقتضى الشرع مـــن أجـــل صالحـــه ." (1)

و عرفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بأنه :" ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير . " (2)

و إن كان لابد من ترجيح أحد هذه المسالك أو اختياره تعريفا للحق ، فلعل تعريف الحق بأنه ثابت ، أقرب و أولى ، و ذلك لأنه تعريف للحق انطلاقا من أصل معناه في اللغة ، و هذا يساعد في إدراك ماهيته و تصور حقيقته ، فإن الحق في اللغة يطلق أصلا على الثبوت و الوجوب – كما مر معنا –

و لعل تعريف الشيخ أبي سنة ، أوضح التعريفات و أقربها إلى بيان حقيقة الحق ، و ذلك لعمومه ، فهو يشمل حق الإنسان في ملكه لماله مثلا ، و حق الله تعالى في أن يعبده الناس و يقيموا دينه – و هذا مـــا لا نجده في التعريفات الأخرى – و الشيخ عند شرحه لتعريفـــه ، يذكـــر أنه لا تثبت حقـــوق لغيرهمـــا – كالحيوان و الجماد – غير أنه استدرك قائلا :" نعم تثبت الحقوق للشخص الحكمي ، كبيت المـــال و جهة الوقف ، لأن الشريعة أهلته للاستحقاق و أعطته حكم الشخص الحقيقي ، و يمكن أن يقـــال في التعريف : ما ثبت لشخص ، فيستقيم التعريف ، لأن الشخص أعم من أن يكون حقيقيا أو حكميا ."(3)

و عليه ، يمكن أن يعرف الحق بأنه :" ما ثبت لله تعالى على عباده أو لشخص على غيره بمقتضى الشرع ."

(1) أحكام المعاملات الشرعية . علي الخفيف . دار الفكر العربي . مصر . الطبعة 1 (1417ه) . ص 31

(2) النظريات العامة . أبو سنة . ص 50 . نقلا عن الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج1 ص 116

(3) المرجع السابق . النظريات العامة للمعاملات . ص 50– 53 نقلا عن الملكية للعبادي ج1 ص 120

المبحث الثاني : أقسام الحق

للحق أقسام كثيرة جدا ، باعتبارات مختلفة ، فهو يقسم باعتبار اللزوم و عدمه ، و باعتبار الحق المجرد و غير المجرد ، و باعتبار العبادات و العادات ، و باعتبار الحق المعين و الحق المخير ، و باعتبار الحق المطلق و المقيد ، و باعتبار ما يورث من الحقوق و ما لا يورث ، وباعتبار الحق المالي و غير المالي ، إلى آخر هذه الأقسام و الاعتبارات .

و يمكن إرجاع هذه التقسيمات في الجملة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : بالنظر إلى صاحب الحق

الثاني : بالنظر إلى مصدر الحق

الثالث : بالنظر إلى الشيء المستحق (محل الحق)

المطلب الأول :أقسام الحق بالنظر إلى صاحب الحق :

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى قسمة رباعية : إلى ما هو خالص لله تعالى ، و إلى ما هو خالص للعبد ، و إلى مشترك بينهما ، و حق الله فيه غالب ، و إلى مشترك بينهما ، و حق العبد فيه غالب . (1)

الفرع الأول :حق خالص لله تعالى :

عرف الشيخ أبو سنة حق الله بأنه :" ما قصد به قصدا أوليا التقرب إليه – سبحانه – و تعظيمه و إقامة دينه أو قصد به حماية المجتمع بأن ترتب عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد ، فالأول كالعبادات ، و الثاني كالكف عن المحرمات مثل الزنى و شرب الخمر . ثم بين أن حق الله تعالى ، سواء قصد به التقرب إليه أم قصد به حماية المجتمع ، يسميه الأصوليون و الفقهاء بالحق العام ، لأنه لا يختص به واحد دون غيره بل مصلحته عامة و صيانته شركة بين الناس ." (2)

و عليه ، فحق الله ما يتعلق به النفع العام للعباد و لا يختص بأحد ، كحرمة الزنى ، فإنه يتعلق به عموم النفع ، من سلامة الأنساب و صيانة الأولاد ، و إنما نسب إلى الله تعظيما لأمره ، لخطورته و شمول نفعه . (3)

(1) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام . البزدوي . علاء الدين عبد العزيز البخري . ضبط و تعليق و تخريج : المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة 1 (1411ه) ج4 ص 230 ، و تيسير التحرير . محمد أمين المعروف (أمير بادشاة) . دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . ج2 ص174 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : عبد الرحمان الوكيل مكتبة بن تيمية . القاهرة . ج1 ص152 .

(2) النظريات العامة . أبة سنة . ص49 .بواسطة الملكية للعبادي ج1 ص 128

(3) انظر الملكية للعبادي . ج1 ص 128

الفرع الثاني :حق خالص للعبد :

عرفه الشيخ أبو سنة بأنه : ما ترتب عليه مصلحة للإنسان . و بين أن حق الإنسان الخالص يتنوع إلـــى عام و خاص ، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد ، كالمرافق العـــامة مثل المياه و وسائل النقل و الطرقات ... و معنى عمومها أن الانتفاع بها يثبت شركة بين الجميع ، و صيانتها و الدفاع عنها فرض على الجميع ، و ولي الأمر وكيل عن العامة ، و نفقته من بيت المال .

فالحق العام ، يطلق بالاشتراك ، على حق الله و حق الإنسان العام . (1)

و عليه ، فحق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة مال الغير . (2)

بعد أن فرق العلماء بين نوعين من أنواع الحق ، و هما : حق الله و حق العبد ، بينوا أن معيار التفريق بينهما هو : أن حق العبد عبارة عمّا يسقط بإسقاط العبد كضمان المتلفات . و حق الله ما لا يسقط بإسقاط العبد كالصلاة و الصوم .

يقول القرافي – رحمه الله تعالى – :" كل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، و كل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به بأنه حق لله تعالى ." (3)

الفرع الثالث : الحق المشترك :

يذكر العلماء ، بعد حق الله تعالى الخالص و حق العبد الخالص ، قسما ثالثا هو : ما كان مشتركا من الحقوق بين الله تعالى و بين الآدمي ، و يسمى الحق المشترك ، و هو الذي يجتمع فيه الحقان : حق الله تعالى و حـــق العبد ، و هذا الحق إمّا أن يكون حق الله تعالى فيه غالبا و إمّا أن يكون حق العبد فيه هو غالبا . (4)

أولا: ما كان فيه حق الله هو الغالب :

سواء كان أمرا تعبديا ، حظ الإنسان فيه الامتثال و ما يناله من جزاء على ذلك ، أو كانت مصلحة الجماعة العامة هي الغالبة على مـــا فيه مـــن مصلحة للفرد ، مثل حـــد القذف و حد الزنى و حد السرقة ... فليس للإنسان إسقاطه لغلبة حق الله ، ثم حق الجماعة على حق الفرد فيه .

(1) انظر بالتفصيل : النظريات العامة . ص 56-66

(2) انظر : كشف الأسرار . ج4 ص 230 ، تيسير التحرير . ج2 ص174 ، إعلام الموقين . ج1 ص152

(3) الفروق . القرافي . ج1 ص 256

(4) انظر كشف الأسرار . ج4 ص230 ، تيسير التحرير . ج2 ص174

ثانيا : ما كان حق الفرد فيه غالبا :

أي ليس تعبديا محضا و ظهر أن المعتبر فيه هو ما يناله الفرد . مثل حق القصاص من القاتل لشفاء صدور أولياء المقتول ، فللإنسان الذي اختص بهذا النوع من الحق إسقاطه و لا تسقط الكفارة فـــي القتل ، لأنها حـــق لله من جهة و حق للميت – بعد موته – من جهة أخرى . (1)

و هذا التقسيم السابق ، هو ما ذهب إليه أكثر العلماء ممن تكلموا عن أقسام الحق باعتبار صـــاحبه ، إلاّ أن الشاطبي – رحمه الله تعالى – قد نحى منحى مغايرا فيما يتعلق بهذا التقسيم ، ذلك أنه لا يثبت حقا خالصـــا للعبد ، و يقرر أن كل حكم أو تكليف لا يخلو من حق الله تعالى ، و أن حـــق العبد راجع إلـــى حقوق الله – عز وجلّ – و يرى – رحمه الله تعالى – أن الحق ثلاثة أقسام :

الأول : حق لله تعالى خالص .
الثاني : حق مشترك و المغلب فيه حق الله تعالى .
الثالث : حق مشترك و المغلب فيه حق العبد .

فيقول :" إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى ، و هو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا ، و عبادته امتثال أوامره و اجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا ، فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية .
كما أن كل حكم شرعي ، ففيه حق للعباد إمّا عاجلا و إمّا آجلا ، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد . (2)

(1) انظر : حقوق الطفل بين الشريعة و القانون . لشهب بو بكر . بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية . تخصص فقه و أصوله . المعهد الوطني العالي لأصول الدين . ص

(2) الموافقات في أصول الشريعة . الشاطبي . ج2 ص 240 و ما بعدها .

المطلب الثاني :أقسام الحق بالنظر إلى مصدر الحق :

يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – :" كل تكليف حق لله ، فإن ما هو لله فهو لله ، و ما كـــان للعبد فراجع إلى الله من وجهين : الأول : من جهة حق الله فيه . و الثاني : من جهة كون حق العبد مـــن حقـــوق الله تعالى ، إذ كان لله تعالى ألاّ يجعل للعبد حقا أصلا ." (1)

إذن ، كان يمكن ألاّ يجعل الله تعالى للعبد حقـــا أصلا ، و لكنه – سبحانه و تعالى – تفضل علـــى عبـــاده فجعل للشخص حقوقا و كلفه كذلك بأداء حقوق لله تعالى أو للآخرين .
فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقا فهو حق ، فلا حقوق إلاّ ما ثبت عن طريقها ، و ما سوى ذلك فلا عبرة به و من باب أولى لا اعتبار لما نهت عنه .

و على ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية هي المانحة للحقوق و المثبتة و المنشئة لها ، فالحاكم هو الله تعالى ، كما قال – سبحانه و تعالى – :{**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ** } (2)

و هو – سبحانه – المالك الحقيقي ، الذي له ما في السموات و ما في الأرض ، و العبد لا يملك شيئا إلاّ ما حباه مالكه و خالقه – سبحانه وتعالى – .

و كذلك ، فإن ملك العبد مقيد بما أذن له ربه – عز وجل – التصرف فيه ، و ما من حق شرعي إلاّ و عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . (3)

و عليه ، فالشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل الحقوق المعتبرة ، ذلك أنهـــا الشريعة التي شرعـــها الله – عز و جل – و ارتضاها لعباده لتنظيم حياتهم ، ليسعدوا في الدارين .

(1) الموافقات . الشاطبي . ج2 ص240
(2) سورة الأنعام الآية 57
(3) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص28

المطلب الثالث: أقسام الحق بالنظر إلى محل الحق :

تنقسم الحقوق بالنظر إلى محلها إلى أنواع :

الأول : حقوق مالية و غير مالية .

الثاني : حقوق مجردة و حقوق غير مجردة (متقررة) .

الثالث : حقوق تقبل الإسقاط و حقوق لا تقبل الإسقاط .

الرابع : حقوق تقبل الانتقال بالإرث و حقوق لا تقبل .

الفرع الأول : الحقوق المالية و غير المالية :

قسم ابن قدامة – رحمه الله تعالى – الحقوق إلى : حق للآدمي و حق لله تعالى . و قسم حق الآدمي إلى : ما هو مال أو المقصود منه المال ، و ما ليس بمال و لا المقصود منه . و قسم حقوق الله إلى الحدود و الحقوق المالية . (1)

و تنقسم الحقوق المالية إلى قسمين :

الأول : حقوق هي مال بذاتها و يعتاض عنها بالمال ، مما يمكن حيازته و الانتفاع به انتفاعا مشروعا ، كالنقود و العقارات و المنقولات .

الثاني : ما هو في حكم المال لتعلقه به ، كحقوق الانتفاع و حقوق الارتفاق ، و نحو ذلك مما هو متعلق بالمال ، مما يمكن تقويمه و أخذ العوض المالي في مقابله ، مما يصح أن يكون محلا للتعاقد و يضمن بالتعدي و ينتقل بالإرث . و يلحق بذلك ، حقوق المؤلفين و شهادات الاكتشاف (الاختراع) و نحو ذلك . (2)

و في هذا يقول الشيخ الزرقاء :" و هناك نوع حديث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية و الاقتصادية و الثقافية الحديثة ، و نظمته القوانين العصرية و الاتفاقات الدولية ، يسميه بعض القانونيين : الحقوق الأدبية ، كحق المخترع و المؤلف ، و كل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي ، فإن لهؤلاء حقا في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم ، في احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره و تعميمه ."(3)

(1) المغني . موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق : عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو . دار هجر . القاهرة . الطبعة 1(1410ه) ج14 ص236

(2) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 38

(3) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة. ص 21

هذا ، و قد قسم ابن رجب – رحمه الله تعالى – الحقوق إلى خمسة أقسام (1) ، و يلاحظ أن تقسيمه ينصب على حقوق العباد التي تتعلق بالأموال و هي :

1 – حق الملك (2)

2 – حق التملك (3) ، كحق الوالد في مال ولده ، و حق الشفيع في الشفعة .

3 – حق الانتفاع : و قد بين بن رجب أنه يدخل فيه عدة صور منها : وضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به . و إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك .

4 – حق الاختصاص : و هو عبارة عمّا يختص مستحقه بالانتفاع به ، و لا يملك أحد مزاحمته فيه ، و هو غير قابل للشمول و المعاوضات .

و قد ذكر صورا من حق الاختصاص منها : مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز فيها البيع و الشراء ، فالسابق إليها أحق بها ، و منها : الجلوس في المساجد و نحوها لعبادة أو لمباح ، فيكون الجالس أحق بمجلسه إلى أن يقوم عنه .

5 – حق التعلي لاستيفاء الحق ، و مثل له بعدة صور منها : تعلق حق المرتهن بالرهن ، بمعنى أن جميع أجزاء الرهن محبوسة بكل جزء من الدين حتى يستوفى جميعه .

الفرع الثاني : الحقوق المجردة و غير المجردة (المتقررة) :

الحق المجرد ما كان غير متقرر في محله ، و معنى ذلك : أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم يزول بالتنازل عنه ، و مرجعه إلى رغبة مالكه و مشيئته ، إن رأى الخير في الانتفاع به انتفع ، و إلاّ ترك دون أن يترتب على تركه أو التنازل عنه تغير في حكم محله ، و ذلك كحق الشفعة ، فإنه في الحقيقة نوع من الولاية أعطيت للشفيع ، و هي أن يتملك العقار بعد أن يتملكه المشتري ، و ملكية المشتري لهذا العقار ، قبل التازل عن الشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها ، و إذن فلا تعلق له بالمبيع إلاّ على هذا الوجه ، و لا يرى للشفيع فيه حق مستقر يحد من تصرف المشتري فيه و انتفاعه به ، فحاله بعد التنازل عن الشفعة هي حاله قبل التنازل عنها .

و كذلك الحال في حق المرور بالنسبة للطريق ، وحق الولاية على المال بالنسبة للمال ، و هكذا . (4)

(1) القواعد في الفقه الإسلامي . عبد الرحمان بن رجب الحنبلي . تحقيق : مشهور حسن سلمان . دار الجيل . بيروت . لبنان . الطبعة 2 (1408ه) ج2 ص259 .

(2) ذكرت قواميس اللغة أن معنى الملك (بكسر الميم) : احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به و التصرف بانفراد . ففي لسان العرب لابن منظور . ج10 ص492 : الملك (بفتح الميم) و الملك(بضم الميم) و الملك (بكسر الميم) : احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به . و في القاموس المحيط . ج3 ص320-321 : ملكه يملكه مثلثة ، و ملكه محركة و مملكه (بضم اللام أو يثلث) : احتواه على الاستبداد به .

(3) كما بينت القواميس اللغوية أن معنى التملك : الملك (بكسر الميم) قهرا . ففي معجم متن اللغة . أحمد رضا . ج5 ص347 : تملكه : ملكه قهرا .

(4) الملكية في الشريعة الإسلامية . علي الخفيف . ص 13

و الحق غير المجرد ، هو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار ، و ذلك بأن يكون لتعلقه أثر أو حكم قائم في محله يزول بالتنازل عنه ، مثل : حق القصاص ، فإنه يتعلق برقبة القاتل و دمه ، و مـــع قيامه و تعلقه يكون غير معصوم الدم بالنسبة لولي القصاص ، و بالتنازل عن القصاص يصير معصوم الدم .
و كذلك حق الاسترقاق ، له أثر ظاهر في الرقيق ، فإذا أعتقه السيد زال هذا الأثر . و حق استمتاع الزوج بزوجته ، له في الزوجة أثر يسلبها بعض حريتها ، فإذا زال بالطلاق ردت إليها حريتها كاملة . (1)

و ضابط التفريق بين الحقوق المجردة و غير المجردة هـــو : أن الحق الذي لا يتغير حكـــم محـــله بالتنازل عنه و الإسقاط له هو حق مجرد ، أما إذا تغير حكم محله بالتنازل أو بالإسقاط فهو حق غير مجرد .

الفرع الثالث : حقوق تقبل الإسقاط و حقوق لا تقبل الإسقاط :

الإسقاط في اللغة له معان متعددة منها : الوقوع و الرفع و الإزالة ، يقال : سقط الشيء من يدي سقوطا ، وقع على الأرض . و أسقط الفارس اسمه من الديوان : رفعه و أزاله . (2)
و يعرف الإسقاط بأنه : إزالة الملك أو الحق ، لا إلى مالك أو مستحق . (3)

و يقسم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الإسقاط باعتبار ذاته إلـــى نوعين (4) : إسقاط محض و إسقاط غير محض .

1 – الإسقاط المحض : هو الإسقاط الذي لا تمليك فيه من أي وجه ، بحيث ينتقل المسقط لا إلى مالك أو مستحق . و هو قسمان :

أ – إسقاط بغير عوض : و هو الذي لا يقابل ببدل من قبل المسقط عنه ، كالطلاق و العتق و العفو بلا مال و الشفعة و حد القذف و إبراء الكفيل و وقف المساجد و غيرها .

ب – الإسقاط بعوض : و هو الذي يقابل ببدل كالخلع و الطلاق على مال و العتق على مال و العفو على مال و الصلح على الدين و غيرها .

(1) الملكية . علي الخفيف . ص 13

(2) انظر : معجم مقاييس اللغة . ص463 ، لسان العرب . ج7 ص313 ، القاموس المحيط . ص671

(3) انظر : الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . تحقيق : خالد العك . دار المعرفة . بيروت . الطبعة 1(1419ه) ج3 ص121 ، ج4 ص17 ، و المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1416ه) . ج1 ص 449 ، و الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة 1(1994م) . ج1 ص152 ، و شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ج 3 ص122 ، و حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي . شركة و مطبعة البابيي الحلبي . مصر . ج 2 ص15- 371 .

(4) انظر أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي . أحمد الصويعي شليبيك . دار النفائس . الأردن . الطبعة 1(1419هـــ) . ص339

2 – الإسقاط غير المحض : وهـــو الذي يكون فيه إسقاط مـــن وجه و تمليك من وجه ، كالإبراء من الدين و هبة الدين ممن هو عليه و الوقف و غيرها ، فالإبراء تمليك في حق من له الدين ، إسقاط في حـــق المديون ، لأن الإبراء إنما يكون تمليك باعتبار أن الدين مال ، و هو إنما يكون مالا في حق من له الدين .

يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – :" كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، و أمّا ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة .
أمّا حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة و لا ترجع لاختيار المكلف ، كثيرة ... و أمّا ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار ، من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار ... و يكفيك مـــن ذلك اختياره في أنواع المتناولات من المأكولات و المشروبات و الملبوسات و غيرها مما هو حلال له ، و في أنواع البيوع و المعاملات و المطالبات بالحقوق ، فله إسقاطها و له الاعتياض عنها و التصرف فيما بيده مـــن غير حجر عليه ، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات ، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله و ما هو حق للعباد . " (1)

و يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" و الحقوق نوعـــان : حق الله و حق الآدمي ، فحق الله تعـــالى لا مدخل للصلح فيه ، كالحدود و الزكوات و الكفارات و نحوها ، و إنما الصلح بين العبد و بين ربه في إقامتها لا في إهمالها ، و لهـــذا لا يقبل – أي الصلح – بالحدود ، و إذا بلغت السلطان ، فلعن الله الشافع و المشفع .
و أما حقوق الآدميين ، فهي التي تقبل الصلح و الإسقاط و المعاوضة عليها ..." (2)

و على هذا ، فإن قبول الحق للإسقاط هو علامة على كونه من حقوق العبد لا من حقوق الله تعالى ، لأن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط .

يقول القرافي – رحمه الله تعالى – :" كل ما للعبد إسقاطه ، فهو الذي نعني به حق العبد ، و كل ما ليس للعبد إسقاطه ، فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى ." (3)

(1) الموافقات . ج2 ص287
(2) إعلام الموقعين . ج1 ص152
(3) الفروق . القرافي . ج1 ص256

الفرع الرابع :حقوق تقبل الانتقال بالإرث و حقوق لا تقبل :

يقسم العلماء الحقوق من حيث الإرث و عدمه إلى قسمين : حقوق تورث و حقوق لا تورث . (1)
و هذا التقسيم إنما يجري في حقوق العبد أو ما كان حق العبد فيه غالبا ، أما حقوق الله تعالى أو ما كان حق الله تعالى فيه غالبا ، فهذه لا يجري فيها الإرث لأنها ليست حقا لعبد معين حتى تورث عنه .

و جريان الإرث في حق من الحقوق ، يكون علامة على أنه حق للعبد و ليس حقا لله تعالى ، لأن القاعدة العامة أن : حقوق الله أو ما كان حق الله غالبا فيها لا تورث . " (2)

و هذا لا يعني أن حقوق العبد جميعها تورث بل منها ما يورث و منها ما لا يورث .

و قد فرق العلماء بين هذين القسمين ، فذكروا أن الضابط في ذلك : أن ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عـــن الوارث ، فإنه ينتقل إلى الوارث ، و مـــا كان متعلقا بنفس الموروث و عقله و شهواته ، فإنه لا ينتقل للوارث . (3)

(1) انظر : الفروق . القرافي . ج3 ص 276-277

(2) انظر : الذخيرة . ج12 ص 111 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . تحقيق : محمد عدنان درويش . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة 2 (1419ه) ج 5 ص523

(3) انظر : الفروق . ج 3 ص 276 ، المنثور في القواعد . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1419ه) ج 2 ص 56

الباب الأول : عرض تاريخي لنشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف

الفصل الأول :نشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف :

المبحث الأول : التاريخ القديم لملكية التأليف :

المطلب الأول: في فن الطباعة : تاريخ اختراعها و تدرج انتشارها في الديار الإسلامية :

الفرع الأول :المواد التي استعملت للكتابة في العصور القديمة :

مما لاشك فيه ، أن الورق مـــن أهم المواد التي ساعدت البشر علـــى السير بخطى واسعة فـــي مضمار العلم و الحضارة ، ذلك أن العلوم و الآداب – قبل أن يتوصل الناس إلـــى صنع الورق – كانت ضيقة النطاق ، محدودة المناحي ، محصورة في طبقة معينة من الناس ، لأن المواد المتخذة للكتابة في تلك العصور ، لم تكن مما يسهل استعماله و حمله ، و لا مما يتيسر اختزانه بالوجه الذي نراه في الورق .

و قد اختلفت المواد التي اتخذها الأمم الغابرة للكتابة عليها ، و هي مواد مهما قيل في بقائها على مرّ السنين ، فإنها من وجهة عملية ، لا يمكن اتخاذها على الدوام ، لقلتها و ثقلها و كبر حجمها .

و مـــن أقدم هذه المواد (الطين) فكانوا يصنعونه قوالب ، و يكتبون عليه فـــي حال طراوته ثم يجففونه أو يطبخونه بالنار . (1)

و منها أيضا (الحجر) و هو مادة أقوى من الطين على البقاء ، غير أنها أثقل وزنا . (2)

و هاتين المادتين – أعني الطين و الحجر – لا يمكن الإكثار منهما لصعوبة حملهمـــا و لضخامة حجمهمـــا .

ثم خطا البشر خطوة واسعة في تحسين مواد الكتابة ، حين أخذوا يكتبون على أوراق (البردي)(3) ، و كان الورق يتخذ مـــن لبابه ، يشق شرائح تجعل منهـــا صحائف بالضغط ثم تصقل بآلة مـــن العاج ، و كـــانت الصحائف بعد ذلك يوصل بعضها ببعض ، فتكون لفائف يسهل استعمالها. (4)

(1) مقال : الورق أو الكاغد : صناعته في العصور الإسلامية . كوركيس عواد . مجلة المجمع العلمي العربي . سنة 1948م المجلد 23 ج3 ص409

(2) المرجع السابق . ج3 ص 409

(3) البردي : نبات مائي كالقصب .

(4) أنظر : مقال : الورق أو الكاغد . مجلة المجمع العلمي المجلد 23 ج3 ص 412

و أوراق البردي هـــذه كانت تعرف في كثير مـــن المراجع القديمة باسم القراطيس ، فقد نوّه البيروني بورق البردي في قوله :" إن القرطاس معمول بمصر من لب البردي يبرى في لحمه ، و عليه صدرت كتب الخلفاء إلى قريب من زماننا ..." (1)

و القراطيس واحدها القرطاس ، و قد ورد كلاهما في القرآن الكريم . قال تعالى :{**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَـــذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ** }(2)
وقال – عز و جل – :{ **وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ** }(3)

و لم تقتصر مواد الكتابة على ما ذكر ، بل اتخذ الناس من جلود الحيوان مـــادة حسنة للكتابة ، تعيش دهرا طويلا قبل أن ينالها البلى ، غير أن ثمنها الغالي حدد مـــن استعمالها و حصره فـــي نسخ القرآن و الوثـــائق الرسمية و العقود و غير ذلك . (4)

كمـــا استعمل قدماء الهنود سعف النخيل للكتابة ، فقد كانت سعفة النخيل تقطع على طول جذعها ، ثم تقسم إلـــى قطع بأبعاد مختلفة ، و بعد ذلك تغلى بالمـــاء ثم تجفف و تصقل أخيرا . و الكتابـــة تتم علـــى الوجهين .(5)

و حينما توصل الناس إلى صنع الورق ، و رأوا منه مادة خفيفة لينة ، سهلة الحمل و النقل ، لا تتطلب حيزا كبيرا ، أكثروا منه إكثارا عظيما ، جعل من الكتب أضعافا مضاعفة .

و يرجح المؤرخون أن الصينيين كانوا أول من عرف صناعة الورق ، و كـــان الورق الصيني يستورده التجار العرب الذين كانوا على اتصال تجاري قديم ببلاد الشرق الأقصى .

(1) تاريخ الهند . البيروني .محمد بن أحمد أبو ريحان البيروني الخوارزمي . ص 81
(2) سورة الأنعام الآية 7
(3) سورة الأنعام الآية 91
(4) مجلة المجمع العلمي . المجلد 23 ج3 ص 416
(5) بلاد الهند في العصر الإسلامي منذ فجر الإسلام حتى الغزو التيموري . عصام الدين عبد الرؤوف الفقي . دار الفكر الغربي (1996م) . ص 298

و أول مدينة إسلامية صنع فيها الورق كانت سمر قند ، الـــتي فتحها العرب سنة 87هـــ . و لقـــد ضربت الأمثال بورق سمر قند نظرا إلى جودته و نفاسته (1) و عمت شهرته الأقطار . و ظلت سمر قند تمـــد البـــلاد الأخرى بما تنتجه معاملها من أنواع الورق .

غير أن صناعة الورق لم تلبث أن خرجت من مكمنها و تسربت إلى بعض البلدان الإسلامية ، و في طليعتهـــا مدينة بغداد ، التي ازدهرت فيها هذه الصناعة بما كان يرى فيها من معامل و حوانيت .
و بعد أن اتسع نطاق صناعة الورق في العراق ، انتقلت منه إلى بلاد الشام . و كانت طرابلس الشام من المدن التي فاقت ما سواها في هذه الصناعة .

ثم انتقلت إلى دمشق ، و اشتهرت بمعامل ورقها اشتهارا بعيدا ، و كـــانت تجارة الورق الشامي رائجة رواجا عظيما ، فقد كانت أوربا الشرقية تبتاع ورقها من بلاد الشرق الأدنى مباشرة . (2)
و لم يبق صنع الورق مقصورا على العراق و الشام ، بل تعداهما إلى ديار النيل ، فاشتهرت فيها معامل الورق التي أجادت صنعه و وفرت كمياته .

قم انتقلت صناعة الورق من ديار الشرق – العراق و الشام و مصر – إلـــى ديار الغرب ، فصار يصنع فـــي جزيرة صقلية و مراكش و الأندلس ، و من هذه البلدان انتقل إلى ديار الإفرنج الأخرى .

إلاّ أن ورق بلاد الغرب كان أقل جودة من نظيره – ورق العراق و الشام و مصر - . (3) فقد كان الورق البغدادي أجود أنواع الورق و أكبره سعة ، و كان مخصوصا لكتابة المصاحف ، و لا يستعمل فيما عدا ذلك من أغراض الكتابة سوى مكاتبة كبار الملوك . و دونه في الرتبة الشامي ، و هـــو على نوعين : نوع يعرف بالحموي ، و هو دون القطع البغدادي ، و نوع دونه في القدر و هـــو المعروف بالشامي و قطعه دون القطع الحموي . و دونهما في الرتبة ، الورق المصري ، و هـــو أيضا على قطعتين ، القطع المنصوري و قطع العادة ، فإن فيه ما يصقل وجهاه ، و يسمى في عرف الوراقين المصلوح . (4)

(1) انظر : الورق أو الكاغد . مجلة المجمع العلمي . المجلد 23 ج3 ص 418-419 بتصرف.
(2) انظر المرجع السابق . ج3 ص 417-431 بتصرف .
(3) المرجع السابق . ج3 ص431- 433
(4) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك . تقي الدين أحمد بن علي المقريزي . صححه و وضع حواشيه : محمد مصطفى زيادة . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر . 23 ماي 1957م . القسم الثاني . ج1 ص497- 498

الفرع الثاني :الطباعة : نشأتها ، تطورها و انتشارها :

كـــان النسخ قبل ظهـــور المطابع ، الأداة الوحيدة لتقييد العلم ، تخطه أيدي العلماء بأقلامهم علـــى الورق بأنواعه . و أضحى المخطوط أثمن هدية تقدم فـــي ذلك العصر ، فقد كان المؤلف بعد أن يبذل جهدا مـــن الوقت و التفكير و الكتابة و الورق و المداد ، يبقى كتابه لديه لقى ، ليس من وسيلة لإبرازه و نشره إلاّ عن طريق النسخ . و لهذا انتشر في طبقات العلماء في العصور كافة مـــن اشتهر بالنسخ مـــن العلماء و الطلاب و الوراقين و خلق سواهم . (1)

و اهتم العلماء – و بخاصة المحدثين منهم – بأمر النسخ و ضبطه لتلافي ما يقع من بلايا النسخ من أمور عظام من التصحيف و التحريف ، فأفردت من أجله مصنفات طوال . (2)

و قد استمرت الحال على هذا ، حـــتى صار ظهور المطابع ، فاختفت حرفة النسخ أو كادت و بقـــي تدوين أصل التأليف فحسب بقلم مؤلفه ثم دفعه للمطابع فتنشر منه ما يشاء مئات و آلاف النسخ فـــي أيام قلائل ، فتضعف قيمة النسخة الخطية للمؤلف ، إن لم يكن لا قيمة لها .

فلابد إذن ، من خلاصة معتصرة عن تاريخ الطباعة ، التي علـــى أعقابها تولدت نازلة الاحتفاظ بحقوق الطبع و التأليف و النشر .

الحق ، أن فن الطباعة لم يكن اكتشافا أوربيا قط ، فقد سبقهم إليهـــا الصينيون ، و مـــن بعدهم المسلمون . ففي الوقت الذي كانت فيه الكتب تطبع في اليابان و كـــوريا و الصين بواسطة القوالب الخشبية ثم بالحروف المتحركة ، كان إنتاج الكتب في العالم الإسلامي عموما و أوربا خصوصا يعتمد على النسخ .

ثم ظهرت بعض المحاولات الطباعية في العالم الإسلامي علـــى القوالب الخشبية فـــي المشرق العربي و الأندلس في نهاية القرن الثالث للهجرة (التاسع للميلاد) ، و يؤيد هذا اكتشاف ما يزيد على خمسين وثيقة من الوثائق العربية المطبوعة على الرق و الكاغد و قماش الكتان ، اكتشفت فـــي واحة الفيوم مع الوثائق البردية المعروفة ببرديات الدوق راينر .

(1) فقه النوازل . بكر بن عبد الله أبو زيد . دار القلم . المجلد 2 ص 79

(2) المرجع السابق . ج2 ص79

و يؤيد هذا أيضا ، مـــا ورد فـــي كتب التاريخ حول نقود القراطيس التـــي كانت تطبع بالقوالب الخشبية و كانت شائعة في زمن الملك نور الدين زنكي ، و كانت تسمى " القراطيس السود " . (1)
بيد أن تقنيات هـــذه الطباعة و تطورها لم تنتشر عند المسلمين ، لعدم اهتمـــامهم بهـــذا اللون مـــن التقنية الميكانيكية لأسباب ذوقية و فنية و حسية ، تتعلق بجمالية الخط العربي و لغته .

و بدأت الطباعة في أوربا بالألواح الخشبية ، فكانت الصفحة المراد طبعها تكتب بحروف مقلوبة على لوح من الخشب بعد تسوية سطحه و تنعيمه ، و كان العامل يقوم بحفر أجزاء الخشب الخالية من الكتابة ، و في نهاية هذه المرحلة كانت الحروف تظهر بارزة على اللوحة فيقوم العامل بتحبيرها و يضع علـــيها الورقة التـــي يراد طبعها و يمرر عليها أسطوانة فتظهر الكتابة واضحة على الورقة . (2)

و بقيت هذه الطريقة في الطباعة تتبع إلـــى أن ظهرت المطبعة بالمعنى الحقيقي ، نقش الحروف المفردة علـــى المعادن بشكل يجعلها تجمع فتصبح كلاما يطبع علـــى الورق ثم تحل و يعاد جمعها بصيغة أخرى فتطبع كلاما آخر ..و هكذا . و الطباعة على هذا الأساس يرجع تاريخ اختراعها إلى قبيل منتصف القرن الـــخامس عشر الميلادي . (3)

و لكن ، ما اسم مخترع الطباعة بالحروف المتفرقة ؟ و أين و متى اخترعت ؟
الذي عليه جل الكاتبين ، أن الألماني (جوتمبرج) هو أول من فكر فـــي حفر الحروف الأبجدية على رؤوس قطع خشبية .
لكن ظهرت سلبيات هذه الطريقة ، ذلك أن القطع الخشبية الصغيرة كـــانت لا تلبث أن تنتفخ أو تضمر ، حسب درجة الرطوبة أو الجفاف ، مما اضطره إلى ضم حرفين أو أكثر إلى بعضهما و إلى مضاعفة عدد الحروف ، مما كان يقتضي وقتا أطول و نفقات أكثر .
يضاف إلى ذلك ، أن هذه الحروف كانت غير متساوية مـــن حيث السمك ، فكان من العسير ، إن لم يكن من المستحيل ضم بعضها إلى بعض تماما ، علـــى الرغم من وضعها في إطار حديدي و الضغط عليها ضغطا شديدا .

(1) الطباعة العربية في أوربا . قاسم السامرائي . ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء لبقرن التاسع عشر . 28-29 جمادى الأولى 1416ه / 22- 23 أكتوبر / تشرين الأول 1995م .. منشورات المجمع الثقافي . الطبعة الأولى (1996م) . ص48- 49
(2) الطباعة و الصحافة في حلب ما بين عامي 1900-1980 م . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ف الآداب . سهيل أحمد فؤاد الملاذي . جامعة القديس يونس . كلية الآداب و العلوم الإنسانية .فرع الآداب العربية . بيروت . ص 11
(3) انظر المرجع السابق . ص 11 ، و فقه النوازل . ج2 ص 84

و كان طبيعيا أن يترك هذه الطريقة جانبا و أن يعكف المخترع على البحث عـــن مادة أخرى غير الخشب ، فوجد ضالته في النحاس .
و كانت الحروف الجديدة تصف في خط مستقيم و توسع أو تفرق في سهولة عند الفراغ من الطبع . ولكن تكاليف صفها كانت باهضة ، فضلا عن أن حفرها كان يستغرق وقتا طويلا . و هنـــا فكر (جوتمبرج) في سبك هذه الحروف .

و ترجع محاولته الأولى إلى سنة 1436م ، و أول كتاب ديني سبكت حروفه سبكا كاملا ، طبع فـــي مدينة (ميتز) سنة 1459م . (1)
و فـــي هذه الأثناء ، تعرف (بطرس شويفر)(بفوست) شريك (جوتمبرج) و مموله . و بـــدأ (شويفر) يجري بمساعدة (فوست) تجارب تمكن على إثرها من صنع حروف من الرصاص بعد صبها في قوالب مـــن النحاس و قدكانت هذه الحروف واضحة ، دقيقة ، فضلا عن سرعة صنعها . (2)

و يعود سبب انتشار الطباعة في أوربا إلى كارثة حلت بمدينة (ميتز) ، فقد شجر خلاف بين أميرين علـــى كرسي الأسقفية ، انتهى بحرق (ميتز) سنة 1462م ، فتعطلت مطبعة (فوست و شويفر) و رأى عمالها أن الفرصة سانحة لترك (ميتز) و الهجرة إلى بلاد أوربا ليشتغلوا بالطباعة فيها لحسابهم الخاص .

و هكذا ، انتقل فن الطباعة إلى إيطاليا عام 1467م ثم إلـــى فرنسا عـــام 1469م ، و لقيت محـــاربة مـــن الكهنوت و كفروا صاحبها . و بعدها ظهرت أول مطبعة عام 1507م فـــي باريس ثم انتقلت إلـــى اسبانيا و انتشرت بها بعد مقاومة أيضا . و في نفس العام تقريبا انتقلت إلـــى انجلترا ، و لقيت محاربة أيضا ، و ظهر أول كتاب بها عام 1477م مطبوعا باللغة الإنجليزية .

و قد بلغ من حماس النصارى لديانتهم ، تحويل الطباعة إلـــى اللغة العبرية ، و هـــي لغة الإنجيل و التوراة ، ثم اتجهت عنايتهم إلى نشر ديانتهم إلى العرب ، فكانت ثمة حروف باللغة العربية .

و في أوائل القرن السادس عشر الميلادي ، و على وجه التحديد ، في عام 1514م طبع في إيطاليا أول كتاب في اللغة العربية ، و هو كتاب (صلاة السواعي) و يقع في 211صفحة . (3)

(1) الطباعة و الصحافة في حلب .ص 12 ، وفقه النوازل ج2 ص 84 بتصرف
(2) الطباعة و الصحافة في حلب . ص 13
(3) فقه النوازل . ج2 ص 84

و في عـــام 1530م طبع القرآن الكريم باللغة العربية ، لكن النسخ أعدمت خوفا مـــن أن يؤثر علـــى عقائد المسيحيين .
ثم أخذت الطباعة تنتشر انتشارا ذريعا في أوربا و غيرها ، و بعد أن كان الطابع الديني يتحكم بتوجيه المطابع في إنتاجها ، أصبحت تتحول إلى الناحية العلمية .

و لم يشارف القرن السادس عشر الميلادي على الانتهاء إلاّ و كانت المطابع العربية منتشرة في أوربا و غيرها و هي علمية . و كان من أوائل المطبوعات العربية في روما : نزهة المشتاق في ذكر الأمصار و الآفاق . لأبي عبد الله محمد المعروف بالشريف الإدريسي . و في عام 1593م نشر أيضا : قانون ابن سينا في الطب . و في عام 1616م طبع كـــتاب : قصة يوسف مـــن القرآن الكريم مضبوطا بالشكل الكامل ، و كان أول كتاب يطبع مشكولا ، و هو من مخترعات مطبعة (ليدن) المشهورة في هولندا . (1)

و بينما كانت الطباعة في أوربا تتقدم بخطى سريعة خلال القرن السادس عشر ، و بينما كـــانت المطابع تنشر الكتب باللغات الشرقية و الغربية المختلفة ، كانت بلاد المشرق لا تزال في طور النسخ .

و يعتبر لبنان أول بلد عربي عرف الطباعة ، فقد جلب (دير قزحيا) فـــي سنـــة 1610م مطبعة و حروفـــا سريانية من روما ، أما المطبعة العربية فإنها عرفت في لبنان بفضل (الشماس عبد الله زاخر) الذي أنشأ فـــي (دير ماريو حنا الصابغ) مطبعة كاملة المعدات ، استطاعت أن تطبع أول كتاب لها سنة 1733م .
و كانت حلب ، المدينة السورية الأولى التـــي استخدمت المطبعة سنة 1806م . أما مصر ، فإنهـــا لم تعرف الطباعة بالحروف المتفرقة إلاّ خلال الحملة الفرنسية ، أي من سنة 1798م إلى سنة 1801م .
و عرف العراق المطبعة سنة 1830م . و فـــي السنة ذاتها ، دخلت الطباعة فلسطين و أمـــر السلطان (عبد الحميد الثاني) بإنشاء مطبعة في صنعاء باليمن سنة 1877م .

و بعد ذلك بخمس سنوات أسست الحكومة العثمانية مطبعة بالحجاز . وفـــي البحرين كانت أول مطبعة عام 1938م باسم (مطبعة البحرين) . و في الكويت عام 1947م أسست (مطبعة المعرفة) مـــن قبل بعض مواطني الكويت ، ثم أنشئت مطبعة حكومية عام 1954م . وفي قطر أسست أول مطبعة عـــام 1956م باسم (مطابع العروبة) . (2)

(1) فقه النوازل . ج2 ص 85
(2) الطباعة و الصحافة في حلب . ص 17-18 ، و فقه النوازل . ج2 ص 87

المطلب الثاني :حقوق المؤلف عبر عصور التاريخ :

تختلف النظرة إلـــى العلوم و الفنون و الآداب خلال عصـــور التاريخ باختلاف روح العصر و الظـــروف الاجتماعية و البيئة و التقدم أو الانحطاط ، و بطبيعة الحال ، فإن هذه النظرة تشمل حق المؤلف .

فلم يكن هذا الحق يثير خلال التاريخ القديم اهتماما ، إذ أن المفكرين الأوائل لم يهتموا بأكثر من تناقل آرائهم و أفكارهم و معلوماتهم بطريق الرواية ، حتى دون تدوينها إطلاقا .

و لا يعني ذلك أن حق المؤلف كان مهملا إهمالا تاما ، فالتاريخ ينبئنا – إذا ميزنا بين الحق المالي و الحق الأدبي للمؤلف – أن الحق المالي لم يكن موضع اهتمام لسببين :

أولهما : صعوبة نسخ المؤلفات الأدبية أو الفنية ، نظرا لبهاظة التكاليف وقتئذ ، إذ لم تكن الطباعة قد عرفت بعد .

ثانيهما : أن المؤلفين في ذلك العصر ، غالبا ما كانوا ينتمون إلى طبقات اجتماعية رفيعة و غنية لا تهتم كثيرا بالمسائل المادية . (1)

أما الحق الأدبي ، فإن عدم الاهتمام به لم يحل دون استهجان السرقات الأدبية .

الفرع الأول :حقوق المؤلف عند اليونان و الرومان :

أولا :عند اليونان :

عرفت اليونان القديمة ظاهرة تقسيم العمل في المجتمع ، و تؤكد على فصل العمل الفكري الخاص بالنخبة عن الآخر الجسدي الخاص بالعبيد ، الذين كانوا بحكم وضعهم ، عاجزين عن ممارسة الفعالية الفكرية التنظيرية لأن العبد في نظر الطبقة السائدة كالثور ، كلاهما يبيع عمله لمالكه و غير مسموح لـــه أن يحقق أي نشاط ذهني .(2)

و هكذا ، نجد أن الحضارة اليونانية اقتصر الفكر فيها على النخبة ، أبناء الطبقة العليا . هذا ما يؤكد أن الملكية الفكرية في عهد اليونانيين كانت محمية بقوة نفوذ أصحابها . كما أصدر حكامهم براءات للمؤلفين ، تحمي حقوقهم على انتاجهم الفكري لقاء إيداع عددمن نسخ انتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، حيث كان يودع في مكتبة (أثينا) نسخ رسمية من مسرحيات كبار الكتاب المسرحيين ، و ذلك لمنع تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد و عدم السماح بسرقتها أو سوء استعمالها . و كان يسمح للجمهور بالإطلاع على هذه النسخ دون إخراجها من مكتبة الدولة الوطنية .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . صلاح الدين محمد مرسي . أطروحة دكتوراه دولة . جامعة الجزائر . ص 58

(2) حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة – . الأزهر محمد . دار النشر المغربية . طبعة (1994م) . ص 16

و هكـــذا ، عرفت (أثبنا) فـــي القرن الرابع قبل الميلاد ، نظاما لايداع المصنفات و عرفت أقـــدم مكتبة عامة .(1)

ثانيا :عند الرومان :

عرف الرومان حق الملكية باعتباره حقا ذا طابع شعبي ، يلقى قبولا من كافة الناس و يخول صاحبه سلطـــات مقدسة ، إذ كان السائد لدى الرومان أن تجار الكتب في روما القديمة كانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها من أربابها ، كما كان الناشرون يبرمون اتفاقات مع المؤلفين يشترون بموجبها أصول كتبهم و بذلك يفقد المؤلـــف حقوقه فـــي ثمار إنتاجه الفكري ، لأن المصنف بمجرد صدوره يعتبر فـــي متنـــاول الجميع . (2)

و لقد عرفت الرومان – فـــي القرنين الثاني و الثالث للميلاد – موجة جـــارفة مـــن تقليد اللوحات الفنية و التماثيل و النقود .

و ترى بعض المصادر ، أن فكرة حقوق المؤلف بمعناها الحالي ، كانت قائمة على الدوام ،إلاّ أنها لم تجد تعبيرا عنها في القانون الروماني ، رغم التقدم القانوني الباهر عندهم في ذلك العصر .

و مـــع ذلك ، فقد أوجدت براعتهم القانونية حلا لهذا النقص بتعويض المؤلف إذا طبع مؤلفه دون موافقته ، و ذلك بواسطة دعوى ، أي للمؤلف الـــحق فـــي التظلم مـــن الاعتداء على إنتاجه الفكري أو مـــا يعرف بالاعتداء الذي يكـــون فيه مساس بكبرياء الغير ، إذ لم يكـــن أمـــام المؤلف المعتدي عليه غير هذه الوسيلة لحماية إنتاجه الفكري ، لأن معيـــار الحفاظ علـــى هـــذه الحقوق و حمايتها كـــان يرجع إلـــى مكـــانـــة أصحابهـــا و نفوذهم . (3)

الفرع الثاني :في صدر الإسلام :

قال تعالى :{ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** }(4) فأول آية نزلت من القرآن جاءت لتحض على القراءة وبصيغة التكليف الواجب .

و مصدر هذا التكليف هو الله – سبحانه و تعالى – ، فكانت فاتحة القرآن و أولى ألفاظه نزولا هي قوله تعالى :{**اقْرَأْ** }.

(1) المكتبات في العالم – تاريخها و تطورها – محمد ماهر حمادة . دار العلوم بالرياض . طبعة (1984م) . ص 65 وما بعدها

(2) حق المؤلف . نواف كنعان . مكتبة دار الثقافة . الطبعة 3 (2000م) . ص 19

(3) انظر : المرجع السابق . ص 20 ، و الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 59-60

(4) سورة العلق الآية 1-5

و قد جاء في هذه الآية ذكر العلم بعد الأمر بالقراءة ، ثم يذكر القلم مرة أخرى :{ **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ**} (1) و يتردد لفظ القراءة و الكتابة في القرآن الكريم مرات عديدة ، و لا تكاد تحصر النصوص و المعاني و الإشارات التي تحض على تحصيل العلم و تدعو إلى التفكير و التأمل العقلي .

قال تعالى :{ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** } (2) و قوله – عز وجل – :{ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** } (3) و قوله تعالى :{**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** } (4) إلى آخر الآيات .

و النبيّ – صلى الله عليه و سلم – يقول :"***طلب العلم فريضة على كل مسلم*** ." (5) و قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له*** ." (6)

و الأحاديث كثيرة جدا في الحث على طلب العلم و الاعتناء به . و بتشجيع الإسلام للعلم و العلماء ، كان ضروريا ، أن تزدهر الحركة الفكرية و العلمية .

و هكذا ، نجد أن أصول هذه المسألة و جذورها تمتد في تاريخ الأمة الإسلامية إلى أعماق بعيدة ، فشريعتنا الغراء وجهت الأنظار إلى أهمية هذا الحق منذ الجيل الأول للفقهاء ، و هم جيل الصحابة الذين نقلت الآثار إلينا عنهم أنهم كانوا لا يقبلون القول المنقول إليهم عن الرسول – صلى الله عليه و سلم – إلاّ إذا تحققت نسبته بطريق مؤكد إليه ، حتى أنهم لم يقبلوا قول بعض الناقلين إلاّ بشهادة توثق قوله و تدل على صدقه .

(1) سورة القلم الآية 1-2

(2) سورة الزمر الآية 9

(3) سورة المجادلة الآية 11

(4) سورة آل عمران الآية 18

(5) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك .كتاب المقدمة . باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم . رقم الحديث (229) وضعفه أحمد و البيهقي و غيرهما . مجمع الزوائد و منبع الفوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة 3 (1402ه) . ج1 ص 119

(6) أخرجه مسلم في كتاب الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . حديث رقم (4310) .

و سار على هذا المنوال التابعون و تابعوهم ، و كـــان هذا التوثق أداة لحفظ التشريع مـــن أن تمتد إليه آراء العابثين أو أقوال الوضاعين ، و مـــن ثم فإنه قـــد ارتبط أساسا بالنقل عـــن النبيّ – صلى الله عليه و سلم – و أصبح من لوازم العلم بسنته ، و قد تطور هذا الأمر و أسفر عن وضع قواعد للنقل و الإسناد ، استقر عليها المحدثون و أصبحت مادتها من أهم مكونات علم مصطلح الحديث .

أضف إلى ذلك ، تحريم الكذب و التدليس ، و نصـــوص الكتاب و السنة و كتب سلف الأمة صريحة بتحريمه و التنديد بالكاذب و لعنه و زجره ، و كم مـــن كتاب ألف فـــي الوضع و الوضاعين و الكذب و الكذابين لكشفهم و إسقاط حرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم . (1)

و كذلك تحريم السرقة و الانتحال ، المعروف بقرصنة الكتب ، و مرد هذا إلى قواعد الإسلام الكلية و أصوله التشريعية ، و جهـــود العلماء فـــي كشف غارات السارقين و عبث الوراقين ، فقد ألفت كتب في كشف السرقات في مختلف الفنون ، و تاريخ الأدب العربي القديم مليء بالشواهد علـــى موقف النقاد في الدفاع عن حقوق المؤلفين ، حيث لم تكـــن هناك محاكم مختصة للنظر فـــي السرقات الأدبية غير محاكـــم النقد الأدبي ، فوصفوا الاعتداء على حقوقه بأوصاف كثيرة تحط مـــن شأن السارق ، إذ سموا هذا العمل : سرقة و انتهاكا و إغارة و غصبا و مسخا و انتحالا ...و ما إلى ذلك من الألقاب و الأوصاف التي تشين صاحبها . (2)

و قد كان أول مـــن أثار قضية الانتحال في الشعر القديم – منذ أكثر مـــن ألف عـــام – ابن ســـلام فـــي كتابه (طبقات فحول الشعراء) من خلال تشكيكه في شعر القدماء و التنبيه إلى ضرورة الحذر في تقبل نسبته إلى قائله لأن بعض هذا الشعر قد نسب إلى غير أصحابه الحقيقيين . (3)

و في مجال سرقات الكتب ، ألفت بعض الكتب – في القرن الرابع الهجري – التي تحذر من ظاهرة انتحالها ، كان من أبرز أمثلتها ، ما ذكره ابن النديم عن كتاب (الأوراق) للصولي ، حيث وصفه بقوله :" و هـــذا الكتاب عول عند تأليفه على كتاب المرثدي في الشعر و الشعراء ، بل نقله نقلا و انتحله و قد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي ، فافتضح به ." (4)

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون . عبد الله مبروك النجار . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة 1 (1411ه – 1990م) . ص6-7 ، و فقه النوازل . ج2 ص 98-99

(2) راجع : السرقات الأدبية – دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية و تقليدها – . بدوي طبانة . دار الثقافة . بيروت . الطبعة 3 (1974م) ص 3 ، 34 ، 42 ، 52 ، 62 .

(3) انظر : حق المؤلف . نواف كنعان . ص 31 .

(4) المرجع السابق . ص 31 .

و للإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – مقطع لطيف في مبحث الحيل المحرمة مـــن كتابه إعلام الموقعين ، إذ يقول – رحمه الله تعالى – :" و كحيل اللصوص و السراق على أخذ أموال الناس ، و هم أنواع لا تحصى : فمنهم السراق بأيديهم ، و منهم السراق بأقلامهم ، و منهم السراق بأمانتهم ، و منهم السراق بما يظهرونـــه من الدين و الفقر و الصلاح و الزهد و هم في الباطن بخلافه ، و منهم السراق بمكرهم و خداعهم و نمشهم * و بالجملة ، فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل ." (1)

و فـــي مجلة (عالم الكتب) نشر الأستاذ قاســـم السمرائي رســـالة السيوطـــي باسم (الفارق بين المصنف و السارق) . (2)

إلى غير ذلك ، مما هو موضح و مبين في مؤلفات العلماء و أبحاثهم .

و مظهر آخر من مظاهر أصالة هذا الحق ، هو نظام التخليد ، و هو يشبه نظام الإيداع القانوني المعروف الآن فقد كان السبق للمسلمين في ذلك ، فلقد أنشأ (المأمون) بيت الحكمة ببغداد في عام 830م ، و هـــو دار كتب و علم و ترجمة .

و في عام 891م كانت في بغداد مكتبات عامة يستعين بها طلاب العلم . و بكل مكتبة قسم للترجمة و النسخ و كانت مدينة صغيرة مثل النجف تضم أربعين ألف مجلد . و عرف سوق في البصرة ، حيث يوجد أكثر من مائة تاجر ، تجمع العلماء و الأدباء و رجال الفكر و العلم لتبادل الآراء و عقد الندوات . (3)

و قد كان يسر المؤلف – أي مؤلف كان – أن تقبل نسخة مـــن كتابه كهدية . و هـــذا مـــا نسميه الآن بالإيداع و كانوا يسمونه التخليد .

و من ناحية أخرى ، فإن أحدا لم يكن ليجرؤ على نسبة مؤلفات غيره إلى نفسه خوفا مـــن حساب الآخرة ،

* النمش : بالفتح : الكذب . انظر القاموس المحيط . ص 608

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : عبد الرحمان الوكيل . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ج3 ص 415

(2) مجلة عالم الكتب . العدد 4 (1402ه) . المجلد 2 ص 741-752

(3) حقوق المؤلف في القانون المغربي . الأزهر محمد . ص 21-22

و لأن الناقل كان يجد فخرا فـــي نشر مؤلفات أساتذته ، خاصة إذا كـــان المؤلف يتمتع بمكانة دينية أو أدبية مرموقة .(1)

و مـــن المؤكد ، أن الفقه الإسلامي ، المشبع بروح العدالة و مكارم الأخلاق ، يأبى أن ينتحل الإنسان مجهود غيره و ينسبه إلى نفسه .

الفرع الثالث :في عصر النهضة :

فـــي بداية عصر النهضة ، انحصر الاهتمام في البحث عـــن المؤلفات القديمة و إبرازها إلى حيز الوجود دون التفكير في مؤلفات جديدة . (2)

و عندما ظهر اختراع الطابع الألماني (جوتمبرج) كان لـــه أثر كبير فـــي تطور فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر فـــي أوربا . و قد ربط البعض بين نشأة حق المؤلف و هذا الاختراع ، رغم أن تقنية الطباعة كانت موجودة قبل هـــذا التاريخ فـــي الصين و كوريا دون أن يعلم بها الأوربيون .

و مع تطور فن الطباعة ، انخفضت تكاليف إنتاج الكتب و توافرت على نطاق واسع و أصبح مـــن المألوف إنتاج عدد كبير من النسخ التي توزع على الجمهور بأسعار منخفضة نسبيا .

و هكذا ، أصبحت صناعة الإنتاج الفكري محلا للتجارة ، و ظهرت فئات جديدة تتصل بالتأليف و المؤلفين كالناشرين و تجار الكتب ، مما أدى إلى ارتفاع شأن التأليف و المؤلفين شيئا فشيئا ، و جعل المؤلف يأمل من وراء عمله الفكري في جني أرباح مادية كبيرة . و مع ذلك ، فقد ظل حق المؤلف بعيدا عـــن توفير الحماية اللازمة له .

و عندما أدرك الحكام أهمية و خطورة الآثار التي ترتبت علـــى طباعة الكتب ، إذ رأوا فـــي المطبعة أداة قوية و خطيرة ، لها تأثيرها السياسي و الاجتماعي الذي يهدد سلطانهم ، بدأوا يوجهون اهتمامهم إلى كيفية الرقابة و السيطرة على إنتاج المطابع . و بادر بعض الحكام إلى منح الامتيازات الخاصة بمطبوعات معينة إلى أصحاب مطابع معينين ، فظهر بذلك نظام امتيازات الطباعة كوسيلة للسيطرة علـــى المطابع و ضبط المطبوعات التي تنتجها هذه المطابع .

فصدر – منذ أواخر القرن الخامس عشر إلى أواخر القرن السابع عشر – العديد من اللوائح و المراسيم الملكية التي تمنح تلك الامتيازات . (3)

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 60

(2) المرجع السابق . ص 62

(3) انظر المرجع السابق . ص 63 ، و حق المؤلف . نواف كنعان . ص 21-22

إلاّ أن نظام الامتيازات الاحتكارية الخاص بالطباعة واجه معارضة شديدة فـــي معظم دول أوربا ، مع مطلع القرن السابع عشر، مـــن قبل أصحاب المطابع و باعة الكتب الذين تضرروا مـــن هذا النظام ، فتم بالتدريج تخفيف القيود عليها . (1)

(1) انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 63 ، و حق المؤلف . نواف . ص 22

المبحث الثاني :تطور حماية حق المؤلف :

المطلب الأول : حماية حق المؤلف على الصعيد المحلي :

رغم التراكم الفكـــري الذي عرفته البشرية ، منذ وجود الإنسان إلـــى حدود القرن التاسع عشر ، لم يعرف الإنسان نظاما حقيقيا للملكية الأدبية و الفنية ، و ظل حق المؤلف بعيدا عن توفير الحماية اللازمة له إلـى أن ظهرت بوادر عصر النهضة الأدبية و الفكرية .

و بما أن المطابع إنما ولدت علـــى الصعيد الغربي ، فإن مبدأ الاحتفاظ بحقوق التأليف إنما شب و نضج علـــى الصعيد الغربي كذلك .

الفرع الأول : القوانين الغربية المحلية :

نعرض فيما يلي التطور التشريعي لحق المؤلف فـــي بعض الدول الغربية و هي : انجلترا ، باعتبارها أول دولة قننت للملكية الأدبية و الفنية بالقانون البريطاني في عام 1709م أو ما يسمى (بدستور الملكة آن) ، ثم تليها الولايات المتحـــدة الأمريكية عـــام 1790م ، ثم فرنسا بقانون 13 يناير 1791م ، و فـــي الأخير الإتحـــاد السوفيتي سنة 1830م .

أولا : في انجلترا :

ترجع بداية التاريخ التشريعي لحق المؤلف فـــي انجلترا إلـــى منتصف القرن السادس عشر ، حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الأفراد في عهد الملكة (ماري الأولى) عام 1556م ، و الذي جاء صدوره علـــى إثر مطالبة جمعية القرطاسيين البريطانيين بنوع مـــن الحماية لحقوق المؤلف ، فأصدرت الملكة (ماري الأولى) تشريعا منحت بموجبه أعضاء جمعية القرطاسيين حقا استئثاريا على الكتب التي نشروها ، و أخضعت بموجب هذا التشريع جميع الكتب التي تنشر للموافقة الرسمية المسبقة ، علـــى أن يتم تسجيلها لدى الجمعية ، و أن أية طبـــاعة للكتب تتم بدون موافقة رسمية و بدون التسجيل لدى الجمعية ، يتم معاقبة المسئولين عنهـــا بموجب المراسيم التي أصدرتها المحكمة المسماة آنذاك بمحكمة (قاعة النجوم) . (1)

و قد استمرت هذه القيود على حرية الطباعة و النشر في انجلترا لمدة تقارب قرنا مـــن الزمان . و ترتب على هذه القيود ظهور ردود فعل سلبية اتجاه التشريعات التي فرضتها و اتجاه الأحكام الجائرة التـــي صدرت ضد الناشرين ، الأمـــر الذي اقتضى وضع تشريعات جديدة تعترف بالحقوق الأدبية للمؤلفين على مؤلفاتهم التي يخضع تسجيلها لاجراءات قانونية و تفرض جزاءات علـــى كل مـــن يعتدي علـــى هذه الحقوق ، بعد أن ازدهرت أعمال السرقات الأدبية و انتحال المصنفات . (2)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 37-38

(2) المرجع السابق . ص 38

فكان أول قانون خاص بحماية حق المؤلف – بالمعنى الحديث للكلمة – في انجلترا هـــو قانون (الملكة آن) الصادر عام 1709م ، الذي أقر مجموعة مبادئ في مجال حق المؤلف ، أهمهـــا : اعترافه بوجود حـــق فردي (استئثاري) للمؤلف على مصنفه بعد نشره ، و اعترافه بحق المؤلف في الاعتراض على استنساخ مصنفاته دون إذنه ، و بالتأكيد على أهمية تحديد مدة الحماية لحق المؤلف على أعماله بعد نشرها . (1)

و قد أخذ على هذا القانون أنه اشترط لإسباغ الحماية القانونية على حق المؤلف ، استيفاء بعـــض الإجراءات الشكلية الخاصة بتسجيل المصنف باسم مؤلفه و إيداع تسع نسخ منه في الجامعات و المكتبات العامة . و أنه قصر الحماية على المصنفات الأدبية و خاصة الكتب دون أن يورد ذكر المصنفات الفنية كـــأعمال الرســـم و الحفر و أعمال المسرح و الترجمات ، مما أثار ردود فعل ضده من قبل الفنانين و الرسامين و المصممين الذين طالبوا بحماية حقوقهم أسوة بمؤلفي المصنفات الأدبية ، فصدر القانون الخاص بحماية حقوق فناني الحفر عـــام 1735م . (2)

و بالرغم من هذه المآخذ ، فإن هذا القانون ترك أثره كعلامة مميزة في التطور التشريعي لحماية حـــق المؤلف ، ليس في انجلترا وحدها فحسب ، بل و في الكثير من الدول الأوربية . (3)

و في عام 1911م صدر القانون الانجليزي الخاص بحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، بما فـــي ذلك المصنفات الموسيقية و الرسوم و النماذج و التماثيل و الصور الفوتوغرافية و أعمال النحت . و قـــد حدد هذا القانون الضوابط و الشروط القانونية الواجب توافرها في الإبداع الفكري لإسباغ حماية حق المؤلف عليه ، و التـــي تتمثل في وجوب أن يكون الإبداع الفكري جديدا و ينبئ عن فكرة جديدة .

كما حدد مدة الحماية بحياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته في المصنفات الأدبية العادية و المصنفات الموسيقية و الصور الفوتوغرافية ، و أعطى للغير حق استغلال المصنف بعد مضي خمسة و عشرين عاما من تاريخ وفاة مؤلفه بشرط إخطار ذوي الشأن بذلك و منحهم عشرة بالمائة من تحصيل بيع المصنف .

كما حدد هذا القانون حالات تكون فيها ملكية المؤلف و حقوقه علـــى مصنفه دائمة و ليست مؤقتة بمـــدة معينة كما في مؤلفات جامعات (اكسفورد و كيمبرج و اسكتلندا) و سائر المدارس العامة . (4)

(1) ألف باء حقوق التأليف . ناصر محمد السويدان . مجلة عالم الكتب . العدد 4 المجلد 2 ص 693

(2) حق المؤلف . نواف . ص 38

(3) انظر : حقوق المؤلف في القانون المغربي . الأزهر . ص 37 ، و حق المؤلف . نواف . ص 39

(4) حقوق الإنتاج الذهني . أحمد سويلم العمري . دار الكتاب العربي . القاهرة . طبعة (1967م) . ص 30

ثم تتالت بعد ذلك التشريعات الخاصة بتنظيم الحماية الخاصة بحقوق المؤلف في انجلترا ، حتى توجت بقانون حماية حق المؤلف المعمول به حاليا في المملكة المتحدة و الصادر عام 1965م ، حيث اتسم هذا القانون بالشمول ، من حيث خضوع جميع المصنفات الأدبية و الفنية ، على اختلاف صورها و ألوانها ، لأحكامه .

و بالإضافة إلى هذا القانون ، صدرت عدة قوانين خاصة بتنظيم الحماية لبعض المصنفات ، كما أدخلت بعض التعديلات على أحكام القانون المعمول به حاليا و التي اقتضتها التطورات في هذا المجال ، و من أهم هذه القوانين : قانون حماية الأداء المسرحي الذي صدر عام 1972م ، و قانون تنظيم إعارة المصنفات للجمهور الصادر عام 1979م . (1)

ثانيا :في الولايات المتحدة الأمريكية :

شهدت فترة الربع الأخير من القرن الثامن عشر تطورا تشريعيا ملحوظا في مجال حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد سار هذا التطور بشكل مواز مع تطور حقوق المؤلف في انجلترا . ففي عام 1789م كانت هناك اثنتا عشر ولاية من أربعة عشر ولاية سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف و كلها في شكل قانون عام و شامل ، كان من بينها قانون ولاية (ماساشوستس) الذي نص صراحة على أنه لا يوجد ثمة ملكية أخص و ألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني . (2)

و لم يمض عام على صدور هذا القانون حتى صدر أول قانون فيدرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة بعد أن صادق عليه الكونجرس الأمريكي عام 1790م ، مستندا إلى سلطته المخولة له بموجب المادة الأولى من القسم الثامن من الدستور الأمريكي ، التي تنص صراحة على منح الكونجرس سلطة : تعزيز تقدم العلوم و الفنون النافعة عن طريق منح المؤلفين و المخترعين حقا استئثاريا بالنسبة لكتاباتهم و اختراعاتهم لفترات محددة . (3)

و بالرغم من أن هذا القانون استند في تقرير الحماية إلى النص الوارد في الدستور و الذي يقضي بتعزيز الملكية الفكرية (الأدبية و الصناعية) إلاّ أنه قصر الحماية في مجال الملكية الأدبية – حق المؤلف – على المصنفات المكتوبة التي تشمل الكتب و الرسومات و الخرائط و ما شابهها دون أن يعطي أهمية لحماية المصنفات الأخرى كالمصنفات الفنية .

و يبدو أن المشرع الأمريكي قد تأثر بقوانين حق المؤلف التي صدرت في انجلترا ، و التي قصرت

(1) حق المؤلف . نواف . ص 41

(2) المرجع السابق . ص 41

(3) المرجع السابق . ص 42 ، و ألف باء حقوق التأليف . ص 693

الحماية علـــى المصنفات الأدبية دون إعطاء أهمية لحماية المصنفات الفنية إلاّ بعد احتجاج الفنانين فـــي انجلترا و مطالبتهم بشمولهم بالحماية . (1)

فظهرت تفسيرات متتابعة وسعت من معنى كلمة (الكتابات) الواردة في الدستور لتشمل العروض المسرحية و الصور الفوتوغرافية و الأشكال الفنية الأخرى ، و أقرت هذه التفسيرات مـــن الجهات التشريعية و أدخلت كتعديلات على القوانين التي صدرت بعد ذلك . (2)

و بقي القانون الفيدرالي لحماية حق المؤلف الصادر عام 1790م معمولا به حتـــى بداية الخمسينات ، حيث بدلت فـــي عام 1955م جهودا قانونية واسعة لجمع المعلومـــات و استطلاع آراء المختصين و الاسترشـــاد بأحكام المحـــاكم ، بهدف وضع قانونا متكاملا و متطورا لحماية حق المؤلف ، و واصل الكونجرس الأمريكي مراجعة و مناقشة مشروع القانون المقترح حتى توجت جهوده بصدور القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف لعام 1976م و الذي أدخلت عليه تعديلات عام 1980م جعلته أكثر تمشيا مـــع التقدم التكنولوجي . (3)

ثالثا: في فرنسا:

فـــي النصف الثاني مـــن القرن الثامن عشر – قبل قيام الثورة الفرنسية – ميزت الأوامر الملكية لأول مرة بين فكرة الملكية للحامل المادي أو صـــاحب امتياز النشر و بين حق المؤلف ، فقد كان المؤلف يحصل على إذن لطبع مؤلفه و لا يجوز لغير صاحب الإذن نشر المصنف ، و معنى ذلك أن الحماية تأتي عـــن طريق هذا الإذن الذي كان المؤلف يصدر به نسخ مصنفه أو يختتمها به . (4)

و أمام إلحاح المؤلفين ، صدرت عدة أحكام مـــن المجلس الاستشاري الملكي ، بعدم جواز إعادة طبع المصنف دون إذن المؤلف .

و فـــي أواخر القرن الثامن عشر ، أدى استبداد الملوك و الأمراء بالشعب الفرنسي إلى إثارة العلماء و الأدباء فبدأوا فـــي نقد النظام السياسي القائم و أظهروا المفـــاسد الخطيرة فـــي النظام الاجتماعي ، فأثاروا الشعب و أوقدوا نار الثورة التـــي انطلقت و أطاحت بالنظام الملكي و رفعت شعار حقوق الإنسان و الحفاظ علـــى مظاهر شخصيته .

و لما كان التأليف من أبرز مظاهر شخصية الإنسان ، فقد حظي حق المؤلف بعناية رجال الثورة . (5)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 42

(2) المرجع السابق . ص 42

(3) المرجع السابق . ص 43

(4) الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – عبد الرازق السنهوري . دار النهضة العربية . القاهرة . طبعة (1967م) . ج8 ص 383

(5) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 68

فصدر أول قانون لحماية حق المؤلف في 19يناير سنة 1791م ، و كان هذا القانون قاصرا على حماية المؤلفين المسرحيين ، فجعل لهم وحدهم حق استغلال مسرحياتهم طوال حياتهم و خمس سنوات لورثتهم بعد وفاتهم . (1)

ثم تلا ذلك ، صدور قانون 19جويلية 1793م الذي مدّ الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية و الفنية ، كما أطال مدة الحماية بالنسبة إلى الورثة ، فجعلها عشر سنوات بدلا من خمس .
و بعد صدور هاذين القانونين (1791م- 1793م) توالت تباعا صدور القوانين المكملة و المعدلة و الجديدة لتأكيد الحماية و اتساع مداها ، نذكر منها :

1 – مرسوم 5فبراير 1810م ، و قد أطال هذا المرسوم مدة الحماية فجعلها عشرين سنة بعد وفاة المؤلف ، كما أباح لأرملته التمتع بحقوقه طوال حياتها ، بشرط أن يعطيها النظام المالي للزواج هذا الحق .
2 – قانون 8أفريل1854م ، و قد أطال بدوره مدة الحماية فجعلها ثلاثين سنة للورثة بعد وفاة المؤلف ، مع تمتع أرملته بكافة حقوقه طوال حياتها ، دون حاجة لشرط في النظام المالي للزواج .
3 – قانون 10جويلية 1866م و قد حدد هذا القانون حقوق ورثة المؤلف و خلفائه ، كما أطال مدة الحماية فجعلها خمسين سنة بعد وفاة المؤلف بدلا من ثلاثين سنة .
4 – قانون 9فبراير 1895م و قد صدر هذا القانون بشأن الغش في المصنفات الفنية ، فنص على عقاب كل من وضع بطريق الغش اسما مغتصبا على عمل من أعمال الموسيقى أو الرسم بالخطوط أو الألوان أو النقش أو النحت ، و كذلك كل من قام بخديعة مشتر في شخصية المؤلف بطريق الغش ، سواء بتقليد إمضائه أو تقليد علامته المميزة . (2)
5 – قانون 11مارس 1902م ، و يتعلق هذا القانون بتفسير القانونين الصادرين في سنتي 1791-1793م سالفي الذكر .
6 – قانون 9أفريل 1910م ، و قد فرق هذا القانون بين ملكية المصنف المادية و الحق في النسخ ، فالملكية المادية للمصنف إذا انتقلت إلى الغير بالتنازل فإن الحق في الانتفاع من المصنف بنسخه يبقى للمؤلف دون المتنازل إليه .
7 – قانون 20ماي 1920م ، و يتعلق هذا القانون بحق التتبع ، و قد أتاح هذا القانون لمؤلفي المصنفات الفنية البلاستيكية الانتفاع من ثمن المصنف المباع بالمزاد العلني الذي سبق له التصرف فيه للغير .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 68
(2) المرجع السابق . ص 72

8 – قانون 29ماي 1925م ، و قد أتاح هذا القانون حماية حق المؤلف فور بروز المصنف إلـــى الوجـــود ، دون الحاجة إلى إجراءات شكلية سابقة ، فقد كان قانون 1793م لا يسمح للمؤلف باللجوء إلـــى القضـــاء لمتابعة المزيفين إلاّ إذا كان قد أودع نسختين من المصنف بالمكتبة الوطنية ، و إذا كان الالتزام بالإيداع ما زال ساريا فإنه صار التزاما تنظيميا فقط لا يستتبع تخلفه عقوبة مدنية . (1)

9 – قانون 21سبتمبر 1951م ، و قد نظم هذا القانون احتكار استغلال المصنف بعد موت المؤلف . (2)

10 – قانون 11مارس 1957م ، قانون حق المؤلف ، و هو قانون جامع شامل ، حل محل القوانين العديدة المتناثرة ، السابق ذكرها ، و قد اعترف المشرع في المادة الأولى منه بالحق الأدبي للمؤلف و سموه علـــى الحق المالي .

و ما زال هذا القانون معمولا به حتى الآن ، و إن كان قد تم تنقيحه مؤخرا فـــي 3جويلية 1985م بموجب الجزء الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية ، و كذلك بالقانون رقم 597- 29 في الأول مـــن جويلية 1992م ، حيث تم بموجبه دمج قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية مع قانون براءة الاختراع و قانون العلامة التجارية و قانون النماذج الصناعية و القوانين المتفرعة عنهـــا فـــي قانون واحد ، اطلق عليه (قانون الملكية الفكرية) ، و قد تضمن هذا القانون الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف في المواد (111- 1) حتـــى (335- 8) و أصبح نافذا بعد نشره فـــي الثالث مـــن شهر جويلية سنة 1992م فـــي الجريـــدة الرسميـــة الفرنسية . (3)

رابع :في الإتحاد السوفييتي (سابق) :

عرف الإتحاد السوفييتي ، قبل قيام الثورة البلشفية ، حقوق المؤلف ،فقد صدر أول قانون لحماية هذا الحـــق سنة 1830م و كان ذلك القانون متعلقا بالمصنفات الأدبية وحدها ثم صدرت قوانين أخرى لاحقة خاصـــة بحماية المؤلفات الموسيقية . (4)

و في سنة 1911م صدر آخر قانون قبل قيام الثورة البلشفية ، تلاه إبرام معاهدة أدبية مع فرنسا فـــي نفـــس السنة .

و بمجرد نجاح الثورة في أكتوبر 1917م ألغت التشريع المذكور و كذا المعاهدة المبرمة مـــع فرنسا ، الأمـــر الذي أوجد فراغا تشريعيا كبيرا في مجال حق المؤلف . (5)

(1) انظر الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 73

(2) الحق الأدبي للمؤلف . عبد الرشيد مأمون . دار النهضة العربية . طبعة (1978م) . ص 11

(3) حق المؤلف . نواف . ص 36-37

(4) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 74

(5) المرجع السابق . ص 74

و كان من أهم تشريعات الثورة ، نظام سيطرة الدولة علـــى وسائل الإنتاج ، و تبعا لذلك ، أدخلت قيودا كثيرة على حق المؤلف ، بحيث لم يعد هذا الحق امتيازا قاصرا علـــى صاحبه ، بل أصبح الإنتاج الذهني حقا للطبقة العاملة ، و اعتبرت المصنفات الفكرية ملكا للجماهير تخصص لتوجيهها نحو الإيديولوجية الشيوعيـــة في المجتمع الجديد .

و قد أصدرت وزارة التربية ، بعد عام واحد فقط من نجاح الثورة ، قرارات تعلن أن لها الحق في أن تقرر مـــا يعتبر من حق الدولة نشره أو عدم نشره من المؤلفات الأدبية و الموسيقية و الفنية الأخرى . (1)

و كان أول مرسوم صدر في هذا الشأن ، متعلقا بتأميم بعض المصنفات الهامة قصد بيعها للجمهور بأسعـــار زهيدة أو توزيعها دون مقابل مع تعويض أصحابها تعويضا يتم تقديره وفقا لحدود مقررة . (2)
أما المصنفات التي لا يتم تأميمها ، فتبقى ملكا لأصحابها طوال حياتهم و لمدة ستة أشهر بعد وفاتهم . (3)

و قد تأيد حق المؤلف و المبتدع بمرسوم22 ماي 1922م ثم بقانون 30 يناير1925م ، و امتـــدت الحمـــاية لمدة خمس عشرة سنة بعد الوفاة ، كما أصبح للورثة الحق في إرث الإنتاج الذهني بلا تحديد لقيمته استثناء من قانون تحديد مبالغ الإرث .

و مع ذلك ، بقي حق الدولة في تأميم المصنفات قائما ، سواء كانت منشورة أو غير منشورة ، مقابل تعويض المؤلف . (4)

و من أهم تشريعات الإتحاد السوفييتي ، بشأن حق المؤلف ، المرسوم الاتحادي الصادر فـــي 16 ماي 1928م الذي أكد حق الدولة في تأميم الإنتاج الذهني ، و نصت مادته الأولى علـــى أن :" المصنفات الذهنية المنشورة أو غير المنشورة ، في أي يد تكون ، يمكن أن تعلن ملكيتها للجمهورية الاشتراكية الاتحادية الروسية عن طريق قرار تتخذه مفوضية الشعب للتعليم الشعبي ."

و قد احتفظ هذا المرسوم بحق المؤلف في الحصول علـــى التعويض مقابل التأميم ، بشرط أن يتم نشر المصنف المؤمم .

(1) حقوق الإنتاج الذهني . أحمد سويلم العمري . ص 32
(2) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 75
(3) حقوق الإنتاج الذهني . ص 32
(4) المرجع السابق . ص 32

كما نصت المادة الثالثة منه علـــى أنه لا يمكن نشر أو إذاعة مصنف ما دون موافقة المؤلف ، أما إذا كـــان المصنف قد نشر من قبل أو عرض على المسرح و لو مرة واحدة ، فإنه مـــن الممكن أن يتم التصريح بتمثيله الحر بواسطة قرار من مفوضية الشعب للتعليم الشعبي للجمهورية الاتحادية . (1)

و إذا كان حق النشر يؤول إلى الدولة بالتأميم ، فإن ذلك لا يمكن أن يمس امتيازات الحق الأدبي للمؤلف ، إذ تظل هذه الامتيازات ، و هـــي تكامل المصنف و عنوانه و اسم المؤلف ، مرتبطة بصاحبها لا يجوز تعديلها أو تحويرها إلاّ بعد الحصول مسبقا علـــى موافقة المؤلف حال حياته أو ورثته بعد وفاته ، و ذلك حتى تنتهي مدة الحماية . (2)

أما بخصوص الترجمة ، فقد خالف الاتحاد السوفييتي الغالبية العظمى من التشريعات الخاصة بحق المؤلف ، فهو لا يعترف بالحق المانع في الترجمة ، الذي يستلزم الحصول على موافقة المؤلف على ترجمة مصنفه إلى لغة أجنبية أو على الأقل طلب هذه الموافقة مبدئيا ، و كذلك حصوله على التعويض العادل من الناشر ، إذ نصت المادة الرابعة من المرسوم الصادر سنة 1928م – سالف الذكر – علـــى أن الترجمة نفسها تكون محلا للحمـــأيـــة القانونية في الاتحاد السوفييتي لصالح المترجم وحده ، باعتبارها خلقا جديدا مستقلا استقلالا تاما عـــن المؤلف و لا يتمتع المؤلف إزاءها بأي حق من الحقوق . (3)
و لعل السبب الذي دفع المشرع السوفييتي إلى اتخاذ هذا المسلك ، هو حاجته إلـــى نشر أفكاره الجديدة على أوسع نطاق . (4)

و تشجيعا للتبادل الفكري و الثقافي ، انضم الاتحاد السوفييتي سنة 1963م إلى الاتفاق الدولي لحقوق المؤلفين بعدها أنشأ وكالة لحماية حقوق المؤلفين الأجانب و الروس ، تقوم بدور الوسيـــط بين المؤلفين و المؤلفات الروسية و غيرها و نظرائهم الأجانب ، و كذا توزيع جميع العوائد عن الأداء العلني .
و هذه الوكالة " فاب " ، هي وكالة غير حكومية ، يديرها مجلس مشكل من ممثلين عن كل الوحدات المعنية (اتحاد الكتاب ، اتحاد الفنانين ، اتحاد الموسيقيين ، أكاديمية العلوم ، و لجنة النشر التابعة لمجلس الوزراء) .(5)

(1) انظر الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 76
(2) المرجع السابق . ص 76
(3) المرجع السابق . ص 77
(4) المرجع السابق . 77
(5) حقوق المؤلف في القانون الغربي . الأزهر محمد . ص 51

الفرع الثاني :القوانين العربية المحلية :

لم تعرف البلاد العربية – كغيرها مـــن البلدان النامية – قوانين حق المؤلف إلاّ حديثا مقارنة بالدول المتقدمة التي عرفت هذه القوانين منذ ما يقارب مائتي عام .

و قد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية ، هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عـــام 1910م ، و الذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب ، كالأردن و العراق .

أولا :حقوق المؤلف في الأردن :

يعتبر الأردن من أولى الدول العربية التي تنبهت إلـــى موضوع حماية حقوق المؤلف ، ذلك أن قانون حـــق التأليف العثماني الصادر عام 1910م ظل معمولا به حتى عهد قريب ، ففـــي عام 1981م أصدرت محكمة العدل الأردنية قرارا اعتبرت بموجبه أن القانون العثماني حول حـــق التأليف لا يزال ســـاري المفعول ، و أن وزارة التربية و التعليم حلت محل نظارة المعارف العثمانية و هـــي صاحبة الاختصاص في تسجيل حق التأليف وفق أحكام القانون المذكور الذي ينص علـــى أن حق التأليف هو حق الملكية للمؤلفين على جميع منتوجات أفكـــارهم بجميع أنواعها ، مثل : الكتب و المؤلفات و الرسوم و اللوحات و الخطوط و الخرائط الجغرافية أو المعمارية و سائر مسطحات الفن و المجسمات و الموسيقى مـــن نوتة و كلام ، و يتضمن كذلك حـــق الطبع و النشر و البيع و الترجمة . (1)

إلا أن هذا القانون تم استبداله بقوانين حديثة لحماية حق المؤلف ، فكان قانون حماية حق المؤلف رقم 21 لسنة 1992م الذي ألغى قانون حـــق التأليف العثماني ، ثم عدل بالقانون رقم 41 لسنة 1998م . (2)

ثانيا : حماية حقوق المؤلف في العراق :

خلاف الأردن ، عرف المشرع العراقي إلغاء القانون العثماني و تعويضه بالقانون الصادر في 4 يناير 1971م حيث نصت مبادئه الأولى على حماية مؤلفي المصنفات المبتكرة فـــي الآداب و العلوم ، أيا كان نوع هـــذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

كمـــا شملت الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرســـم أو التصـــوير أو الحركة ، و عدد المشرع مجموعة من المصنفات الجديدة ، بما فيها المصنفات المعدة للتلفزيون .

(1) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 43

(2) حق المؤلف . نواف . ص 44

كما نص على حماية المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية ، و التي تكون معدة ماديا للإخراج ، بل امتدت الحماية من خلال هذا القانون إلى غاية التلاوة العلمية للقرآن الكريم . (1)

ثالثا :حماية حقوق المؤلف في مصر :

لم تعرف مصر تشريعا يحمي الملكية الأدبية و الفنية إلاّ سنة 1954م رغـــم حركتها الفكرية و الأدبية الغزيرة و رغم تطورها فـــي الميادين الفنية ، و بالأخص ، صناعة السينما التي عرفتها مصر في العشرينات ، إضـــافة إلـــى شركات الأسطوانات الغنائية و المسارح التي كانت تعرف ازدهارا و حركة مستمرة .
و يوعز بعض فقهاء القانون تردد المشرع المصري في إصدار قانون لحماية حقوق المؤلف إلـــى رغبته في ترك الباب مفتوحا للمفكر المصري للاغتراف من أفكار و أدب و فن الغرب لاكتمال النهضة الفكرية . (2)

لكن ، كيف كان الحال قبل صدور هذا القانون ؟
كانت القوانين المصرية – إبان حكم محمد علي –(3) مزيـــجا مـــن الشريعة الإسلامية و القوانين الفرنسية و أحكام المحاكم و قواعد العدالة . و رغم محاولات محمد علي إصلاح التشريع والقضاء ، فإن الأحوال ظلت سيئة و الأحكام معتلة .
و استمرت الحـــال كذلك إلـــى أن وضعت مجموعة القوانين المختلطة سنة 1875م و الأهلية سنة 1883م .
و كان الظلم و الجهل و التخلف سمة هذا العصر . و من الطبيعي ، أنه في مثل تلك الظروف لا يكون هناك مجال للتحدث عن حقوق المؤلفين . (4)

و قد كانت أول إشارة صريحة لحقوق المؤلفين في مصر ، ما جاء في المادة 12 من القانون المدني الأهلي لسنة 1883م ، و نصها :" يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته و حقوق الصانع فـــي ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك ." (5)
و جاء في المادة 348 من قانون العقوبات لسنة 1937م – التي حلت محل المادة 303 مـــن القانـــون القديم لسنة 1904م الملغى – :" يكون مرتكبا لجنحة التقليد ، كل مـــن طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا علـــى خلاف القوانين و اللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أي شيء أعطـــي

(1) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 43 ، حق المؤلف . نواف . ص44
(2) حقوق الإنتاج الذهني . العمري . ص 37 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 44
(3) استمرت ولاية محمد علي على مصر ، المدة من سنة 1805م إلى سنة 1848م .
(4) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 78
(5) حقوق الإنتاج الذهني . ص 35

من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة " (1)
و جاء في المادة 349 :" المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز و يجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، و كذلك من أدخل في القطر المصري أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الأجنبية ، يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، و أما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا و هو عالم بحالتها ، فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة و عشرين جنيها مصريا ." (2)

و هكذا شحذ المشرع المصري قواه و جند فرقه لمحاربة المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الأدبية و الفنية و التجارية و الصناعية ، إلاّ أن أسلحته كانت غير كافية ، و أصبح الدفاع مقصورا على الاستناد على المبادئ العامة للقانون ، و ثبوت الضرر للمعتدي عليه كي يحكم له بالتعويض .

و لم يختلف التقنين المدني الجديد في مصر عمّا جاء بالقانون المدني الأهلي ، فقد نص في المادة 86 منه على أن :" الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة ." (3)

و رغم أنه لم يكن هناك تشريع خاص بحماية حق المؤلف ، فإن القضاء المدني لم يقف مكتوف الأيدي إزاء معالجة القضايا المتعلقة بهذا الحق ، بل أخذ يحميه معتمدا على أن المشرع قد اعترف به عن طريق الإشارة الصريحة إليه في المادة 12 من القانون المدني الأهلي – السابق ذكرها – لأن هذا الاعتراف يكفي بذاته للقضاء بحماية حق المؤلف ، بما هو مفروض على القاضي من سد النقص في التشريع باستلهام الحكم من مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة . (4)

و هكذا ، صار مبدأ حماية حق المؤلف في مصر – قبل صدور قانون حق المؤلف سنة 1954م – من المسلمات التي لا تحتمل الجدل ، و ذلك عن طريق الحكم بالتعويض و المصادرة .

(1) حقوق الإنتاج الذهني . ص 35

(2) المرجع السابق . ص 35

(3) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 79 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 44

(4) نشير بهذا الخصوص إلى أن المادة 29 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في مصر كانت تنص على أنه :" إن لم يوجد نص صريح بالقانون ، يحكم بمقتضى قواعد العدل و يحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا . و بموجب العادات التجارية ." انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 79

و إذا كانت مصر قد تأخرت كثيرا فـــي وضع تشريع متكامل لحق المؤلف ، فإنها مع ذلك قـــد ساهمت في المؤتمرات الدولية المتعددة التي عقدت لتنظيم حماية هذا الحق .
فقد وجهت الدعوة لمصر في 29 فبراير 1925م للانضمام إلـــى اتفاقية (برن) الخاصة بحماية حـــق المؤلف فألفت لجنة لبحث الموضوع ، انتهت إلـــى ضرورة وضع تشريع وطني لحق المؤلف قبل الانضمام للاتفاقية ، وفقا لما تقتضي به المادة 52 من هذه الاتفاقية ، و نتيجة لذلك ، شكلت لجنة أخرى لوضع مشروع قانـــون انتهت من وضعه في مارس 1927م و لكنه لم يستكمل خطواته التشريعية .

و في سنة 1928م أوفدت مصر مندوبين عنها للمشاركة في أعمال مؤتمر (روما) الخاص بإعادة النظر فـــي اتفاقية (برن) ، بناء على دعوة وجهت إليها .
كما شاركت في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية و الفنية الدولية في (بلجراد) بيوغسلافيا سنة 1928م .
و في ديسمبر 1929م عقد المؤتمر الدولي لحماية حـــق المؤلف بالقاهرة ، و عرضت الحكومة المصرية علـــى المؤتمر مشروع القانون المصري لحماية هذا الحق . (1)

و هكذا ، صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في مصر متضمنا أحدث المبادئ التي قررتها المعاهدات الدوليـــة و التشريعات الحديثة ، و هـــو القانـــون رقم 354 لسنة 1954م ، الذي عـــدل بالقانـــون رقم 14 لسنة 1968م و 43 لسنة 1975م ، و 38 لسنة 1992م و 29 لسنة 1994م . و82 لسنة 2002 . (2)

رابعا: حماية حقوق المؤلف في المغرب :

لم يعرف المغرب قانونا ينظم الملكية الأدبية و الفنية قبل ظهير 23 جوان 1916م ، و مـــع ذلك ، فإنه يعتبر من بين الدول الأولى التـــي قننت حقوق التأليف ، فقبل ظهور المطبعة ، كـــان أحد التجار الفاسيين يشتري المخطوط من المؤلف ثم يتكفل بالنشر ، فبمجرد تسليم المخطوط للتاجر ، يكون المؤلف قد قرر نشره مقابل الأجر المتفق عليه ، و بهذا يمكن اعتبار هذا العقد بمثابة شراء حقوق التأليف . (3)

لكن ، بظهور المطبعة في النصف الثاني مـــن القرن التاسع (1852م – 1873م) كان الطابع يطبع الكتـــاب و يقوم بنشره ، حيث يتحمل جميع المصاريف – مـــن طبع و دفع حقوق المؤلف و أداء أجرة العالم المكلف

(1) انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 80
(2) حق المؤلف . نواف . ص 44
(3) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 39

بفحص الكتاب من حيث سلامة الاعتقاد الديني – ثم تعرض أول نسخة للكتاب علـــى المؤلف أو و ورثته الذين كان بإمكانهم توقيف الطبع إذا رأوا النشرة رديئة . (1)

و كان أول مشروع لحماية حق المؤلف ، هـــو ظهير 21 شعبان 1334هـ الموافق ل23 جـــوان 1916م ، و الذي نص على حماية حقوق المؤلف كيفما كانت جنسيته لمؤلفاته الأدبية .
و توالت الظهائر بعد ذلك ، فكان ظهير 9 جوان 1926م المطبق فـــي منطقة طنجة الدولية ، و ظهـــير 16 فبراير 1927م المطبق فـــي المنطقة السابقة للحماية الفرنسية ، ثم ظهير 6 جمادى الثانية 1351هـ الموافق ل7 أكتوبر 1932م المتعلق بالإيداع القانوني للمطبوعات من طرف صاحب المطبعة أو المنتج ، و كـــذا الناشر في الإدارة المخصصة بذلك في كل ناحية إدارية ، أو تبعث رأسا إلى المكتبة العامة للدولة .

و بسبب الحرب صدر الظهير القاضي بتمديد مدة الحماية لحقوق المؤلف و هو ظهير 8 ذو القعدة 1361هـ الموافق ل16 نوفمبر 1942م ، ثم ظهير 26 ذو الحجة 1362هـ المـــوافق ل24 ديسمبر 1943م ، الـــذي أعطى الصلاحية للمكتب الأفريقي لحقوق التأليف و المكتب الأفريقي لرجـــال الأدب و المؤلفين و كتـــاب المحاضرات ، في إدارة حقوق المؤلفين بالمغرب .

و في تاريخ 13 رمضان 1370هـ الموافق ل18 جوان 1951م صدر الظهير القاضي بتطبيق اتفاقيـــة (برن) المتعلقة بحماية الآثار الأدبية و الفنية التي أمضيت في (برن) في 9 سبتمبر 1886م .
و بعد ذلك ، بدأت تصدر – مـــن حين لآخر – ظهائر و مراسيم تنظيمية ، كظهير 13 رجب 1390هـ الموافق ل10 ديسمبر 1963م ، المتعلق بصريحات المداخيل و مراقبتها .
و في 8 مارس 1965م أصدر وكيل الوزارة في الأنباء و السياحة و الفنون الجميلة و الصناعة التقليدية قـــرار رقم 721– 64 ، يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية و إقليم طنجة ، التشريع الخاص بالإيداع القانوني للمؤلفات الأدبية و الفنية و حمايتها .
و في 25 جمادى الأولى 1392هـ الموافق ل29 جويلية 1970م صدر الظهير عـــدد 135–69 –1 بشـــأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية ، حيث يلغي بذلك ظهير 23 جوان 1916م . (2)
و في 9 ذي القعدة 1420هـ لبموافق ل 15 فبراير 2000 صدر ظهير شريف رقم 1.00.20 بتنفيذ القانون رقم 2.00.

(1) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 39
(2) المرجع السابق . ص 40–41

خامسا :حماية حقوق المؤلف في تونس :

ينظم حقوق التأليف في تونس القانون عدد 12 لسنة 1966م المؤرخ في 14 فبراير 1966م ، الذي نص الفصل الأول منه على حماية كل إنتاج مبتكر ، أدبيا كان أو علميا أو فنيا ، مهما تكن قيمته و الوجهة التي هو معد لها و الطريقة و الصيغة المستعملة في التعبير عن ذلك ، ثم مثل لذلك ببعض أنواع المصنفات التي أضاف إليها حماية عنوان المصنف أيضا .

كما نص الفصل 31 من نفس القانون على أن رعاية حقوق المؤلفين و الملحنين ، و كذلك الدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية ، يناط بمقتضى أمر بعهدة منظمة من المؤلفين و الملحنين ، و فعلا صدر هذا الأمر بتاريخ 9 سبتمبر 1968م الذي فوض لها الوساطة بين المؤلف أو ورثته و بين المستغلين لمصنفاته . (1)

و في سنة 1994م ، صدر آخر قانون لحماية الملكية الأدبية و الفنية تحت رقم 36 لسنة 1994م . (2)

سادسا :حماية حقوق المؤلف في الجزائر :

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر ، أخذ طابعا استيطانيا ، و صل إلى حد اعتبار الأراضي الجزائرية امتدادا للوطن الفرنسي و جزءا لا يتجزأ منه ، و لذلك فإن القوانين الفرنسية – و منها ما يتعلق بحماية حقوق المؤلفين – (3) كانت هي المعمول بها في الجزائر معظم هذه الفترة .

و بعد الاستقلال ، دخلت الجزائر مرحلة جديدة هامة من تاريخها ، هي مرحلة البناء و التشييد في كافة الميادين المختلفة ، سواء منها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، لإصلاح ما خربه المستعمر و بناء ما هدمه ، حتى تتمكن البلاد من مواكبة التطور الحضاري و الوصول إلى مستوى الدول المتقدمة .

و من الطبيعي ، أن ظروفا كهذه تقتضي بالدرجة الأولى ، سن القوانين التي تكفل سلامة المسيرة و استتباب الأمن و استقرار العدالة ، فتوالى صدور الأوامر و المراسيم نذكر منها : (4)

(1) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 45

(2) حق المؤلف . نواف ص 44

(3) أهم هذه القوانين : قانون 9 فبراير 1895م ، و قانون 9 أفريل 1910م ، و قانون 20 ماي 1920م ، و قانون 29 ماي 1925م ، و أخيرا قانون 11 مارس 1957م و هو القانون الجامع الشامل فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلفين .

(4) انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 84-85

1 – الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966م ، المتعلق بانضمام الجزائر إلـــى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

2– الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966م ، المتعلق بشهادات المخترعين و إجـــازات الاختراع .

3– الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966م ، المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية .

4– الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966م ، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية .

5– الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 13 أفريل 1973م ، المتعلق بحق المؤلف .

6– الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973م ، المتعلق بانضمام الجزائر إلـــى الاتفاقية العالمية لحمـــاية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952م .

7– الأمر رقم 73- 46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف .

8– الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975م ، المتعلق بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في (استكهولم) بتاريخ 14 جويلية 1967م .

9– الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975م ، المتعلق بانضمام الجزائر إلـــى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

10– القانون المعدل للقانون رقم 73-14 لسنة 1973م ، المتعلق بحق المؤلف ، هـــو القانون رقم 97-10 لسنة 1997م . و ينظم الآن في الجزائر ، قانون حقوق المؤلف الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـــ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 . (1)

سابعا: حماية حقوق المؤلف في باقي الدول العربية :(2)

– القانون الليبي لحماية حق المؤلف ، رقم 9 لسنة 1968م .

– قانون حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف في الإمارات العربية المتحدة ، رقم 40 لسنة 1992م .

– قانون حماية حق المؤلف البحريني ، رقم 10 لسنة 1993م .

– القانون اليمني للحق الفكري ، الصادر بالقرار رقم 19 لسنة 1994م .

– قانون حقوق المؤلف القطري ، لسنة 1995م .

– القانون السوداني لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة لسنة 1996م .

– قانون حماية حق المؤلف العماني ، رقم 47 لسنة 1996م .

– القانون الكويتي لحقوق الملكية الفكرية ، رقم 5 لسنة 1999م .

– القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية و الفنية ، رقم 75 لسنة 1999م .

(1) حق المؤلف . نواف . ص 45

(2) المرجع السابق . ص 45

و يلاحظ علـــى هذه القوانين تشابه معظم أحكامها ، و لا سيما تلك الخاصة بنطاق الحماية و وسائلـــها ، و الإيداع القانوني للمصنفات .

و يرجع البعض ، هذا التشابه بين التشريعات العربية في مجال حق المؤلف إلى أن مشرعيها اعتمدوا – بصورة أساسية – على اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

و يرى البعض الآخر ، أن مرد هذا التشابه ، اعتماد معظم هذه القوانين على القانون المصري باعتباره أقدم القوانين العربية في هذا المجال ، و الذي استمد أحكامه بدوره مـــن القانون الفرنسي و من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف . (1)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 45

المطلب الثاني : تطور حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي :

مر معنا ، أنه خلال النصف الثاني مـــن القرن التاسع عشر ، صدرت تشريعات وطنية كثيرة تحمي حقـــوق المؤلفين على الصعيد الداخلي ، و خاصة فـــي دول أوربا و أمريكا ، و لم تهتم تلك التشريعات بالمصنفـــات الأجنبية ، كما لم يكن لها أي أثر في البلاد الأجنبية ، و لذلك لم تحظ المصنفات الوطنية بحماية تذكر خارج حدود دولة المنشأ ، و يرجع ذلك إلـــى أن الأسواق التجارية للمنتجات الذهنية كانت محدودة ، لعدم توافر وسائل الاتصال وقتئذ .

و مع نهاية القرن التاسع عشر و مولد الثورة التكنولوجية ، انتشرت المخترعات فـــي أنحاء العالم ، و انتشر تداول المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية بين الدول ، مـــع نمو العـــلاقات الدولية و التبادلات الثقـــافية ، و اتساع نطاق الترجمة إلـــى لغات أخـــرى ، اتسعت المنتجات الذهنية اتساعا كبيرا علـــى الصعيد الدولي ، لسهولة انتشارها عبر حدود دولة المنشأ ، إذ طبيعتها – المنتجات الذهنية – تأبى عليها أن تتقيد بحدود المكان فثمار الفكر البشري ملك للإنسانية جمعاء ، تستقي منها كافة الشعوب ما يثري ثقافتها و ينمي حضارتهـــا .

و لا يعني ذلك إهدار حقوق المؤلفين أو إهمالها ، بل على العكس ، يجب الحفاظ عليها و رعايتها و حمايتها وتشجيع العاملين في حقلها بكل الوسائل الممكنة ، سواء داخل الوطن أو خارجه ، حـــتى يستمر الإنتـــاج الذهني بما يضمن الإثراء المستمر للتراث الفكري و يحقق مزيدا من الرفاهية و التحضر .

و التعاون الدولي في مجال محاربة القرصنة هو الأساس الذي ترتكز عليه حقوق المؤلفين ، فبغير التعاون الدولي لن يكون هناك أي معنى للحديث عن حماية حق المؤلف . (1)

و لهذا الغرض ، عقدت عدة مؤتمرات دولية (2) ، كان من أهمها مؤتمر الكتاب ، الذي انعقد في باريس سنة 1878م و قد كان للخطاب الذي ألقاه الشاعر الفرنسي الكبير (فيكتور هوجو) فـــي الحفل الختامي لهذا المؤتمر ، أثر كبير في توجيه الأنظار نحو ضرورة تنظيم حماية حقوق المؤلفين دوليا .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 86-87 بتصرف .

(2) من أوائل المؤتمرات الدولية التي انعقدت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بشأن حماية الحقوق الذهنية : مؤتمر بروكسل سنة 1858م ، و قد تم خلال هذا المؤتمر وضع مبدأ الاعتراف العالمي بالملكية الأدبية و الفنية . انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 87

و على إثر ذلك ، أنشئت في باريس في نهاية العام ذاته الجمعية الأدبية و الفنية الدولية ، التي كان لها الفضل في ظهور التنظيمات الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولي . (1)

و التعاون الدولي في مجال حماية حق المؤلف يتلخص و يتركز في الأساس على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و مدى انضمام الدول إليها ، و مدى قيامها بتنفيذها دون أي تراخي .

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف :

تتخذ الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلفين صورا ثلاثة : فقد تكون اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات عالمية .

أولا : الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية حقوق المؤلف :

الاتفاقيات الدولية الثنائية ، هي اتفاقيات تبرم بين دولتين اثنتين ، بهدف أن تمنح كل منهما لمواطني الأخرى نفس الحماية التي يوفرها تشريعها الداخلي لمؤلفيها الوطنيين ، و يطلق على هذا الوضع غالبا (شرط المعاملة بالمثل) . (2)

و من أمثلة هذه الاتفاقيات ، الاتفاقية التي أبرمت بين روسيا و فرنسا سنة 1911م الملغاة . و كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا ، الرامية إلى إلغاء ازدواج الضريبة ، و قد صدر بالمصادقة على هذه الاتفاقية ، الأمر رقم 70-24 المؤرخ في 12 مارس 1970م ، و فيما يتعلق بحقوق المؤلفين ، نصت المادة 20 بند 2 من الاتفاقية على ما يلي : لا تخضع للضريبة ، الإتاوات المدفوعة ، مقابل استعمال أو حق استعمال حق المؤلف على مصنفات أدبية أو فنية أو علمية ، باستثناء الأفلام السينمائية التي تدفع إتاوات إلى شخص يقع موطنه الضريبي في دولة أخرى متعاقدة ، فإن هذه الضريبة ليست مفروضة إلاّ في تلك الدولة الأخرى . (3)

و مما لا شك فيه ، أن توفير حماية دولية لحقوق المؤلفين على نطاق واسع بهذا الأسلوب ، أمر صعب التحقيق إذ أنه يقتضي من كل دولة أن تبرم عددا كبيرا من الاتفاقيات ، يتفق و عدد الدول التي تسعى لحماية حقوق مؤلفيها فيها .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 87 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 57

(2) انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 89

(3) المرجع السابق . ص 90

و لا يخفى ما يتطلبه إبرام معاهدة أو اتفاقية واحدة من وقت و جهد و تكاليف ، لذلك لم يكتب لهذا الأسلوب الانتشار و الاستمرار .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية حقوق المؤلف :

الاتفاقية الدولية الإقليمية ، هي اتفاقية تبرم بين عدة دول يجمعها إقليم واحد ، و تمتاز عن نظيرتها الثنائية ، بأنها تضم دولا عديدة ، و بذلك تضمن الدولة الواحدة حماية حقوق مؤلفيها لدى هذه الدول جميعها .

1 – اتفاقيات دول القارة الأمريكية :

من أمثلة الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق المؤلفين ، الاتفاقية التي أبرمتها دول أمريكا و كندا ، خلال نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين . و منها : اتفاقية (مونتفيديو) المبرمة في 11 يناير 1889م ، و قد نظمت هذه الاتفاقية حقوق المؤلفين في دول القارة الأمريكية ، و وقعت عليها بادئ الأمر خمس دول من دول أمريكا اللاتينية هي : الأرجنتين ، أوروجواي ، بيرو ، باراجواي و بوليفيا . ثم انضمت إليها بعد ذلك دول أمريكية أخرى عديدة . (1)

و قد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات : عدلت في مؤتمر (مكسيكو) في 28 يناير 1902م ، و في مؤتمر (ريوديجانيرو) في 23 أوت 1902م ، و في (بيونيس أيرس) في 10 أوت 1910م ، و في (سانياجو) في ماي 1922م ، و في (هافانا) في 11 فبراير 1928م . (2)

ثم انضمت إلى هذه الاتفاقية ، فرنسا و دول أوروبية أخرى ، فتحولت بذلك من اتفاقية دولية إقليمية ، قاصرة على دول أمريكا ، إلى اتفاقية دولية عالمية . (3)

2 – الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :

اقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف ، و اعتقادا منها بأن هذا النظام سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع و الابتكار و يشجع على تنمية الآداب و الفنون و العلوم ، اعتمدت الدول العربية اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف ، تولت المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية إعدادها .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 91 ، ألف باء حقوق التأليف . ص 697

(2) المرجع السابق . ص 91

(3) المرجع السابق . ص 91

و تم فعلا إقرار النص النهائي لهذه الاتفاقية ، في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤلين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ، الذي انعقد في بغداد في نوفمبر 1981م .

لكن المحاولات الأولى لإخراج هذه الاتفاقية على حيز الوجود ، ترجع إلـــى سنة 1948م ، حين وضعـــت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية مشروعا لحماية حق المؤلف ، و أوصى مجلس الجامعة حكومات الـــدول العربية باتخاذه قانونا لكل منها ، رغبة منها في توحيد القوانين ، إذ الجامعة العربية – في بداية عهدها – كان يحدوها الحماس لمحاولة توحيد التشريعات العربية . (1)
لكن هذا المشروع ، الذي لم يكتس صبغة المعاهدة ، بل ذيل بتوصية من الجامعة لتتخذه الدول العربية قانونا لها ، بقي في طي النسيان . (2)

و برزت الدعوة من جديد لوضع تشريع عربي لحماية حقوق المؤلف ، مـــن خلال ما جاء فـــي المادة الحادية و العشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، الصادر في 29 فبراير 1964م ، هذا الميثاق الذي وافـــق عليه مجلس الجامعة العربية في 21 ماي 1964م ، و علـــى القانون الأســـاسي للمنظمة العربية للتربية و الثقافـــة و العلوم التي أنشئت سنة 1970م .
و بعقدها لأول مؤتمر لوزراء الثقافة سنة 1976م بعمان بالمملكة الأردنية ، كان مـــن ضمـــن الموضوعـــات التي ناقشتها ، موضوع الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ، حيث عهدت إلى لجنة متخصصة لـــوضع التصـــور الأولي لمشروع هذه الاتفاقية . (3)
و في سنة 1978م ، وجهت الحكومة الجزائرية الدعوة لعقد مؤتمر للخبراء الحكوميين العرب لمناقشة مشروع الاتفاقية المذكور ، في الفترة من 28 أكتوبر إلى 2 نوفمبر من نفس العام .
و قد حضر هذا المؤتمر مندوبون عن الجمهورية الجزائرية ، و الجمهورية التونسية ، و المملكة العربية السعودية و سلطنة عمان ، و دولة قطر و دولة الكويت و الجمهورية العراقية .
كما حضر المؤتمر بصفة مراقب ، ممثلون عن اليونسكو و المنظمة العالمية للملكية الفكرية . (4)

(1) جاء في المادة 24 من مشروع الاتفاق الذي قدمته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام في 17 مارس 1945م : تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقرب بين اتجاهاتها التشريعية و توحيد ما يمكن توحيده من قوانينها و إدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في برامج معاهدها . انظر : حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 69
(2) المرجع السابق . ص 69
(3) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 91 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 69
(4) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 92

و قد قامت الجزائر – علاوة علـــى استضافتها للمؤتمر – بدور نشيط خلال انعقاده ، إذ قدمت العديد مـــن المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع ، بما يحقق مصالح المؤلفين من ناحية و يخدم الصالح العـــام من ناحية أخرى .

و بناء على اقتراحاتهم في المؤتمر ، تم استحداث مواد جديدة ، و تعديل بعض المواد الأخرى علـــى الوجـــه التالي : (1)

1 – أضيف إلى الفقرة (ب) مـــن المادة الرابعة نص يجيز للتشريع الوطني أن يجعل الشخص المعنوي صاحب حق المؤلف الأصلي ، ما لم ينص اتفاق كتابي على ما يخالف ذلك .

كما عدلت الفقرة (ج) من نفس المادة ، بحيث تثبت حقوق التأليف لمؤلف السيناريو و الحوار .

2 – استحدثت المادة الخامسة ، بهدف حماية الفولكلور الوطني من التشويه أو الاستغلال التجاري .

3 – استحدثت المادة العاشرة التي تجيز – بدون إذن المؤلف – استنساخ أو نشر المقالات الإخباريـــة ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية ، ما دام قد تم نشرها فـــي الصحف أو الدوريات ، و بالمثل المصنفـــات الإذاعية ذات الطابع المماثل ، بشرط ذكر المصدر .

4 – استحدثت المادة الرابعة عشر ، التي تجيز للهيئات الإذاعية إعداد تسجيل لبرامجها الخـــاصة ، يشمل أي مصنف سبق أن رخص لها بإذاعته ، بشرط أن يتم إتلاف جميع النسخ المسجلة في مدة لا تتجاوز السنة اعتبارا من تاريخ صنعها ، ما لم يوافق المؤلف على مدة أطول . و مع ذلك يجوز الاحتفاظ بنسخة مـــن التسجيـــل ضمن محفوظات رسمية ، إذا كان تسجيلا وثائقيا فريدا .

5 – استحدثت المادة الخامسة عشر ، التي تجيز للسلطة الوطنية المختصة التـــرخيص باستنســـاخ المصنفـــات و نشرها لأغراض تربوية أو تعليمية أو علمية أو ثقافية ، بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر لها ، إذا رفض المؤلف أو من ينوب عنه – دون عذر مقبول – إعـــادة نشر المصنف ، و ذلك دون الإخلال بحقـــوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

6 – عدلت المادة الثامنة عشر ، التي تنص على انتقال حقوق التأليف إلـــى منتج المصنف السينمـــاتوغرافي ، بحيث تستثنى من تطبيق النص الحقوق المتعلقة بالموسيقى .

7 – عدلت الفقرة الأولى مـــن المادة التاسعة عشر ، بحيث قصرت مدة حماية حق المؤلف ، طـــوال حياتـــه و خمس و عشرين سنة على الأقل بعد وفاته ، و قد كانت هذه المدة بالنص الأصلي ، خمسين سنة بعد الوفاة على الأقل .

كما عدل البند (ج) من الفقرة الثانية من نفس المادة ، بحيث يشترط في المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون اسم ما ، ألا يكون قد تم الكشف عن شخصية المؤلف .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 93 و ما بعدها .

كما أضيفت فقرة ثالثة إلى نفس المادة ، تنص علـــى أن تكون مدة سريان حماية حـــق المؤلف بالنسبة إلـــى المصنفات الفوتوغرافية ، عشر سنوات من تاريخ نشرها .

8 – عدلت الفقرتان الأولى و الثانية مـــن المادة السادسة و العشرين ، بحيث تسري أحكـــام هذه الاتفاقية على مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول الأعضاء ، و غير العرب المقيمين إقامة عادية في إحدى الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .

كذلك تسري أحكام الاتفاقية على المصنفات التي تنشر لأول مرة فـــي إحدى الدول الأعضاء ، أيا كـــانت جنسية مؤلفيها ، بشرط المعاملة بالمثل وفق القانون الأجنبي المختص بحماية حق المؤلف .

و قد تمت هذه التعديلات جميعها بناء على اقتراحات مندوب الجزائر في المؤتمر . أمّا التعديلات الأخرى التي أدخلت على مشروع الاتفاقية ، فمنها ما تم بناءا على اقتراح مندوب العراق ، و منها ما تم بناءا على اقتراح ممثل المدير العام للمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم .

فاقترح الأول تعديل المادة السادسة عشر ، بحيث تجيز للسلطة الوطنية المختصة التـــرخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية و نشرها ، بعد مضي سنة واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي .

و كذلك تعديل الفقرة الثانية من المادة الربعة و العشرين ، بحيث تعقد اللجنة الدائمة لحماية حـــق المؤلـــف اجتماعا دوريا كل عام على الأقل .

أما ممثل المدير العام للمنظمة المذكورة ، فقد اقترح إضافة المادة الثامنة و العشرين التي تنص على أنه : لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس حق حكومات الدول الأعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، وفقـــا لنظمها القانونية ، تداول أو عرض أي مصنف ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه .

كما اقترح إضافة فقرة أولى إلى المادة الثالثة و الثلاثين تنص على أنه : لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الحقوق و الالتزامات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف و التي تكون هذه الدول طرفا فيها . (1)

و بعد أن وضعت الصيغة النهائية للمشروع ، قرر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم المنعقد بطرابلس في فبراير 1979م، تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات التي قدمت خلال هذا المؤتمر .

و بعد الصيغة النهائية ، أقر هذا المؤتمر موافقته المبدئية ، علـــى أساس أن تتكفل المنظمة ببعث هـــذا المشروع لجميع الدول العربية ، قصد إبداء ملاحظاتها حوله في فترة لا تتجاوز ستة أشهر .

و بعد هذا الإجراء و صياغته النهائية ، أقره مؤتمر وزراء الثقافة العرب في نوفمبر 1981م . (2)

(1) انظر : التقرير النهائي لاجتماع الخبراء الحكوميين لحماية حقوق التأليف المنعقد بالجزائر في المدة من 28 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1978م . مطبوعات إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم . بدون تاريخ .

(2) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 69

و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة أكثر من ثلاث دول مصادقة دستورية ، وفقا لنص المادة الواحد و الثلاثين منها . و من أوائل الدول التي صادقت عليها : تونس ، العراق ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة السعودية و الكويت . (1)

و هكذا نجد هذه الاتفاقية ، ذات الأربع و الثلاثين فصل ، التي جاءت لتنضم لمثيلاتها من الاتفاقيات الإقليمية تضع من بين أهدافها الأساسية ، تشجيع المؤلف العربي على الإبداع و الابتكـــار و تنمية الآداب والفنـــون و العلوم .

و بإلقاء نظرة موجزة على هذه الاتفاقية ، نجد موادها من 1 إلى 3 ، تتعلق بنطاق الحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلـــوم ، أيا كانت قيمة هـــذه المصنفات أو نوعهـــا أو الغـــرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها .

فتأخذ المادة الأولى في عد المصنفات المحمية : من كتابية و شفهية ، و كـــذا المصنفـــات السمعية و البصرية و أعمال الرسم و التصوير و التصميمات و المخططات و المترجمات و الموسوعات ، و كل ما يدخل في حكم المصنفات المذكورة .

و تستثني المادة الثالثة القوانين و الأحكام القضائية و قرارات الهيئات الإدارية و كذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص و الأنباء المنشورة و المذاعة أو المبلغة علنا . (2)

أما المواد من 4 إلى 8 ، فتحدد حقوق المؤلف المادية و الأدبية . و المواد من 9 إلى 16 ، فتنص علـــى حرية استعمال المصنفات المحمية ، حيث تجيز بعض الاستعمالات دون إذن من المؤلف ، كالاستعمالات الشخصية لمالك المصنف كالكتاب مثلا ، و كـــذا الاستعانات لأغراض علمية تربوية أو لاستشهاد بفقرات ، و كـــذا الاستعمالات المباحة بدون ترخيص في ميداني الإعلام و الصحافة ، و كذلك الاستنساخات المباحة دون إذن المؤلف للمكتبات و المراكز العلمية ، فـــي حدود احتياجات هذه المراكز و دون الإضرار بالاستغلال المـــالي للمصنف . (3)

و تنص المواد من 17 إلى 20 على نقل حقوق المؤلف – و يقصد بها طبعا الحقوق المادية – و يكـــون هذا النقل إما بواسطة الإرث أو أي تصرف قانوني .

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 96

(2) حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع و التطبيق . المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم . تونس 1996م . ص 50-51

(3) المرجع السابق . ص 52 و ما بعدها .

كما تنص علـــى مدة الحماية ، و هـــي 25 سنة بعد وفاة المؤلف ، و 25 سنة مـــن تاريخ النشر بالنسبـــة للمصنفات الآتية : أفلام السينما و أعمال الفنون التطبيقية ، و المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون و المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ، حتى يكشف عن شخصيته ، و المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف .

و تنص الاتفاقية على مدة الحماية بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية ، و هي عشر سنوات على الأقل من تاريخ النشر . أما المؤلفات المشتركة ، فتحسب مدة الحماية فيها من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها . (1)

و وضعت الاتفاقية العربية بنودا خاصة بإيداع المصنفات ، حيث تركت ذلك للتشريعات الوطنية العربيـــة . كما نصت على إنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف ، من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ، مع إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية و الفنية و العلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية . (2)

أما الأشخاص المحميون بناء على هذه الاتفاقية ، فهم المؤلفون العرب مـــن مواطني الدول الأعضاء أو الـــذين يتخذون من هذه الدول مكان إقامتهم . (3)

و فـــي الأخير ، تنص على كيفية الانضمام لهذه الاتفاقية بالتصديق أو الانضمام ، و ذلك عـــن طريق وثيقة التصديق أو الانضمام ، طبقا للنظم الدستورية للدول العربية . (4)

و إدراكا منها بالمستجدات المتلاحقة في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بمـــا فيها الاتفاقيات الدولية الجديدة التي التزم بها عدد من الدول العربية ، دعت المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم إلـــى اجتمـــاع المسؤلين الحكوميين عن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي ، انعقد فـــي الجزائر فـــي جـــوان 1998م ، عرضت فيه الصيغة النهائية للتشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطـــن العربي . و انتهى الاجتماع إلى إقراره ، علـــى أن تكون الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أساسا لهـــذا التشريع النموذجي .

(1) حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع و التطبيق . ص 55- 56

(2) المرجع السابق . ص 57- 58

(3) المرجع السابق . ص 58

(4) المرجع السابق . ص 59

و قد وضع الخبراء هذا التشريع بصيغة تجعل من نصوصه إطارا عاما لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجـــاورة دون الدخول في التفصيلات ، حتى يتسنى لكل دولة على حدة أن تضيف إلى أحكامه ما تراه مناسبا لها من حيث توجهها في وضع تشريعها الوطني ، و بما يتلاءم مـــع ما التزمت بـــه أو ما تلتزم بـــه مـــن اتفاقيات دولية . (1)

ثالثا :الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق المؤلف :

الاتفاقيات الدولية العالمية ، هي معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم و لا تقتصر على دولتين أو دول يجمعها إقليم معين ، على النحو السالف الذكر ، و يسمح لأي دولة أخرى من دول العالم بالانضمام إليهـــا متى استوفت شروطا معينة .

و نعرض فيما يلي لأهم الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بحماية حقوق المؤلف .

1 – اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية : (2)

بعد انقضاء ثمانية أعوام على إنشاء الجمعية الأدبية و الفنية ، سالفة الذكر ، انعقد مؤتمر ضـــم عددا كبيرا من دول العالم للتباحث في وضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين . و قـــد أسفر هـــذا المؤتمر عن عقد اتفاقية (برن) في 9 سبتمبر سنة 1886م ، صادقت عليها دول كثيرة و خاصة دول أوربا .

و رغبة منها في تحسين نظام الحماية الدولية و مسايرة التطور التكنولوجي في ميدان استغلال مصنفات المؤلفين عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات و إضافات ، بما يتلاءم و ظروف العصر .

فـــأكملت فـــي مؤتمر باريس في 4 ماي 1896م ، و عدلت في مؤتمر برلين في 13 نوفمبر 1908م ، ثم في مؤتمر برن في 20 مارس 1914م ، و روما فـــي جـــوان 1928م ، و بروكسل فـــي 26 جـــوان 1948م و استوكهلم في 14 جويلية 1967م ، و باريس في 24 جويلية 1971م .

(1) انظر حق المؤلف . نواف . ص 52-53

(2) لم يكن مؤتمر برن هو أول مؤتمر دولي بشأن حقوق المؤلفين ، بل سبقته عدة مؤتمرات ، كان أهمها : مؤتمر بروكسل سنة 1858م ، و هو المؤتمر الذي أسفر عن وضع مبدأ الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي و الفني . انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 98 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 58 ، و انظر الموسوعة العربية العالمية . مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع . الطبعة 2 ج9 ص 467

و يلاحظ أنه عقب كل مؤتمر من هذه المؤتمرات ، تصدر وثيقة جديدة تشمل ما أدخل على الاتفاقية من تعديلات أو إضافات . (1)

و بالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها و حتى الآن – و هي تعديلات اقتضتها التغييرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فضلا عن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال – فإن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدى مائة و أربعة عشر سنة ، و هي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية . (2)

كما تعتبر أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية و الفنية ، ذلك أن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الإنتاج الفكري كانت تتسم بالطابع الإقليمي ، حيث أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قبل هذه الاتفاقية – اتفاقية برن – كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول ، و جميع هذه الاتفاقيات تضمنت نصا خاصا بمبدأ المعاملة بالمثل .

و سرعان ما أدركت الدول المشتركة في مثل هذه الاتفاقيات عدم قدرتها على توفير الحماية الدولية لحق المؤلف ، فاتجهت إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، فكانت اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية . (3)

و قد تزايد عدد الدول الأعضاء فيها ، فبلغ بحسب إحصاء منظمة (الويبو) في نوفمبر عام 1999م (140) دولة ، منها : عشر دول عربية هي : الأردن ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، عمان ، لبنان ، مصر ، المغرب و موريتانيا . (4)

و تتلخص أهم المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية فيما يلي :

1 – قررت الاتفاقية تشكيل اتحاد من الدول التي تسري عليها ، يتولى السهر على رعاية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية ، الوارد ذكرها بالاتفاقية . (5)

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 98

(2) حق المؤلف . نواف . ص 47

(3) المرجع السابق . ص 48

(4) المرجع السابق . ص 48

(5) (1) المادة الأولى من الاتفاقية . انظر : التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية . منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي . دار الفكر الجامعي . طبعة (2004م) . ص 10

2 – حددت مدة حماية حقوق المؤلفين بفترة تمتد طوال حياتهم و خمسين سنة على الأقل لخلفائهم بعد وفاتهم .

و بالنسبة إلى مصنفات التصوير الفوتوغرافي ، و مصنفات الفن التطبيقي ، تركت الاتفاقية لتشريعات الدول المتعاقدة تحديد مدة حمايتها ، بحيث لا تقل عن خمس و عشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف . (1)

و بالنسبة إلى المصنفات السينماتوغرافية ، فإن لهذه الدول الحق في أن تنص على أن مدة حمايتها تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو بمضي نفس المدة على إنجازه ، إذا لم يوضع في متناول الجمهور خلال هذه المدة . (2)

3 – تجيز الاتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه ليكون في متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط أن يتفق ذلك و حسن الاستعمال ، و ألاّ يتعدى الحدود الضرورية التي يبررها الغرض من النقل . و تشمل الإجازة نقل مقتطفات من الدوريات و المقالات الصحفية ، إذا كان النقل في شكل مختصرات صحفية . (3)

أما بالنسبة إلى استعمال المصنفات الأدبية و الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ، سواء كان ذلك في شكل نشرات أو إذاعات لا سلكية أو تسجيلات صوتية أو بصرية ، فقد تركت الاتفاقية لدول الاتحاد إباحة ذلك إذا تم في حدود ما يبرره الغرض المنشود ، و كان متفقا و حسن الاستعمال . (4)

و في جميع الحالات السابقة ، يتعين ذكر المصدر و اسم المؤلف إذا كان واردا به . (5)

4 – يتمتع المؤلفون في جميع دول الاتحاد – غير دولة منشأ المصنف – بنفس الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول لرعاياها ، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، و لا يخضع التمتع بهذه الحقوق

(1) المادة السابعة بند4 من اتفاقية برن . المرجع السابق . ص 17

(2) نفس المرجع بنفس المادة بند 2 . ص 17

(3) نفس المرجع . المادة العاشرة بند 1 ص 19

(4) المادة العاشرة ، بند 2 من الاتفاقية

(5) نفس المادة بند 3

أو ممارستها لأي إجراء شكلي ، ذلك أن هذا التمتع و تلك الممارسة مستقلان تماما عـــن وجـــود الحماية في دولة منشأ المصنف ، و تبعـــا لذلك ، فإن نطاق الحماية و وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحمايـــة حقـــوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية منها . (1)

5 – إذا لم تقرر دولة ما – خارج الاتحاد – الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين مـــن رعايا دولة من دول الاتحاد ، فلهذه الدولة أن تقيد من حماية المؤلفين الذين كانوا ، وقت أول نشر ، مـــن رعـــايا الدولة الأولى ، دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد .

و إذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق ، فلا يجوز أن يطلب مـــن دول الاتحاد الأخرى منح حماية أوسع من تلك التي منحتها دولة أول نشر .

مع ملاحظة ، أن الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها فعلا بالنسبة إلى مصنف نشر في إحدى دول الاتحاد – قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ – تبقى سارية المفعول و لا تتأثر بها . (2)

6 – أضيف إلـــى الاتفاقية ملحق يتضمن أحكاما خاصة بالـــدول الـــنامية ، يشكـــل جزءا لا يتجزأ مـــن الوثيقة . (3)

و بموجب هذا الملحق ، يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية – وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العـــامة للأمم المتحدة – تصدق علـــى هـــذه الوثيقة أو تنضم إليها ، أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي و احتياجاتهـــا الاجتماعية و الثقافية ، تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة ، المنصوص عليه في المادة الثامنة من الاتفاقية ، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية و غير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة إذا ما انقضت ثلاث سنوات أو أكثر – وفق ما يحدده التشريع الوطني للدولة المذكورة – علـــى تاريخ أول نشر للمصنف دون أن تنشر ترجمة له بلغة عامة التداول بواسطة صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه .

و تمنح السلطة المختصة هذا الترخيص لأي مواطن ، إذا ما أثبت اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الملحق المذكور .

و إذا كانت الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من دول الاتحاد ، فإن فترة الثلاث سنوات ، تصبح سنة واحدة فقط . (4)

(1) المادة الخامسة فقرة (1 ، 2) من اتفاقية برن

(2) المادة السادسة من الاتفاقية . فقرة (1 ، 2) . التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية . ص 15

(3) المادة واحد و العشرون من نفس الوثيقة

(4) راجع التفاصيل الكاملة في المادتين الأولى و الثانية من ملحق الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية . المرجع السابق . ص46 – 53

2 – الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف :

رغبة منها في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية و العلمية و الفنية ، و اقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ، تنص عليه اتفاقية عالمية و يضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع علـــى تنمية الآداب و العلوم و الفنون ، و اعتقادا منها بأن مثل هـــذا النظام العالمي لحماية حقـــوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقـــل البشـــري ويعزز التفاهم الدولي (1) ، عهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف فعمدت هذه المنظمة إلـــى تكوين لجان خبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية ، و قـــد تم إعداد هـــذا المشروع ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف ، الذي عقد فـــي جنيف فـــي 6 سبتمبر عام 1952م . (2)

و لقد انضمت إليها دول أخرى كثيرة بعد ذلك ، إذ نصت المادة الثامنة بند 2 من الاتفاقية علـــى أن :" كل دولة لم توقع على هذه الاتفاقية تستطيع أن تنضم إليها ."

و من ناحية أخرى نصت المادة السابعة عشر على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تخل بأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، و لا بعضوية الاتحاد الذي أنشئ بموجبها . و إنما كان الهدف من وضعها ، توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف ، و التـــي يوجد فـــي بعض الأحيان تعارض بين مصالحها . (3) و إعادة النظر في الشروط التـــي يمكن معها الإيفاء باحتياجـــات البلدان النامية في مسائل تهمها كترجمة و استنساخ المصنفات الأجنبية ، حتى تجد السبل الأكثر سرعة إليها ، و على وجه الخصوص في مجالات التعليم و البحث العلمي و التعليمي .
و وضع نظام يمكن أن تقبله الدول حديثة العهد بالاستقلال ، و الدول الأخرى التي لم تنضم إلى النظام الدولي لحقوق المؤلف . (4)

(1) مقدمة ديباجة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف . انظر : الملكية الفكرية : حقوق المؤلف . جورج جبور . دار الفكر . دمشق . سوريا . ص 229

(2) كانت بداية تنفيذ مهمة اليونسكو في وضع مشروع الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في مدينة المكسيك عام 1947م ، و الذي اتخذ قرارا بأن تتولى منظمة اليونسكو و بأقصى سرعة ممكنة دراسة مسألة تحسين الوضع بالنسبة لحقوق المؤلف على نطاق عالمي ، و قد تلى ذلك اجتماعات متواصلة في الفترة من عام 1928م إلى عام 1951م من قبل أربع لجان خبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية الذي اعتمد عام 1952م . راجع : حق المؤلف . نواف ص 49

(3) حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية . نواف كنعان . عالم الكتب . المجلد 2 . العدد 4 . ص 597

(4) حق المؤلف . نواف . ص 50

و من هنا عدلت هذه الاتفاقية عدة تعديلات ، استجابة للتطورات الاقتصادية و الثقافية التي شهدتها البلدان النامية ، و التي رافقها نشوء حقوق جديدة في مجال الإنتاج الفكري ، مما اقتضى الاعتراف بهذه الحقوق و رفع مستوى الحد الأدنى لحمايتها ، و وضع معايير قانونية تستجب لهذه المتطلبات .
و كان آخر هذه التعديلات ، وثيقة باريس التي صدرت في 24 جويلية عام 1971م ، و التي تشكل في الوقت الحاضر أساس العلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من سبعين دولة . (1)

و لقد كان لهذه الاتفاقية أثر كبير في إنماء الثروة الفكرية في العالم و في حماية أصحابها ، و في المساواة بين المؤلفين ، بصرف النظر عن جنسياتهم ، إذ نصت المادة الثانية بند (أولا) على أن المصنفات التي تنشر لرعايا كل دولة موقعة على الاتفاقية ، و كذلك المصنفات التي تنشر لأول مرة في إقليم كل منها ، تتمتع بنفس الحماية التي تكفلها تلك الدولة لمصنفات رعاياها التي تنشر لأول مرة في إقليمها .

و يلاحظ أنه وفقا لأحكام اتفاقية برن ، فإن حقوق المؤلفين الأجانب على مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد ، تتمتع بالحماية في تلك الدولة – دون غيرها من دول الاتحاد – بنفس الحقوق المقررة لرعاياها ، بينما تتمتع تلك الحقوق – وفقا لأحكام الاتفاقية العالمية – بهذه الحماية داخل جميع دول الاتحاد ما دام قد تم نشرها لأول مرة في إحداها فقط .

أما إذا كانت بعض التشريعات الوطنية تنص على شكليات معينة لحماية حقوق المؤلف ، كالتسجيل و الإيداع و غيره ، فإن الاتفاقية تعتبر هذه الشروط مستوفية لكل عمل محمي بموجب الاتفاقية العالمية ينشر لأول مرة خارج أراضي الدولة المتعاقدة إذا كانت النسخ المنشورة بترخيص المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف ، تحمل منذ الطبعة الأولى الرمز (صي) مقترنا باسم صاحب الحق ، و بيان السنة التي تم فيها أول نشر . (2)

و بخصوص مدة الحماية ، نص البند 2 من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة ، على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية للمصنفات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عن فترة تشمل حياة المؤلف و خمسا و عشرين سنة بعد وفاته .
و تستثنى من ذلك مصنفات التصوير الفوتوغرافي و مصنفات الفنون التطبيقية .

(1) حق المؤلف .نواف ص 50

(2) المادة الثالثة بند 1 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف . انظر : الملكية الفكرية . ص 230

كما نصت على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي هذه المصنفات كمصنفات فنية ، لا يجوز أن تنقص مدة حمايتها عن عشر سنوات . (1)

و تنص المادة الرابعة ، على أن الحقوق المشمولة بالحماية تبعا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية هي الحقوق المالية . (2)

أما المادة الخامسة ، فتنص على ترجمة المؤلفات و الترخيص لها ، حيث تترك للتشريعات الوطنية تنظيم ذلك مع مراعاة الأحكام الآتية :

إذا مضت سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف ، دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة الوطنة – لإحدى دول الاتفاقية – جاز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يتولى ترجمة المصنف ، بعد حصوله على تصريح بذلك من طرف السلطة المختصة ، و بعد أن يثبت أنه سبق و أن طلب من صاحب حق الترجمة ذلك فرفض طلبه . و كذا لو لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل صورا من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف ، و إلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية ، أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها .

و لا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب . (3)

و ابتداء من المادة الخامسة (ثانيا) تعمل الاتفاقية على تنظيم قواعد لصالح الدول النامية (4) ، و هي استثناءات لتشجيع الثقافة في هذه البلدان ، و ذلك بالحد من بعض القيود خصوصا فيما يخص ترجمة الكتب سيما الكتب العلمية أو ذات الأهداف التربوية و التعليمية ، و ذلك كاستبدال مدة سبع سنوات الخاصة بالترجمة إلى ثلاث سنوات .

ثم تقوم الاتفاقية بتفصيل شامل لكيفية الاستفادة من هذه الاستثناءات المخولة للدولة النامية ، و وضع بعض الشروط حتى لا تستغل هذه الاستفادة في غير نشر العلم و المعرفة . (5)

(1) البند 2 من المادة الرابعة . الملكية الفكرية . ص 231-232

(2) كالترخيص بالإنتاج و الأداء العلني ، و تنص المادة على ذلك سواء في صورته الأصلية أو في أي صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها . الملكية الفكرية . ص 233

(3) المادة الخامسة من الاتفاقية . نفس المرجع . ص 233 و ما بعدها

(4) تقصد الاتفاقية بالدول النامية تبعا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و كذلك تضع الاتفاقية شروطا للدولة التي قد تعتبر نفسها دولة نامية أو التي كانت نامية و أصبحت في عداد الدول المتقدمة . و لاعتبار دولة نامية وفق ما ذكر ، على الدولة أن تضع تصريحا لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو ، يتجدد كل عشر سنوات . انظر : المرجع السابق المادة الخامسة (ثانيا) . ص 235

(5) المادة الخامسة من الاتفاقية .

و في البنود الأخيرة ، تنظم كيفية نفاذ هـــذه الاتفاقية و كـــذا الانضمام و المصادقة و القبـــول ، ثم تنظيم إنشاء لجنة دولية حكومية ، يعهد إليهـــا دراسة المشاكل المقترنة بتطبيق الاتفاقية و نفاذها ، و كـــذا دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق المؤلف على الصعيد الدولي و علاقتها مع شتى الهيئات الدولية المعنية .

و تتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر عضو ، حيث يراعى في اختيارهم التوازن ، علـــى أساس الموقع الجغرافي للدول و سكانها و لغاتها و مراحل التطور التي تمر بها .
و تدعو هذه اللجنة إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية ، كلما رأت ذلك ضروريا ، أو بناء على طلب عشـــر من الدول الأطراف في الاتفاقية . (1)

أما النزاعات حول هذه الاتفاقية ، فتنص عليها المادة الخامسة عشر ، حيث تنص على أنه فـــي حالة عـــدم تسوية الخلافات (2) عن طريق التفاوض ، فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته . (3)

الفرع الثاني :الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلف :

بعد أن تبلورت حقـــوق المؤلفين و أخذت مكـــانتها الدولية ، تشكلت أجهزة متعددة لمتابعة تنفيذ هـــذه الحقوق على الصعيد الدولي . و من أهم هذه الأجهزة : الاتحادات الدولية ، و المنظمات الدولية .

أولا :الاتحادات الدولية :

يتكون الاتحاد الدولي من مجموعة الدول المصادقة أو المنضمة (4) إلـــى اتفاقية مـــن الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنتاج الذهني ، و من أهم هذه الاتحادات : اتحاد باريس ، و اتحاد برن .

(1) انظر المواد من 6 إلى 14 من الاتفاقية .

(2) المقصود بالخلاف هنا : الخلافات التي تنشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

(3) المادة الخامسة عشر من نفس الاتفاقية .

(4) يتم التوقيع على اتفاقية ما ، عقب إقرارها خلال مؤتمر إنشائها أو تعديلها من طرف الدول الموافقة عليها . و هذا التوقيع قد يكون باتا ، و قد يكون معلقا على شرط التصديق ن وفقا لأحكام التشريعات الوطنية للدول المشاركة ، فإن كان التوقيع نهائيا ، فإن الاتفاقية تسري بالنسبة إلى الدول الموقعة فور انتهاء الأجل الذي تحدده ، و إن كان التوقيع معلقا على شرط التصديق ، فلا تسري الاتفاقية بالنسبة إلى الدول الموقعة إلاّ بعد تسليم وثائق التصديق . أما الدول غير مشاركة في المؤتمر ، و بالتالي غير الموقعة على الاتفاقية ، فيجوز لها أن تنضم إليها بموجب إيداع وثيقة انضمام . انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 108

1 – اتحاد باريس :

هو الاتحاد الذي أنشأته اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المبرمة في باريس في 20 مارس 1883م ، بما في ذلك التعديلات المتتالية التي أدخلت عليها . و يعتبر هذا الاتحاد أول اتحاد دولي أنشئ بخصوص حماية حقوق المنتجات الذهنية .

و نظرا لأن هذا الاتحاد لا يدخل في نطاق بحثنا ، فإننا نكتفي بهذه الإشارة إليه .

2 – اتحاد برن :

هو الاتحاد الذي أنشأته اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلفين ، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا دوليا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية .

و يتولى نشاط الاتحاد : جمعية ، و لجنة تنفيذية ، و مكتب دولي ، و مدير عام .

– الجمعية :

نصت المادة الثانية و العشرين من اتفاقية برن المعدلة (وثيقة باريس) المؤرخة في 24 جويلية سنة 1971م – سالفة الذكر – على أن يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26 . (1)

و تقوم هذه الجمعية بمعالجة المشاكل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد و تنمية و تنفيذ الاتفاقية . كما تزود المكتب الدولي التابع للاتحاد بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات التعديل ، و تنظر في تقارير و أنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد و تعتمدها ، كذلك تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية و تنظر في تقاريرها و تعتمدها ، و تحدد برامج الاتحاد و تقر ميزانيته و لائحته المالية ، و تنشئ لجان خبراء و جماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد و تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين ، من الدول غير الأعضاء في الاتحاد و من المنظمات الدولية و غير الدولية .

كما تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26 – سالفة الذكر – و تتخذ أي إجراء ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد و غير ذلك . (2)

(1) المواد من 22 إلى 26 من اتفاقية برن (وثيقة باريس) خاصة بإنشاء و تسيير الجهاز الداري و المالي و ميزانية الاتحاد ، فالمادة 22 ، خاصة بكيفية إنشاء الجمعية و تشكيلها و مهامها و نظامها الداخلي و غير ذلك . و المادة 23 ، خاصة باللجنة التنفيذية و كيفية تشكيلها و مهامها و تسييرها و نظامها الداخلي و غير ذلك . و المادة 24 ، خاصة بتكوين المكتب الدولي و تحديد مهامه بمشاركة المدير العام . و المادة 25 ، خاصة بالشؤون المالية ، و منها إعداد الميزانية و تنفيذها . أما المادة 26 ، فهي خاصة بالتعديلات التي تطرأ على بعض النصوص المتعلقة بالمواد من 22 إلى 26 المذكورة .

(2) للوقوف على تفاصيل إنشاء الجمعية ، انظر : المادة 22 من اتفاقية برن .

– اللجنة التنفيذية :

تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين أعضائها ، بحيث يكون عددهم مساويا لـــربع العدد الكلي ، مع مراعاة توزيع اختيارهم توزيعا جغرافيا عادلا ، و ضرورة أن تكون الدول الأطراف فـــي الاتفاقات الخاصة التي تعقد في إطار الاتحاد ، ضمن الدول المكونة للجنة ، علاوة على الدولة التي يقع علـــى إقليمها مقر المنظمة .

و تتولى هـــذه اللجنة إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية ، و تعرض عليها مشروعات البرنامج و الميزانيـــة المعدة من قبل المدير العام بعد أن تقرها هي .

كما تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العـــام بتنفيذ برنامج الاتحاد ، طبقا لقرارات الجمعية ، و تباشر كذلك أية مهام أخرى يعهد بها إليها في نطاق تنفيذ الاتفاقية . (1)

– المكتب الدولي :

يعتبر هذا المكتب ، الذي حددت المادة الرابعة و العشرين من الاتفاقية مهامه ، امتدادا لمكتب الاتحـــاد الدولي لحماية الملكية الأدبية و الفنية ، المتحد مـــع مكتب الاتحاد الـــذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحمـــاية الملكيـــة الصناعية . (2)

و يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد ، و يقوم بصفة خاصة بأعمـــال السكرتارية لمختلـــف أجهزة الاتحاد ، كما يجمع المعلومات الخاصة بحماية حـــق المؤلف و ينشرها ، و يصدر مجلة شهرية ، و يزود كل دولة في الاتحاد – بناءا على طلبها – بمعلومات عـــن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف ، و يجري أبحاثا و دراسات ، و يقدم الخدمات الكفيلة بتيسير حماية هذا الحق .

و يقوم فوق ذلك ، و وفقا لتوجيهات الجمعية ، بالتعاون مـــع اللجنة التنفيذية ، بإعداد مؤتمرات التعديـــل الخاصة بأحكام الاتفاقية ، فيما عدا المواد من 22 إلى 26 – سالفة الذكر – .

و يتولى كذلك أية مهام أخرى يعهد بها إليه . (3)

(1) للوقوف على التفاصيل الكاملة لتكوين اللجنة التنفيذية و تحديد مهامها ، انظر : المادة 23 من اتفاقية برن ، سالفة الذكر .

(2) انظر المادة 24 بند 1 فقرة (أ) من الاتفاقية المذكورة .

(3) للوقوف على التفاصيل الكاملة لمهام المكتب الدولي . انظر المادة 24 البنود من 1 إلى 8 فقرة (ب)

– المدير العام :

هو الرئيس التنفيذي للاتحاد ، و هو الذي يمثله . (1) و تتلخص أهم مهامه فيما يلي :

1 – دعوة الجمعية في دورة عادية ، مرة كل ثلاث سنوات ، و في دورة غير عادية بناء علـــى طلب اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية . (2)

2 – يتولى دعوة اللجنة التنفيذية في دورة عادية ، مرة كل سنة ، و فـــي دورة غير عادية بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع عدد أعضائها . (3)

3 – يشترك شخصيا أو من يكلفه من موظفي المكتب الدولي في كافة اجتماعات الجمعية و اللجنة التنفيذية و أية لجنة خبراء أو جماعة عمل ، دون أن يكون له حق التصويت ، و يتولى مباشرة سكرتارية هذه الأجهزة بحكم منصبه . (4)

4 – يشترك هو و من يعينهم في مناقشات مؤتمرات التعديل ، دون أن يكون لهم حق التصويت . (5)

5 – يتقدم باقتراحات لتعديل المواد من 22 إلى 26 – سالفة الذكر – و يقـــوم بإبلاغ هـــذه الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية ، قبل نظرها بستة أشهر على الأقل . (6)

6 – يتسلم وثائق التصديق أو الانضمام أو الانسحاب ، و يتولى الإخطار عـــن إيداعها إلـــى الأعضـــاء في الاتحاد . (7)

7 – يحدد مقدار الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ، و يقدم تقارير عنها إلى الجمعية و اللجنة التنفيذية .

ثانيا: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف :

1 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) :

تعتبر منظمة (الويبو) منظمة دولية حكومية ، و هـــي إحدى الوكالات المتخصصة التـــابعة لمنظمة الأمـــم المتحدة ، و مقرها جنيف ، و قد تأسست بموجب اتفاقية **استوكهلم** التـــي أبرمت عـــام 1967م ، و سميت هذه الاتفاقية باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و دخلت حيز التنفيذ عام 1970م . (8)

(1) انظر المادة 24 بند 1 فقرة (ج) من الاتفاقية المذكورة .

(2) المادة 23 بند 4 فقرة (أ – ب) من الاتفاقية .

(3) المادة 23 بند 7 فقرة (أ – ب) من الاتفاقية .

(4) المادة 24 بند 6 من نفس الاتفاقية (وثيقة باريس) .

(5) المادة 24 بند 7 فقرة (أ – ب) من نفس الوثيقة .

(6) المادة 26 بند 1 فقرة (أ) ، و المادة 37 بند 5 من نفس الوثيقة .

(7) المادة 25 بند 5 من نفس الوثيقة . و للوقوف على التفاصيل الكاملة لمهام المدير العام ، انظر المواد من 22 إلى 26 و المواد 37 – 38 من نفس الوثيقة .

(8) حق المؤلف . نواف . ص 57 .

و جاء في مستهل هذه الاتفاقية ما يلي :" أن الأطراف المتعاقدة ، رغبة منها في الإسهام فـــي تفاهم و تعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة ، على أساس احترام سيادتها و المساواة بينها ، و رغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية فـــي جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ، و رغبة منها فـــي تطـــوير إدارات الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية و حماية المصنفات الأدبية و الفنية ، و رفع كفاءتها مـــع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها ، قد اتفقت على النصوص الواردة بهذه الاتفاقية . "

و تعتبر هذه المنظمة المنسق الأساسي بين الدول في هذا الإطار ، فالعضوية فيها متاحة أمام أية دولة عضو في أي من الاتحادات – سالفة الذكر – أو أي دولة ليست عضوا في هذه الاتحادات ، إذا كانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو في أي مـــن الوكالات المتخصصة ، المرتبطة بها أو فـــي الوكالة الدولية للطـــاقة الـــذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الويبو إلى أن تصبح طرفا في الاتفاقية . (1)

و قد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حـــتى أفريل عـــام 1999م مائة و واحد و سبعون (171) دولة ، منها ستة عشر (16) دولة عربية هي : الأردن ، الإمـــارات العربية المتحدة ، تونس ، البحـــرين ، الجزائر ، ليبيا ، السودان ، العراق ، عمان ، قطر ، الكـــويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربيـــة السعودية ، و اليمن . (2)

و تتركز نشاطات و اختصاصات هـــذه المنظمة فـــي دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها : الملكية الصناعيـــة و الملكية الأدبية و الفنية ، في جميع أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها في هذا المجال .

و تدير هـــذه المنظمة واحدا و عشرين (21) معاهدة في مجال الملكية الفكرية ، منهـــا : خمسة عشر (15) معاهدة في مجال الملكية الصناعية ، و ست (6) معاهدات في مجال حق المؤلف . (3)

كما تتولى المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات و الاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف ، و تقديم الدعم و المساندة و المشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف و الحقوق المشابهة ، الذي يهدف إلى الحث على الإبداع و الابتكار الذهني فـــي مجالات الآداب و العلوم و الفنون في البلدان النامية ، و تشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات . (4)

(1) المادة 5 بند 1 و 2 من الاتفاقية .

(2) راجع كتيب منظمة (الويبو) لعام 1999م ص 1 . نقلا عن حق المؤلف . نواف . ص 58 .

(3) المرجع السابق . حق المؤلف . ص 58 .

(4) المرجع السابق . ص 58 .

و مـــن أهم الأنشطة التـــي تقوم بها المنظمة لمصلحة البلدان النامية ، و منها البلدان العربية ، إسداء النصـــح و الخبرة ، عند مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف ، و إتاحة برامج التدريس و التدريب الشـــاملة على الصعيدين الوطني و الإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية ، بمن فيهم الجهـــات المكلفة بإنفاذ الحقوق و فئات المنتفعين ، لتوعيتهم بأهمية الملكية الفكرية و مساعدتهم على تكوين ثرواتهم الاقتصادية الخاصة ، من خلال الانتفاع الأفضل بنظام الملكية الفكرية . (1)

كما تقوم بتبسيط الإجراءات الإدارية بالنسبة للبلدان النامية ، حتـــى يتسنى لها إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكيـــة الفكرية ، و كذا تقديم المساعدات المالية لها لتسهيل مشاركتها فـــي أنشطة المنظمة و اجتماعاتها ، و لا سيما تلك التي تهتم بالتطور التدريجي للقواعد و المعايير و الممارسات الدولية الجديدة . (2)

و تسير شؤون المنظمة أربعة أجهزة هي : الجمعية العامة ، و المؤتمر و لجنة التنسيق و المكتب الدولي .

– الجمعية العامة :

تتكون هذه الجمعية من الدول الأعضاء في أي من الاتحادات المشار إليها . و تتلخص أهم نشاطاتها فيما يلي :

1 – تعيين المدير العام ، بناء على ترشيح لجنة التنسيق ، و النظر فـــي تقاريره الخاصة بالمنظمة و اعتمادها ، و كذلك اعتماد الإجراءات التي يقترحها بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية التي تهدف إلـــى دعم حماية الملكية الفكرية . (3)

2 – النظر في تقارير لجنة التنسيق و اعتمادها . (4)

3 – إقرار اللائحة المـــالية للمنظمة ، و كـــذلك ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركـــة بين الاتحادات . (5)

4 – تحديد لغات عمل السكرتارية ، مع مراعاة ما هو متبع في الأمم المتحدة . (6)

5 – تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين . (7)

و تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية ، مرة كل ثلاث سنوات ، و في دورة غير عادية ، بناء علـــى دعـــوة مـــن المدير العام ، بتوجيه من لجنة التنسيق أو بناء علـــى طلب ربع عدد الدول الأعضـــاء فـــي الجمعيـــة العامـــة .(8)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 58 .

(2) المرجع السابق . ص 59 .

(3) المادة 6 بند 2 (1–2–3) ، و المادة 4 بند 3 من الاتفاقية .

(4) المادة 5 بند 1و 2 من الاتفاقية .

(5) المادة 10 بند 2 ، و المادة 6 بند 3 (د – ز) .

(6) ، (7) المادة 6 بند 2 (7–9)

(8) المادة 3 بند 4 (أ – ب)

– المؤتمر :

يتكون المؤتمر من الدول الأطراف في الاتفاقية ، سواء كانت هذه الدول أعضاء في أي مـــن الاتحادات المشار إليها أو لم تكن . (1) و تتلخص أهم اختصاصات المؤتمر فيما يلي : (2)

1 – مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة فـــي مجال الملكية الفكرية ، و اتخاذ التوصيات الملائمة بشأنها ، مع مراعاة اختصاص الاتحادات و استقلالها الذاتي .

2 – إقرار ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر .

3 – وضع برنامج المساعدة القانونية الفنية .

4 – إقرار التعديلات لهذه الاتفاقية .

5 – تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين .

6 – تحديد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، من غير الأعضاء في أي مـــن الاتحادات المشار غليها .

7 – وضع لائحة إجراءاته .

و يجتمع المؤتمر في دورة عادية ، بدعوة من المدير العام ، في نفس زمان اجتمـــاع الجمعية العامة و مكـــانه . و يجتمع في دورة غير عادية ، بدعوة من المدير العام أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء .

– لجنة التنسيق :

تتكون هذه اللجنة من الدول الأطراف فـــي هذه الاتفاقية ، المتمتعة بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهمـــا ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لأي مـــن الاتحـــادات المذكورة عن ربع عدد أعضاء الجمعية التي انتخبتها ، و لا تدخل في حساب الربع المذكور ، الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها . (3)

و تتلخص أهم اختصاصات لجنة التنسيق فيما يلي : (4)

1 – تقديم المشورة لأجهزة الاتحادات و الجمعية العامة و المؤتمر و المدير العام ، فيما يتعلق بالشؤون المـــالية و الإدارية و الشؤون الأخرى ذات الأهمية المشتركة بين اثنين أو أكثر مـــن الاتحادات أو بين اتحاد واحد أو أكثر و بين المنظمة ، و بصفة خاصة ما يتعلق بميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات .

(1) المادة 7 بند 1 (أ) .

(2) المادة 7 بند 2 فقرة (1 – 6) ، و بند 3 (د) و بند (أ – ب) ، و بند 5 .

(3) ، (4) المادة 8 بند 1 (أ) ، و بند 3 (من 1 إلى 6) من الاتفاقية .

2 – إعداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر و مشروع البرنامج و الميزانية الخاصة بالمؤتمر .

3 – اقتراح مرشح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام .

4 – تعيين مدير عام بالنيابة ، فترة خلو منصب المدير العام ، و ذلك لحين تعيين هذا الأخير .

– المكتب الدولي :

هو سكرتارية المنظمة ، و يديره مدير عام يعاونه نائبان أو أكثر ، و يتم تعيين المدير العام – وفقا للشروط التي تضعها الجمعية العامة – لمدة لا تقل عن ست سنوات قابلة للتجديد لمدد تحددها الجمعية العامة .

و المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة ، و هو الذي يتولى تمثيلها . (1)

و يقوم المدير العام بما يلي :

1 – يقدم التقارير للجمعية العامة ، و يعمل وفقا لتوجيهاتها في كل ما يتعلق بالشؤون الداخلية و الخارجية للمنظمة . (2)

2 – يعد مشروعات البرامج و الميزانيات و تقارير النشاط الدورية و يبلغها إلى حكومات الدول المعنية و إلى الأجهزة المختصة في الاتحادات و المنظمة . (3)

3 – يشترك ، هو أو من يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، في اجتماعات الجمعية العامة و المؤتمر و لجنة التنسيق أو غيرها من اللجان أو جماعات العمل ، دون أن يكون له أو من يكلفه حق التصويت ، علما بأنه هو أو من ينوب عنه يتولى سكرتارية هذه الأجهزة . (4)

4 – يعين الموظفين اللازمين لتسيير عمل المكتب الدولي ، وفقا للشروط المنصوص عليها بلائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق ، بناء على اقتراحه . كما يعين نوابه الذين توافق عليهم لجنة التنسيق . (5)

5 – يتفاوض بخصوص مقر المنظمة ، و بخصوص إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء ، بهدف تمتع المنظمة و ممثليها و ممثلي جميع الدول الأعضاء فيها بالحصانات و الامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة . كما يتفاوض مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى و غير الحكومية – بموافقة الحكومات المعنية – بهدف إقامة علاقات عمل و تعاون معها .

و يتولى التوقيع النهائي مع تلك الجهات ، نيابة عن المنظمة ، بعد حصوله على موافقة لجنة التنسيق .

(1) المادة 9 البنود 1-2-3-4 (أ- ب) من الاتفاقية .

(2) المادة 9 بند 4 (ج) .

(3) المادة 9 بند 5 .

(4) المادة 9 بند 6 من الاتفاقية .

(5) المادة 9 بند 7 .

6 – يتولى إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بالتوقيعات الباتة ، و بإيداع وثائق التصديق ، و وثائق الانضمام أو الانسحاب ، و كذلك إخطارها بالموافقات على تعديل الاتفاقية و تاريخ وضع هذه التعديلات موضع التنفيذ . (1)

2 – منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) :

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي ، سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و غيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال .

و تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة و تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف . (2)

و تتمثل إسهامات منظمة اليونسكو في مجال حق المؤلف فيما يلي : (3)

1 – التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين ، و التي غالبا ما تكون لجان متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف و دراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية و الفنية ، و اقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف و دراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التي تطلب الدول المشورة فيها .

2 – تعمل منظمة اليونسكو ، من خلال برنامج العام الدولي للكتاب ، الذي يعتبر من أنشطتها الهامة على تشجيع التأليف و الترجمة مع المراعاة الحماية الواجبة لحقوق المؤلف . (4)

3 – قيام المنظمة بجهود و مساع واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ، و قد جسدت هذه الجهود التوصية الهامة التي صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المشابهة لدول آسيا و المحيط الهادي ، و التي عقدت في (نيودلهي) في ديسمبر عام 1978م ، و التي حثت الناشرين و أصحاب حقوق التأليف في البلاد المتقدمة على تيسير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة و الاستنساخ إلى الناشرين في البلدان النامية ، بشروط ميسرة لإغراء البلدان النامية ، غير الأطراف في اتفاقيتي برن و الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف للانضمام إليها ، و لكي لا ترى هذه البلدان أن بقاءها خارج هاتين الاتفاقيتين الدوليتين أكثر فائدة لها .

4 – تشجيع احترام مبدأ حقوق المؤلف و حمايتها ، و معارضة القرصنة الفكرية ، ليس فقط لكونها انتهاكا لحقوق المؤلف فحسب ، بل أيضا لأن حماية منتجي هذه المصنفات و مبدعيها من الاعتداء على مصنفاتهم ،

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 120 .

(2) حق المؤلف . نواف ص 60 .

(3) المرجع السابق . ص 60-61-62 .

(4) اعتمدت منظمة اليونسكو هذا البرنامج أثناء افتتاح العام الدولي للكتاب عام 1972م . انظر حق المؤلف . نواف . ص 61 .

أمر لازم للتنمية الثقافية و التربوية .

5 – إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ، الذي انبثق عنه جهاز فرعي هو (لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف) الذي يهدف إلى مساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية و تنمية ثقافتها الوطنية ، مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين . (1)

و تستخدم الموارد المالية التي تجمعها لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف (2) في تقديم التمويل الكلي أو الجزئي لجعائل حقوق المؤلف ، عندما تعاني البلدان النامية صعوبات في دفعها ، و تشجيع و مساعدة البلدان النامية على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل أو اقتباسها ، و كذلك ترجمة مصنفاتها الخاصة أو مصنفات مواطنيها لتأمين توزيعها على أوسع نطاق ممكن في العالم .

3 – المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم (الألكسو) :

ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي ، من خلال وضعها لأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف .

و قد عهدت هذه المنظمة إلى لجنة خاصة للإشراف على إدارة و تنفيذ هذه الاتفاقية هي (اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف) .

و تتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف . و تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية و تبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حق المؤلف ، بهدف إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية و المالية للمؤلفين العرب .

و بموجب النظام الداخلي لهذه اللجنة ، تشمل اختصاصاتها في مجال حق المؤلف ، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، جمع المعلومات عن أوضاع حقوق المؤلفين في الوطن العربي و النظر في القضايا المتعلقة بحقوق المؤلف و التي تعرض على المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، و العمل على توثيق العلاقة بين المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم و الجهات المختصة بحقوق المؤلف في البلاد العربية ، و توفير الوسائل الفعالة لتنفيذ مشروعات مشتركة في مجال حقوق المؤلف ، و تقديم المساعدات الفنية للأقطار التي هي في حاجة إليها ، و التنسيق مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم

(1) بدأت فكرة إنشاء هذا الصندوق لأول مرة في اجتماع واشنطن عام 1969م ، الذي ضم فريق خبراء متخصص في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دولي في اليونسكو عن حقوق المؤلف ، تكون مهمته تذليل الصعوبات العملية التي تعترض البلدان النامية التي ترغب في استعمال المصنفات المحمية ، ثم استكملت دراسة فكرة إنشاء الصندوق ، لجنة العام الدولي للكتاب التي اجتمعت في (بوتوجا) عام 1973م ، حتى تم اعتماد إنشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر في نوفمبر عام 1974م . راجع : الكتيب الخاص بلجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1981م . نقلا عن حق المؤلف . نواف . ص 61 .

(2) تتكون موارد الصندوق من المساهمات الطوعية التي يقدمها المؤلفون الأفراد و الحكومات و المؤسسات العامة و المنظمات الدولية و جمعيات المؤلفين و الناشرين و منتجي التسجيلات أو الأفلام . انظر حق المؤلف . نواف ص 62 .

و مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حق المؤلف – كمنظمتي الوييو و اليونسكو – في سبيل حماية حقوق المؤلف العربي على المستوى الدولي . (1)

و من أهم النشاطات الحديثة التي قامت بها المنظمة لتعزيز التعاون بين الأقطار العربية في حماية حقوق المؤلفين العرب ، إنجاز التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي و إقراره و نشره عام 1999م . (2)

(1) انظر حق المؤلف . نواف ص 62-63 .

(2) المرجع السابق . ص 63 .

الفصل الثاني : التعريف بحق التأليف :

المبحث الأول : معنى التأليف و بيان الألفاظ ذات الصلة :

المطلب الأول : التأليف لغة و اصطلاحا :

الفرع الأول : تعريف التأليف في اللغة : (1)

الهمزة و اللام و الفاء ، أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء ، و الأشياء الكثيرة .

و تألف القوم بمعنى اجتمعوا و تحابوا ، و كل شيء ضممت بعضه إلى بعض ، فقد ألفته تأليفا ، و منه تأليف الكتب . فالتأليف إذن مطلق الضم . (2)

الفرع الثاني : تعريف التأليف في الاصطلاح :

عرف تأليف الكتاب بأنه :" ضم بعضه إلى بعض حروفا و كلمات و أحكاما ، و نحو ذلك من الأجزاء ."(3)

و جاء في مفردات القرآن :" و المؤلّف ، ما جمع من أجزاء مختلفة و رتب ترتيبا ، قدم فيه ما حقه أن يقدم و أخر فيه ما حقه أن يؤخر ." (4)

و عرفه بعضهم بأنه :" إيقاع الألفة بين الكلام ، مع التمييز بين الأنواع ." (5)

و يمكن استنباط تعريف للتأليف من خلال كلام ابن خلدون – رحمه الله تعالى – في مقدمته ، عندما ذكر الطريقتين اللتين يتم بهما البيان عما في الضمائر للغير ، و هما العبارة و الكتابة – و الذي يهمنا هنا ، هو الكتابة – قال – رحمه الله تعالى – :" و أهل الفنون معتنون بإيداع ما يحصل في ضمائرهم من ذلك (6) في بطون الأوراق بهذه الكتابة لتعم الفائدة في حصوله للغائب و المتأخر و هؤلاء هم المؤلفون ." (7)

و عليه ، فالتأليف : إيداع المؤلف أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب و نحوه .

(1) معجم مقاييس اللغة . ج1 ص 131 ، و لسان العرب . ج1 ص 180 ، و القاموس المحيط . ص 1024-1025 .

(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . السخاوي . تحقيق : علي حسين علي . مكتبة السنة . القاهرة . الطبعة1 (1415ه) . ج3 ص 318

(3) شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة 1 (1410ه) . ج1 ص 92 .

(4) مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني . دار القلم . دمشق . الطبعة 2 (1418ه) . مادة (ألف) ص 81 .

(5) كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون . حاجي خليفة . دار الفكر . بيروت . طبعة (1402ه) . ج1 ص 35 .

(6) أي من الصور العلمية المستقرة في الضمير . انظر حقوق الاختراع و التأليف . الشهراني . ص 83 .

(7) مقدمة ابن خلدون . تحقيق : علي وافي . دار نهضة مصر للطباعة و النشر . الطبعة 3 . ج3 ص 1236 .

و مما يندرج تحت اسم التأليف ، ما ذكره العلماء من مقاصد و أهداف التأليف التي ينبغي اعتمادها و إلغاء ما سواها .

قال بدر الدين الزركشي – رحمه الله تعالى – :" كل من وضع من البشر كتابا فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح ، و إنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة :

أحدها : كمال فضيلة المصنف ، فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز ، فربما عسر فهم مراده ، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية ، و من هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له .

و ثانيها : قد يكون حذف بعض مقدمات الأقيسة أو أغفل فيها شروطا ، اعتمادا على وضوحها ، أو لأنها من علم آخر ، فيحتاج الشارح لبيان المحذوف و مراتبه .

ثالثها : احتمال اللفظ لمعان ثلاثة ، كما في المجاز و الاشتراك و دلالة الالتزام ، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف و ترجيحه ، و قد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر من السهو و الغلط و تكرار الشيء و حذف المهم و غير ذلك ، فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك ." (1)

و ينبغي التنبه إلى أن : الغرض الأصلي و المقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم ، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين و تقريبه إلى أفهام المقتبسين . (2)

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتأليف :

الفرع الأول : التدوين :

التدوين في اللغة مأخوذ من دون الكتب : جمعها . يقال : دونت الديوان أي وضعته و جمعته . (3)

و التدوين سابقا ، أطلق على الكتابة في صحيفة أو كتاب و لكن بدون ترتيب و لا تصنيف . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في الفتاوى :" ...فإن الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كانوا يكتبون القرآن ، و كان النبيّ – صلى الله عليه و سلم – قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن ...و كان النهي أولا خوفا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ، فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ما يكتبون و كتبوا أيضا غيره و لم يكونوا يصنفون ذلك في

(1) البرهان في علوم القرآن . بدر الدين الزركشي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1408ه) . ج1 ص 34-35 .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الكاساني . ج1 ص 64 .

(3) انظر : أساس البلاغة . ج1 ص 304 ، و القاموس المحيط . ص 1197 ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . مكتبة لبنان . بيروت . طبعة (1987م) .

كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم ... " (1)

و قال الحافظ بن حجر – رحمه الله تعالى – :" قـــال العلماء : كره جماعة مـــن الصحابة و التابعين كتابـــة الحديث و استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لمـــا قصرت الهمم و خشي الأئمة ضياع العلم دونوه ، و أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، و حصل بذلك خير كثير ، فلله الحمد ." (2)

الفرع الثاني : التصنيف :

يعني التصنيف لغة : تمييز الأشياء بعضها عن بعض ، و صنف الشيء أي ميز بعضه عن بعض . (3)

و عرف التصنيف بأنه :" تأليف الكلام لتحريره نثرا أو نظما ." (4)

و في كشف الظنون أن التأليف :" إيقاع الألفة بين الكلام مع التمييز بين الأنواع ، و التصنيف أعم منه ، إذ هو جعل الشيء أصنافا متميزة ، و قد يستعمل كل منهما مكان الآخر ." (5)

و قد درج العلماء على إطلاق لفظ (المصنّف بكسر النون) ، غالبا على من اشتغل بالتأليف ، ومـــن ذلك الرسالة التي سماها السيوطي – رحمه الله تعالى – " الفارق بين المصنف و السارق " ، و رسالة أخرى صـــرح فيها بلفظ التأليف سماها " التعريف بآداب التأليف " (6)

و مما سبق ، يتضح أن التصنيف تأخر عن التدوين ، و ها هو الخطيب البغدادي يؤكد هذا بقوله :" و لم يكن العلم مدونا أصنافا و لا مؤلفا كتبا و أبوابا في زمن المتقدمين من الصحابة و التابعين ، و إنمـــا فعل ذلك من بعدهم ثم حذا المتأخرون فيه حذوهم ." (7)

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمع و ترتيب : عبد الرحمان بن قاسم و ابنه محمد . دار عالم الكتب . الرياض. الطبعة 2 (1412ه) . ج20 ص 322 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة 1 (1407ه) . ج1 ص 251 .

(3) لسان العرب لبن منظور . ج11 ص 100 .

(4) أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) . صديق حسن خان القنوجي . منشورات وزارة الثقافة . دمشق . ج1 ص 213 .

(5) كشف الظنون . ج1 ص 35 .

(6) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 90-91 .

(7) الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع . الخطيب البغدادي . أحمد بن علي بن ثابت . تحقيق : محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . طبعة (1403ه) . ج2 ص 281 .

الفرع الثالث : الإملاء :

و هو أعلى مراتب التدوين (1) ، و يعتبر إحدى الطرق التي كانت تستخدم للتأليف .
و الإملاء هو : أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم و يكتب التلامذة ، فيصير كتابا بالإملاء و الأمالي . و هكذا طريقة السلف من الفقهاء و المحدثين و أهل العربية و غيرهم في علومهم . (2)

و تعتبر الأمالي : الطريقة التي تدفقت خلالها المخطوطات ، و ذلك عبر مجالس الإملاء التي انتشرت في الحواضر الإسلامية ، خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين ، حتى ليخيل للمرء أن الإملاء كان هو الطريقة الغالبة في التأليف خلال هذين القرنين . (3)

الفرع الرابع : التحقيق :

المقصود بالتحقيق هنا : تحقيق المخطوطات ، و هو اصطلاح معاصر و تسمية حديثة ، و إلاّ فإن لفظة التحقيق في الأصل تعني عند أهل العلم : إثبات المسألة بالدليل . (4)

و التحقيق يتضمن جمع مخطوطات المصنف و دراستها دراسة عميقة و مقابلة المخطوطات المتعددة ببعضها البعض و ملاحظة الخلافات و اجتهاد المحقق رأيه ، و يرجح رواية على أخرى ، و كل ذلك يتم وفق أساليب علمية صحيحة تؤدي إلى إخراج المصنف بعد التحقيق و التدقيق إلى أقرب صورة للحقيقة .
كما قد يتضمن التحقيق أيضا ، التقديم للمصنف المنشور و التعريف به و التعليق عليه و شرح معانيه . (5)

الفرع الخامس : الترجمة :

و هي مأخوذة من قولهم : ترجم فلان كلامه ، إذا بينه و أوضحه . و ترجم كلام غيره ، إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم . و يقال : ترجمه و ترجم عنه ، و يسمى من يفعل هذا : الترجمان (6) ، أو المترجم . (7)

(1) الجامع لأخلاق الراوي . البغدادي . ج2 ص 55 .
(2) كشف الظنون . ج1 ص 161 .
(3) لمحات من تاريخ الكتب و المكتبات . عبد الستار الحلوجي . ص 37 .
(4) انظر تحقيق النصوص و نشرها . عبد السلام هارون . مكتبة السنة . القاهرة . الطبعة 5 (1414ه) . ص 42 .
(5) انظر حق المؤلف . نواف ص 262 ، و تحقيق النصوص و نشرها . ص 42 .
(6) الترجمان فيها ثلاث لغات : الأولى : ضم التاء و الجيم . الثانية : فتحهما . الثالثة : فتح التاء و ضم الجيم . انظر : المصباح المنير . ص 29 .
(7) انظر المصباح المنير . ص 29 ، و القاموس المحيط . ص 1082 .

و عليه ، فإن الترجمة هي : التعبير عن لغة بلغة أخرى . (1)

و تعني الترجمة – في مجال حـــق التأليف – التعبير عـــن أي مصنف (أدبي أو علمي) بلغة غير لغة النـــص الأصلي . (2)

و هي تهدف أساسا إلى التعبير عن محتوى المصنف الأصلي و أسلوبه على حد سواء بكل دقة و أمانة ، و لهذا يستخدم المترجم عادة براعة خاصة و قدرا كبيرا من المعرفة ، ليس فقط باللغتين المعنيتين (المنقولة و المنقـــول عنها) فحسب ، بل أيضا بموضوع المادة المراد ترجمتها . (3)

(1) القاموس الفقهي . سعدي أوجيب . دار الفكر . دمشق . الطبعة 1 (1419ه) . ص 49 .

(2) حق المؤلف . نواف ص 255 .

(3) المرجع السابق . ص 255 .

المبحث الثاني : معنى حق التأليف :

المطلب الأول : من حيث الدلالة و شمولها :

تنوعت الاطلاقات و الاصطلاحات التي يندرج تحتها عنوان البحث (حق التأليف) . و بالتتبع ، فإنه يمكن تقسيم هذه التسميات و الاصطلاحات إلى قسمين :

القسم الأول : التسميات المشتركة : شملت حقوق التأليف و حقوق الاختراع ، و ربما شملت غيرهما كالاسم التجاري و العلامة التجارية و غيرها . و من هذه التسميات :

1 – حقوق الابتكار :

رجح هذه التسمية الأستاذ مصطفى الزرقاء – رحمه الله تعالى – حين قال :" و هناك نوع ثالث حديث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية و الاقتصادية و الثقافية الحديثة ، و نظمته القوانين العصرية و الاتفاقات الدولية ، يسميه بعض القانونيين : الحقوق الأدبية كحق المخترع و المؤلف ، و كل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي ... و قد رجحنا أن نسمي هذا النوع :" حقوق الابتكار" ، لأن اسم الحقوق الأدبية ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع ." (1)

و تبعه في ذلك الأستاذ فتحي الدريني و ألف كتابا تحت عنوان :" حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن " .

و قال الشيخ البوطي :" حق الابتكار أو الإبداع ، هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور و الجزئيات ، من حق التأليف و إبداع صنعة و مدلول " الماركة " ، و عموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري ."(2)

و قريبا من ذلك ، مصطلح " حقوق الابتكار الفكري " كما جاء في مجلة عالم الكتب . (3)

2 – الحقوق المعنوية :

يقول الدكتور علي القره داغي :" الحقوق المعنوية ، هي مصطلح واسع يسع معناها جميع الحقوق غير المادية ، فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحق التأليف و الصناعة ." (4)

(1) نظرية الالتزام العامة . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة 6 . ص 21 .

(2) قضايا فقهية معاصرة . محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفارابي للمعارف . الطبعة 6 (1422ه- 2001م) . القسم 1 ص 88 .

(3) مجلة عالم الكتب . العدد 4 المجلد 2 ص 587 .

(4) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . علي محي الدين علي القره داغي . دار البشائر الإسلامية . الطبعة 1 (1422ه- 2001م) . ص 398 .

و يرد على من سماها بحقوق الابتكار بقوله :" و ربما يرد على هذا الاسم أيضا بأنه أخص مـــن المطلوب لأن الابتكار يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار و الإبداع فقط ، في حين أن الحق قد يترتب هنا و إن لم يوجد ابتكار ، سواء أكان في الأدبيات أم في الأسماء التجارية أم الصناعية أو نحوها ، و لذلك نـــرى إبقاء هذا الاسم و هو الحقوق المعنوية . (1)

و اختار هذه التسمية أيضا ، مجمع الفقه الإسلامي ، حينما أصدر قراره بشأن الحقوق المعنوية و التـــي مـــن ضمنها حقوق التأليف . (2)

3 – الحقوق الفكرية :

ذكر الدكتور صلاح الدين الناهي أن هذه التسمية هي التي اصطلح عليها في النظام التركي ، و أنهـــا تشمل الملكية الأدبية و الملكية الصناعية ، حسب تعبير المادة الأولى مـــن قانون آثار الفكر و الصنعة التـــركي لسنة 1951م . (3)

و هذه التسمية لا تزال مستعملة و رائجة إلى وقتنا هذا ، و من ذلك " ملتقى حماية الحقوق الفكرية " الـــذي نظمته الكلية التقنية بالرياض في السادس عشر من ذي القعدة في 1420هـــ . (4)

4 – الحقوق الذهنية :

قال الشيخ بكر أبو زيد :"... فمن هنا يصلح أن يطلق على مجموعها اصطلاح : حق الإنتاج الذهني ، و قد ألف بعض المعاصرين كتابا باسم حق الإنتاج الذهني ." (5)

5 – حق الإبداع :

6 – حقوق الإنتاج العلمي :

ذكر هاتين التسميتين الشيخ بكر أبو زيد حيث قال :" وإذا لحظنا أن ركيزة الإنتاج هـــو العلم ، ســـاغ لنا المواضعة باسم : الإنتاج العلمي (حقوق الإنتاج العلمي) و قد يكون أكثر وضوحا و أوسع شمولا لجميع أي

(1) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . ص 400 .

(2) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد 5 . ج 3 ص 1409 ، و انظر نص القرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية . ص 2581 .

(3) مجلة هدي الإسلام الأردنية . العددين السابع و الثامن . المجلد 25 . ص 38 ، و انظر فقه النوازل . ج2 ص 118 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 52 .

(5) فقه النوازل . ج2 ص 117 ، و ممن ألف بهذا العنوان : أحمد سويلم العمري في كتابه : حقوق الإنتاج الذهني .

إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي مع غض النظر عن مستوى هذا الإنتاج في الإبداع و الابتكار و في إعمال الذهن و في أغراض التأليف الثمانية ." (1)

القسم الثاني : التسميات الخاصة بحقوق التأليف :

1 – حقوق المؤلف أو حقوق التأليف :

وهذه التسمية نص عليها كل من : مجمع الفقه الإسلامي (2) ، و المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (3) . و بعضهم يعبر بالحقوق على المصنفات . (4)

2 – الحقوق الأدبية أو الأخلاقية :

وردت هذه التسمية في مقال نشر بمجلة عالم الكتب تحت اسم " ألف باء حقوق التأليف " (5)

3 – ملكية التأليف :

اختار هذه التسمية الشيخ بكر أبو زيد حيث قال :" ... و بعد أن تحررت مالية التأليف ، و لكف إبعاد الأذهان عن مدارك الأحكام ، تبينت لي تسمية سهلة ميسورة المدرك ، و هي أن يقال : ملكية التأليف ." (6)

المطلب الثاني : من جهة تركيبه اللغوي : (7)

الجملة الجاري رسمها على المؤلفات كالآتي : (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر) ، و في " كبوات اليراع " لأبي تراب بن أبي محمد عبد الحق : قرر أن الصواب : حقوق الطبع محفوظة على المؤلف ، و هذا نصه بتمامه :" يقولون : حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر و هو غلط ، و الصواب : حقوق الطبع محفوظة على المؤلف أو على الناشر . قال مصطفى جواد : يقال : حفظ فلان عليه الشيء حفظا ، فالشيء محفوظ عليه ." (8)

(1) فقه النوازل . ج2 ص 118

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد 5 ص 2581 .

(3) مجلة المجمع الفقهي . العدد 2 ص 211 .

(4) قرار المجمع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد 5 ج 3 ص 2581 .

(5) مقال : ألف باء حقوق التأليف . ناصر محمد السويدان . مجلة عالم الكتب . العدد 4 . المجلد 2 . ص 694 .

(6) فقه النوازل . ج2 ص 119 .

(7) المرجع السابق . ج2 ص 119-120-121 .

(8) كبوات اليراع . أبي تراب محمد عبد الحق . ص 390-391 . نقلا عن فقه النوازل .

قال أبو تراب :" اختلاف صلات الأفعال يجعل المعنى مختلفا ، فما كـــان مـــن هذا القبيل يجب التثبت فيه ، فالمحافظة مثلا تتعدى بعلى . قال تعالى :{ **حافظوا على الصلوات** } و الاستحفاظ جاءت صلته بمـــن . قال تعالى :{ **بما استحفظوا من كتاب الله** } و الاحتفاظ بعلى . قال العجير السلولي :

بعيد من الشيء القليل احتفاظه عليك و مزور الرضا حين يغضب

و يقال : احتفظ بالشيء و تحفظ به أي عني بحفظه . و عليك بالتحفظ من الناس ، وهـــو التوقي ، و هـــو حفيظ عليه أي رقيب ." (1)

و في تاريخ الطبري قال الحجاج بن علاط السلمي للعباس بن عبد المطلب :" احفظ علي حديثي يا أبا الفضل فإني أخشى الطلب ثلاثا ." (2)

و فيه أيضا (تاريخ الطبري) (3) :" لما انصرف رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلى خيبر فكان ببعض الطريق ، قال مـــن آخر الليل : مـــن رجل يحفظ علينا الفجر لعلنا ننام ؟ قال بلال : أنا يا رسول الله أحفظه عليك .

و في تاريخ اليعقوبي :" قال محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، يعني أباه : و كـــان يحفظ عليكـــم مـــا لا تحفظون على أنفسكم ." (4)

المطلب الثالث : معنى حق التأليف :

حق التأليف ، مركب إضافي ، و قد سبق تعريف مركبيه و هما : الحق و التأليف . و يبقـــى تعريفه كمركب و كمصطلح يدل على شيء معين .

هذا النوع من الحقوق ، وجد نتيجة تغير ظروف المعيشة و أساليب الحياة ، و لذا لا تجد من الفقهاء القدامى من تطرق إلى تعريف حق التأليف . أما المتأخرون فقد ذكر بعضهم تعريفا عاما لحقوق الابتكار أو الحقـــوق الذهنية التي تشمل حقوق التأليف و غيرها من الحقوق المعنوية ، مما يمكننا من استخلاص تعريف مناسب لحق التأليف .

(1) كبوات اليراع . أبو تراب . ص 391 .

(2) تاريخ الطبري .تاريخ الأمم و الملوك . أبي جعفر بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ج3 ص 97 .

(3) المرجع السابق . ج3 ص 96 .

(4) تاريخ اليعقوبي .أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة 1 (1419هـــ-1999م) . ج3 ص 127 .

1 – ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقاء :" الحقوق الأدبية ، كـــحق المخترع و المؤلف ، و كـــل منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي ، فإن لهؤلاء حقا في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم و فـــي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره و تعميمه . (1)

2 – اختصاص شرعي حاجز ، يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر و يمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه و الاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله . (2)

هـــذا ، و قـــد سبق – عند تعريف الحق – الترجيح بأن تعريف الحق بأنه (ثابت) أولى مـــن تعريفه بأنـــه (اختصاص) و بيان وجه ذلك ، و لابد من تقييد ذلك الثبوت بالشرع ، حتى يكون هذا الحق شرعيا محترما . و عليه ، فيكون التعريف المختار لحق التأليف كالآتي :

" ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه و استئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا ." (3)

و في الجملة ، فإن للمؤلف في نتاجه الذهني و ابتكاره الفكري حقين :
أحدهما : حـــق أدبي ، و هـــو مرتبط بشخصية المؤلف ، و يقضي بنسبة ما أنتجه إليه و بحقه في التصرف في تقرير نشره و تعديله و سحبه من التداول عند الحاجة ، و نحو ذلك من الأمور غير المالية .
و الثاني : حق مالي ، يمكنه من استغلال نتاجه استغلالا ماليا بطريقة يقرها الشرع .

و سيأتي شرح مفصل عن هذين الحقين في الباب الثاني ، إن شاء الله تعالى .

(1) نظرية الالتزام العامة . مصطفى الزرقاء . ص 21 .
(2) المدخل الفقهي العام . مصطفى الزرقاء . مطابع ألف باء . دمشق . الطبعة 9 (1967م) . ص 20-21 في الهامش .
(3) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 100 .

المبحث الثالث : التآليف المحمية :

المطلب الأول : ماهية المصنف و شروط حمايته :

كقاعدة عامة ، يطلق هذا المصطلح على جميع الابتكارات الفكرية الأصلية ، التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ ، أو هو بمعنى آخر ، جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب و الفنون و العلوم . (1)

و عليه ، حتى يكون المصنف مشمولا بالحماية ، لابد من توافر شرطين :

الأول : اشتراط أصالة المصنف (الابتكار) .

الثاني : الصورة المادية للمصنف .

و بدون هذين الشرطين لا يمكن للمصنف أن يكون مشمولا بالحماية . و نعرض فيما يلي تفصيلا لهذه الشروط :

أولا : اشتراط أصالة المصنف (الابتكار) :

الابتكار في اللغة : من بكر و بكّر و ابتكر و أبكر و باكرة : أتاه بكرة ، و كل من بادر إلى الشيء . (2)

و في الاصطلاح : هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب و نحوه ، مما يكون قد أبدعه هو و لم يسبقه عليه أحد . (3)

و يعرف الشيخ البوطي التأليف بقوله :" ما ينطوي على عمل إبداعي ، أيا كانت درجته من الأهلية ، فأما التأليف الذي يطلق في بعض الأحيان ، تبعا ، على عملية نقل مجردة أو تجميع عار عن أي تركيب إبداعي يبرز فائدة جديدة لم تكن معروفة و لا واضحة ، فهو و إن اندرج تبعا تحت اسم التأليف ، لا يمكن أن يدخل في معنى الإبداع أو الابتكار ."(4)

و أصالة المصنف – كإبداع ذهني – تكون في الغالب نسبية و ليست مطلقة ، بمعنى أن ما يعتبر إنتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة إلى عصر قد يصبح أمرا مألوفا في عصر لاحق .

(1) انظر عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف . مجلة عالم الكتب . العدد 4 المجلد 2 . ص 595 .

(2) القاموس المحيط . ص 451 .

(3) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن . فتحي الدريني . مؤسسة الرسالة . ص 9 .

(4) قضايا فقهية معاصرة . البوطي . ج1 ص 88 .

و من هنا ينبغي أن يهضم العقل الإنساني جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عصره فيما اختص فيه من فروع العلم ليمكنه أن يبتكر شيئا جديدا ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم ، فلابد من تمثيل المدركات العلمية السابقة ليملك القوة على إضافة لبنة إلى صرح العلم الشامخ ، و الذي يزداد شموخا بتقدم التفكير العلمي ، سواء كان تجريبيا أم نظريا ، فكلاهما يستقي من التجارب الإنسانية عامة ، و لذا كان من المقرر أن حصيلة الإنتاج الفكري في عصرنا ، مدينة للتراث الإنساني السابق ، لأنه لم ينشأ من العدم أو لم يوجد في خواء أو فراغ . (1)

و عليه ، فأصالة المصنف ليست مرهونة بالجدة ، التي تعني أن يستحدث الابتكار الذهني جديدا .

و منه ، يمكن تعريف الابتكار بأنه :" إضفاء صبغة المؤلف على المصنف من خلال ما يقدمه من معلومات جديدة للمكتبة الثقافية ، و أن يتميز هذا المصنف بطابع أصيل ، سواء كان بالمضمون أو الصياغة أو بأي طريق يتم التعبير عنها ." (2)
و يعني أيضا : إظهار الطابع الشخصي للمؤلف من خلال التعبير عن الفكرة دون الحاجة لصياغة الفكرة بطابع المؤلف من حيث التعبير . (3)

فإذن ، لا يقتصر الابتكار على المصنف الأصلي ، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة ، التي أدخل عليها المؤلف الجديد تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو في تحقيقها أو في ترجمتها ، بحيث تبرز شخصيته .

ثانيا : الصورة المادية للمصنف :
أي أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي يبرز فيه إلى الوجود ، فالفكرة لا يمكن أن تكون لذاتها محل حماية حق المؤلف أما إذا تداعت مجموعة من الأفكار بصورة يبدو فيها جهد المؤلف مفعما بالابتكارية و الأصالة و التميز ، فإنها تستفيد من هذه الحماية .
فالحماية إذن ، تنصب على شكل التعبير عن أفكار المؤلف أما الفكرة بحد ذاتها فلا تنصب عليها الحماية .

(1) حق الابتكار . الدريني . ص 17 الهامش .
(2) انظر الحماية القانونية لحق المؤلف . يوسف أحمد نوافلة . دار الثقافة . الطبعة 1 (2004م) . ص 62 .
(3) المرجع السابق . ص 62 .

فمثلا : إذا كتب مؤلف مقالة أو كتابا عن كيفية بناء القوارب ، فإن حقوق المؤلف الخاصة به تنصب على المقالة و تحمي المؤلف من قيام أي شخص باستنساخ نسخ من المقالة أو الكتاب و بيعها بغير رضائه .. غير أن حماية حقوق المؤلف لا تمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في المقالة أو الكتاب من أجل بناء قارب . (1)

المطلب الثاني : المصنفات التي تشملها الحماية :

المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما : مصنفات أصلية ، و هي المصنفات التي يضعها مؤلفوها أصلا دون اقتباس من مصنفات سابقة . و مصنفات مشتقة ، و هي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم .

و من هنا ستكون دراستنا للمصنفات المشمولة بالحماية في الفرعين التاليين : الأول في المصنفات الأصلية و الثاني في المصنفات المشتقة .

الفرع الأول : المصنفات الأصلية :

ذكرنا أن المصنفات الأصلية هي تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة و أنها تتميز بطابع الإبداع و الأصالة . و سنتناولها في قسمين : الأول : المصنفات الأدبية و العلمية . و الثاني: المصنفات الحديثة (برامج الحاسوب) .

أولا : المصنفات الأدبية و العلمية :

و هي من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف و أوسعها انتشارا ، و تشمل جميع صور الإبداع في المجال العلمي و الأدبي ، سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

1 – المصنفات المكتوبة :

و هي المصنفات التي يتم إعلانها إلى الجمهور بالكتابة ، و مفهوم الكتابة – في مجال المصنفات المكتوبة – لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها ، بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه ، سواء كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الالكترونية الحديثة كطريقة (برايل) أو عن طريق الاختزال أو عن طريق استخدام الكتابة الالكترونية ...

(1) انظر حقوق المؤلف في القانون المغربي . الأزهر . ص 112 ، و حق المؤلف . نواف ص 201– 202 ، و انظر مقال : ألف باء حقوق التأليف . ناصر محمد السويدان . مجلة عالم الكتب . العدد 4 . المجلد 2 ص 695 .

و مهما كـــانت الأداة المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة ، سواء كانت العين المجردة أو القراءة عـــن طريـــق الماكينات ، كما هو الحال في برامج الحاسبات الالكترونية أو القراءة عن طريق السماع ، كما هو الحال فيما سمي حديثا (بالكتاب الشريط (1)) .

و هكـــذا ، اقتضى التطور العلمي توسيع مفهوم الكتابة – في مجال المصنفات المكتوبة – ليشمل جميع صور التدوين و القراءة في كتابة المصنفات و قراءتها على النحو الذي سبق بيانه . (2)
هذا ، و تشمل المصنفات المكتوبة ما يلي :

أ – الكتب و الكتيبات و غيرها من المواد المكتوبة :
الكتاب في عرف منظمة اليونسكو هو : المطبوع غير الدوري الذي يشمل على تسع و أربعين صفحة فأكثر بدون صفحات الغلاف . و أما الكتيب : فهـــو المطبوع غير الدوري الذي يقل عدد صفحاته عـــن هـــذا العدد . (3)
و عرفت محكمة العدل الأمريكية الكتب بأنها :" كـــل إنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون و لا يقتصر علـــى الشكـــل فقط ، و أن المقصود بالكتاب قانونا ليس المعنوي الفني لمصطلح مجموعة الكتب و إنما طريقة يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي . (4)
و توسع الفقه و القضاء في فرنسا في تفسير لفظ الكتاب ليشمل المصنفات المكتوبة التي تأخذ شكـــل التقاويم و الأدلة (5) و التصاميم و الفهارس و الوصفات الطبية و القواميس و الخرائط الجغرافية . (6)

(1) طرحت بعض الشركات اليابانية لصناعة الأجهزة الكهربائية حديثا في الأسواق كتاب جديد يقرأه الإنسان سماعيا دون أن يكلف نفسه عناء فتح عينيه أو تقليب صفحاته ، و هو ما اسمته الكتاب الشريط ، إذ يقوم هذا الاختراع على تسجيل الكتاب في شريط لتمكين من يشعرون بالتعب عند القراءة أو ضعيفي البصر أو فاقديه ، من سماع مضمون الكتاب باستخدام جهاز تسجيل يسمع من خلاله كل المادة المكتوبة بداخله بكل سهولة و بأصوات بطل الكتاب المذكور الذي يحكي و يسرد الأحداث فيه .. و مثل هذا الاختراع إذا ما شاع استعماله ، يعتبر ثورة كاملة على عملية طباعة الكتب ، و يؤثر بالتالي على الطرق المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة . انظر حق المؤلف . نواف . ص 211 .
(2) حق المؤلف . نواف ص 211 .
(3) انظر قوانين حماية حقوق المؤلف . دراسات لتجارب بعض البلدان العربية . مشروع تخرج أعدته الطالبة : رائدة غوجل إشراف الدكتور عيسى العسافين . سوريا . (1422ه – 2001م) . ص 12 ، و حق المؤلف . نواف ص 211-212 .
(4) الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 65 .
(5) يعني الدليل : نوع من الكتالوجات ، و الكتالوج : قائمة بأشياء مختارة لغرض معين .. فقد يتضمن الدليل مجموعة مصنفة من المواضيع أو فئات من الأشخاص تقدم عنها بعض المعلومات التفصيلية ، كالدليل الخاص بإحصاء للسلع التي تعرضها شركة للبيع أو القطع الفنية المعروضة لهذا الغرض بالذات أو دليل الهاتف أو دليل الشخصيات الذي يتضمن القائمة الهجائية لشخصيات معينة أو لأعضاء مهنة معينة .. و تعترف معظم قوانين حق المؤلف بحقوق التأليف على الأدلة نظرا إلى الأصالة المحتملة لطريقة اختيار محتوياتها و ترتيبها و إعداد نصوصها . انظر : معجم مصطلحات حق المؤلف . نقلا عن حق المؤلف . نواف ص 213 .
(6) حق المؤلف . نواف ص 213 .

و تعتبر فئة الكتب و الكتيبات و ما ماثلها من أوسع مجموعات المصنفات المحمية انتشارا .

ب – الرسائل :

قـــد تكون الرسالة خطابا داخل ظرف مغلق أو مفتوح ، و قـــد تكـــون ورقة مكتوبة أو بطاقة بريديـــة أو برقية . (1)

و من الضروري – مهما كانت صورتها – أن يبعث بها شخص – هـــو المرسل – إلى شخص آخر – هـــو المرسل إليه – ينبؤه فيها بخبر أو يعرض عليه فكرة أو ينهي إليه أمرا .

و قد يتم تسليم الرسالة بواسطة شخص وسيط أو عن طريق البريد أو البرقية ، كمـــا يمكن أن يقوم المرســـل بشخصه بتسليمها إلى المرسل إليه (2) . (3)

و ترى غالبية القوانين ، أن الرسالة الخاصة تبقى ملكا للمرسل إلى أن يتم تسليمها إلى المرسل إليه ، فإن تم له تسلمها انتقلت إليه الملكية . (4)

إلاّ أن المرسل إليه الرسالة لا يجوز له نشر مضمونها إلاّ إذا صرح له المرسل بذلك ، و لاسيما إذا كان في نشر الرسالة إلحاق الضرر به . (5)

و من أهم الحقوق التي لمرسل الرسالة عليها ، حقه في استرداد الرسالة قبل تسليمها للمرسل إليه ، و حقه في استرداد الرسالة بعد وصولها ، و ذلك في حالتين :

الأولى : إذا طلب المرسل في نفس الرسالة أن ترد إليه ، و في مثل هذه الحالة يجب أن ترد .

الثانية : في حالة رغبته في نشر الرسالة بموجب الحق الأدبي للمؤلف ، ما لم يتنازل عنه صراحة للمرسل إليه ، و ليس للمرسل إليه في هذه الحالة المعارضة في نشر الرسالة ، و إنما له أن يمنع نشر اسمه ، كما له أن يمنع نشر الرسالة كلها إذا أصابه من النشر أي ضرر . (6)

(1) انظر الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 37 .

(2) مثال ذلك : أن يكون المرسل إليه أصم ، فيقوم المرسل بالتفاهم معه بالكتابة .

(3) الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . ص 38

(4) المرجع السابق . ص 39 ، و حق المؤلف . نواف ص 214 .

(5) المرجع السابق . حق المؤلف . نواف . ص 214 .

(6) المرجع السابق . نواف . ص 214 .

2 – المصنفات الشفوية :

كالخطب (1) ، و المحاضرات (2) ، و المواعظ (3) ، و المرافعات التي يلقيها المحامي أمـــام قاضي فرد أو دائرة قضائية ، و ما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاها و لا يضمه كتاب . (4)

و مثل هذه المصنفات الشفوية لا يمكن أن تطبع في كتاب و لا أن تسجل في اسطوانات أو على أشرطة صوتية أو سمعية بصرية ، و لا أن تذاع في الراديو أو التلفزيون إلاّ بإذن المؤلف ، و يكون له وحده أن يستفيد مـــن طبع أو استنساخ هذه المصنفات الشفوية . (5)

إلاّ أن الشيخ بكر أبو زيد ، حين تكلم عـــن المصنفات الشفوية ، قال :" أنه و إن كان لا يصح في القانون الوضعي تسجيل أي من هذه و نشره دون سابق إذن المؤلف ، لكن العرف في كثير مـــن البلدان الإسلامية ، أن هذا حق مشاع لكل مسلم تلقيه و تسجيله و نشره لتأصيل عامل الحسبة فيه . (6)

و الذي يظهر – و الله تعالى أعلم – أن هذه الشفويات إذا أودعت فـــي أشرطة سمعية مثلا و ظهـــر فيهـــا جهد المؤلف و إبداعه ، فإنها تدخل في حكم التآليف المحمية . و ذلك لسببين :

الأول : وجود القيمة المادية لها في هذه الأيام ، حيث أصبحت محلا للتجارة بها ، و أصبحت بعض الأشرطة السمعية تباع حقوقها بمبالغ طائلة .

الثاني : أن معنى التأليف – و هو إخراج ما في الذهن من أفكار و صور ذهنية مبتكرة و إيداعها فيمـــا يصلح لذلك – موجود فيها ، و إنما تختلف طريقة هذا الإيداع ، فقد تكون في كتاب يقرأ أو فـــي شريط يسمع أو غير ذلك .

(1) تعني الخطبة : جميع أنواع الكلمات التي تلقى علنا ، سواء كانت معدة كتابة أو مرتجلة .

(2) تعني المحاضرة عادة أي حديث بشأن موضوع معين يلقى لغرض التدريس على مجموعة من الطلبة أو أشخاص معينين آخرين ، و مثالها المحاضرات الجامعية .

(3) و تعني المواعظ : الخطب الدينية التي تلقى على الجمهور . و يتم تنظيم حق المؤلف عليها بمقتضى القواعد الخاصة بالخطب . انظر حق المؤلف نواف . ص 215 .

(4) فقه النوازل ج2 ص 122 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 120 ، و الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 65 .

(5) حق المؤلف . نواف . ص 215 .

(6) فقه النوازل ج2 ص 122 .

هذا ، و الأصل أن حماية المصنفات الشفوية يشمـــل مضمون المصنف الذي يلقى شفويا و لا يشمـــل طريقة أدائها ، إلاّ أن بعض قوانين حـــق المؤلف العربية استثنت التلاوة العلنية للقرآن الكريم مـــن ذلك ، و أسبغت الحماية على طريقة الإلقاء (التلاوة) . (1)

ثانيا : المصنفات الحديثة :

يجدر التنويه مقدما أن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين فـــي مجال الإنتاج الذهني مـــن علوم و آداب ، رافقه – بل لازمه – تطور فـــي وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور و وسائل تداولـــه و استخدامه ، مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف .

و من أهم المصنفات الحديثة :

برامج الحاسوب :

يقصد ببرامج الحاسوب (الكمبيوتر) (2) ، مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ، بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات . (3)

و يمكن تعريفه بأنه :" تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلـــى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الآلي بغرض الوصول إلى نتيجة معينة . (4)

أو هو عبارة عن تسلسل من الأوامر تنفذ بترتيب معين عن طريق وحدة المعالجة المركزية لتؤدي فـــي مجملها وظيفة معينة . (5)

و برامج الحاسوب ذات أهمية كبيرة في مجال استخدام الحاسبات الآلية و إليها ترجع الاستخدامات المبتكـــرة المتميزة للحاسب الآلي في شتى المجالات ، حتى قيل إن غياب البرنامج يجعل من جهاز الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة . (6)

(1) انظر المادة 2 فقرة 10 من قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام 1971م ، و التي نصت صراحة على التلاوة العلنية للقرآن الكريم ضمن المصنفات المشمولة بالحماية .

(2) كلمة كمبيوتر كلمة انجليزية اشتقت من توكومبيوت أي يحسب أو يعد ، و قد استخدمت مصطلحات عربية عديدة للدلالة على الكميوتر منها : الحاسوب ، و الحاسب الآلي و الحساب الالكتروني ، و العقل الالكتروني و الرتّابة و النظّامة . انظر المدخل إلى علم المعلومات و المكتبات . أحمد بدر . دار المريخ . الرياض .ص 302

(3) حق المؤلف . نواف . ص 240 ، الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . 73

(4) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 506 .

(5) مقال : الحاسوب و الملكية الصناعية . لمحدي حمادة . منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية . العدد 41 ص 15

(6) حقوق الاختراع و التأليف . ص 507 .

و إذا تم تغيير قائمة تعليمات البرامج ، فإن الحاسب يستطيع أن يؤدي وظـائف أخرى ، و هكـذا يكـون الحاسب الآلي أداة ذات غرض عام يمكن أن يؤدي أية وظيفة ، بناء علـى تعليمات معدة مسبقا ، و بالتـالي يكون الحاسب دائما تحت سيطرة البرامج المعدة مسبقا . (1)

و يضاف إلى ما سبق ، أن التطورات الحديثة فـي مجال الاتصالات و المعلومات ، أدت إلـى إنشاء نظـم و شبكات للمعلومات و قواعد للبيانات التي تستخدم فيها الحاسبات لتمكين طالبي المعلومات مـن الانتفاع بهذه النظم على نحو مباشر .

و ترتب على ذلك ظهور أنظمة حديثة في هذا المجال ، مثل نظام المعلوماتية و النظام الرقمي ، الذي سـاعد على مضاعفة كميات المعلومات التي يمكن خزنها و توثيقها أو نقلها إلـى الجمهور بشكل سريع و فعـال . و كل ذلك ساهم في تغيير أساليب إنتاج مختلف فئات المصنفات الإبداعية على اختلاف صورها و الانتفـاع بهذه المصنفات ، و تمكين الجمهور من الاطلاع عليها عن بعد حيث أصبح نظام الانترنت يؤمن له وصولهـا و الاطلاع عليها ، و كل ذلك أثر بشكل مباشر في حقوق المؤلفين و منتجي المصنفات المحمية . (2)

إذن ، فبرامج الحاسوب تتصف بالتغير و التطور السريع ، الأمـر الذي يتطلب متابعتها باستمرار و وضـع القواعد القانونية لحمايتها ، كما أن هذه البرامج و في جزء منها تدخل في الملكية الصناعية و ليس في حـق المؤلف . (3)

الفرع الثاني : المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة :

المصنف المشتق ، هو مصنف تم ابتكاره استنادا إلـى مصنف آخر سابق له . و يتمتع بالحماية المقررة لحـق المؤلف ، لأن إبداعه يتطلب قدرا معينا من المعرفة الخاصة و الجهود الخلاقة . (4)

و هي كثيرة ، حيث تشمل الترجمات و المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص و التحويل و الإضافة و التنقيح و التحقيق ، و كذلك المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

و نعرض فيما يلي تفصيل ذلك :

(1) تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات . حسن عماد مكاوي . الدار المصرية اللبنانية . الطبعة 1 (1413ه) . ص 69-70 .

(2) حق المؤلف . نواف . ص 241 .

(3) الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 74 .

(4) حق المؤلف . نواف . ص 254 .

1 – الترجمات :

مر معنا أن الترجمة تعني – في مجال حق المؤلف – التعبير عن أي مصنف (أدبي أو علمي) بلغة غير لغة النص الأصلي .

على أن الترجمة في جوهرها ، لا تعني تغيير اللغة التي وضع فيها المصنف المترجم ، و إنما تتجاوز ذلك إلى اختلاف التعبيرات و تراكيب الجمل و قواعد اللغة و الأسلوب و غير ذلك .

فالنصوص الأصلية للمصنف تعكس شخصية مؤلفه و روحه ، و هي ترشد المترجم إلى الطريقة التي ينبغي أن يتبعها في ترجمته لهذه النصوص . و من هنا يبرز جانب الإبداع في عمل المترجم من خلال موهبته و قدرته على نقل أحاسيس و مشاعر و أفكار مؤلف المصنف الأصلي الذي يقوم بترجمته .

و على ذلك يجب اعتبار المترجم مؤلفا يستحق الحماية – مع الأخذ في الاعتبار – عدم المساس بحقوق المؤلف الأصلي . (1)

2 – المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص و التحويل :

يعتبر التلخيص لمصنف ما صورة من صور الاشتقاق من مصنف أصلي ، فالمؤلف يبذل جهدا ذهنيا لإنجاز عملية التلخيص ، التي يترتب عليها ظهور المصنف الأصلي بشكل مصنف مشتق يتميز عن الأصلي ، ليس فقط من حيث الحجم ، بل من حيث الصياغة و الأسلوب و اختيار الأفكار الملائمة للتعبير عن مضمون المصنف الأصلي في التلخيص .

و كل هذا يضفي على المصنف المشتق طابع الأصالة و الابتكار ، و يسبغ عليه بالتالي حماية حق المؤلف . (2)

و يعني التحويل ، تحويل مصنف من شكل إلى شكل بنفس وسائل التعبير مع تغيير أداة التعبير . (3)

و من أمثلة المصنفات المشتقة عن طريق التحويل ، تحويل القصص و الروايات إلى أفلام سينمائية أو مسرحيات أو إعدادها لتقديمها في الإذاعة أو التلفزيون .

و إذا توفر للمصنف المشتق عن طريق التحويل عنصر الابتكار ، أسبغت عليه حماية حق المؤلف . (4)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 256 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 145 .

(2) حق المؤلف . نواف . ص 258 .

(3) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 146 .

(4) المرجعان السابقان .

3 – المصنفات المشتقة عن طريق الإضافة أو التنقيح أو التحقيق :

تشمل هذه الفئة من المصنفات المشتقة صورا متعددة و هامة للاشتقاق تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته و ما يتطلب ذلك من تعديل و تحوير و تنقيح ، أو عن طريق التحقيق الذي ينصب في الغالب على نشر المخطوطات القديمة .

فالإضافة ، تتطلب وجود إبداع ذهني يضيفه المؤلف على المصنف الأصلي من خلال ما يضيفه إليه من شرح أو تعليق أو تعريف .

و ليس بالضرورة أن تتم هذه العمليات – الشرح و التعليق و التعريف – كلها دفعة واحدة ، و إنما المهم أن تنطوي هذه الإضافات على الجديد المبتكر ، و عندئذ يكون المصنف المشتق محل الحماية . (1)

و أما المراجعة و التنقيح ، تتم في الغالب لأسباب متعددة منها : تلافي ما لوحظ من نقص في المصنف ، أو تصحيح بعض المعلومات الواردة فيه على ضوء ما وجه للمصنف من نقد أو تقييم أو إضافة ما استجد من تعديلات على نصوص القوانين أو الأحكام القضائية أو الآراء الفقهية .

و في جميع الأحوال يكون للمؤلف حقوق التأليف على المصنف المشتق المبتكر . (2)

و يعني التحقيق : إظهار مصنف مشتق بإحدى صورتين :
إحداهما : أن يكون المصنف الأصلي لا زال مخطوطا و لم يسبق نشره .
و ثانيهما : أن يكون المصنف الأصلي قد سبق نشره إلاّ أن نشره جاء معيبا ، لعدم الدقة في التحقيق ، فيعمد شخص إلى نشره نشرا علميا دقيقا .

و لا شك أن المحقق يحتاج إلى جهد كبير و دراية كافية في فحص النص و توثيقه و توثيق العنوان و اسم المؤلف و نسبة الكتاب إليه ، بالإضافة إلى ما يضيفه من تعليقات في هامش النص ، بحيث يخرج الكتاب بعد ذلك بصورة جديدة تنطوي على إبداع ذهني يستحق الحماية . (3)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 260 .
(2) المرجع السابق . ص 261 .
(3) انظر المرجع السابق . و حقوق الاختراع و التأليف . ص 62 .

4 – المصنفات التي آلت إلى الملك العام :

و يقصد بها المصنفات القديمة التـــي آلت إلـــى الملك العام – بعد أن انقضت مـــدة حمايتها – و تم تجديدها و إصدارها بشكل معاصر للواقع ، بحيث تظهر بصورة جديدة تنطوي على إبداع فكري و تستحـــق بذلك الحماية . (1)

(1) الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 75 .

الباب الثاني : التكييف الفقهي لحق المؤلف :

الفصل الأول : الحقوق الواردة على المؤلفات و حكمها :

من المعلوم أن جميع أوجه الحضارة المادية المتطورة ، إنما هي صور مجسمة لتطبيق نظريات علمية يكمل بعضها بعضا ، و المبتكرات الفكرية و الأدبية هي السبيل للارتقاء بالحياة إنسانيا و حضاريا ، ماديا و معنويا .

و لعظم هذا الأثر ، كان العلم فريضة علـــى كل مسلم و مسلمة ، و لأهله و المشتغلين به مترلة تفوق مترلة العبادة ، يصور هذا المعنى قوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***فـــضل العـــالم علـــى العابد كفضلي علـــى أدناكم .*** " (1)

و يرتبط بأهمية العلم و ضرورة طلبه أن يعكف المشتغل به على تصنيف الكتب و تأليف الأبحاث التـــي تنفع الناس في دينهم و دنياهم ، و قد قيل :" إن العلم صيد و الكتابة قيد ، فقيد العلم يفيد في تحصيله و حفظـــه و إتاحة الفرصة لطلاب العلم و المعرفة في الاستفادة منه ." (2)

ولهذه المقاصد الشرعية شرعت كتابة العلم ، وأبرزت الأحاديث والآثار – التي وردت دالة على مشروعية هذا العلم – أهميته ومكانته ، يدل على ذلك ما روى أبو هريرة :" **مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ.** " (3)

و لما كان قيد العلم هو أساس حفظه ، كان عملا مهما لذلك ، فضلا عما ينطوي عليه تأليف الكتب مـــن مكانة يختص بها كعمل لا يظهر للناس إلاّ بعد معاناة شديدة و صبر شاق و مجهود مضاعف ، يبذله المؤلـــف من فكره و عقله و دمه ، و قد يأتي علـــى حساب حقوقه الجسدية أو الأسرية أو الاجتماعية ، ممـــا يعانيـــه المؤلفون .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب العلم : باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة . رقم الحديث (2901) من حديث أبي أمانة الباهلي أنه ذكر لرسول الله – صلى الله عليه و سلم – رجلان ، أحدهما عابد و الآخر عالم ، فقال – صلى الله عليه و سلم – :" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله و ملائكته و أهل السموات و الأرض حتى النملة في جحرها و حتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير . " قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن صحيح غريب .

(2) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون . عبد الله مبروك النجار . دار النهضة العربية . الطبعة 1 (1411ه-1990م) . ص 26 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب : كتابة العلم . حديث رقم (113) .

و هذه المشقة لها حسابها عند الله و وزنها في حياة من يستفيدون من المؤلف . (1)
و لهذا كان للمؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري ، و نسبة هذا الجهد إليه و احتجاز المنفعة المالية التي يكمن الحصول عليها من نشره و تعميمه .

و في الجملة ، فإن للمؤلف في ابتكاره الفكري حقين :
أحدهما : حق أدبي ، و هو مرتبط بشخصية المؤلف و يقضي بنسبة ما أنتجه إليه و بحقه في التصرف في تقرير نشره و تعديله و سحبه من التداول عند الحاجة ، و نحو ذلك من الأمور غير المالية .
و الثاني : حق مالي ، يمكنه من استغلال نتاجه استغلالا ماليا بطريقة يقرها الشرع .

و تفصيل ذلك :

المبحث الأول : التكييف الفقهي لحق المؤلف الأدبي :

المطلب الأول : معنى الحق الأدبي للمؤلف :

الفرع الأول : تعريف الأدب لغة و اصطلاحا :

بالرجوع إلى معنى الأدب في معاجم اللغة العربية ، نجد أن الأدب : هو من أدب الناس ، و الأدب : أن تجمع الناس على طعامك ، و هي المأدبة (بالفتح) و المأدبة (بالضم) ، و الآدب : الداعي .
و ليس هذا خاصا بالجمع إلى الطعام ، و لكنه عام فيقال : أدب القوم على أمر كذا أي جمعهم عليه ، و يقال : أدب (بالضم) إذا كثر ماؤه .
و الأدب : أدب النفس و الدرس ، يقال : أدب الرجل (بالضم) فهو أديب ، أدباء و الجميع الآداب . (2)
أما الأدب في الاصطلاح :
في المعجم الوسيط : الأدب ،رياضة النفس بالتعليم و التهذيب على ما ينبغي . و الأدب : كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة . (3)

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . النجار . ص 27 .
(2) انظر : المحيط في اللغة . الصاحب بن عباد . تحقيق : محمد حسن آل ياسين . عالم الكتب . بيروت . الطبعة 1 (1414ه) . ج9 ص 337 و معجم مقاييس اللغة . ج1 ص 74 ، و أساس البلاغة . ج1 ص 22 و الصحاح . اسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة 2 (1399ه) . ج1 ص 86 .
(3) المعجم الوسيط . إصدار مجمع اللغة العربية . دار الفكر . الطبعة 2 ج1 ص 22 .

و عرفه ابن القيم – رحمه الله تعالى – بأنه :" اجتماع خصال الخير فـــي العبد . و علم الأدب : هـــو علـــم إصلاح اللســـان و الخطاب ، و إصابة مواقعه و تحسين ألفـــاظه و صيانته عـــن الخطأ و الخلل ، و هـــو شعبة مـــن الأدب العام ." (1)

و عرفه الحافظ بن حجر – رحمه الله تعالى – بقوله :" الأدب : استعمـــال مـــا يحمد قولا و فعـــلا ، و عبر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ." (2)

أما لفظ الأدبي ، فهو نسبة إلى الأدب و منه قولهم : قيمة أدبية ، و هو تقدير معنوي غير مادي ، و هو فـــي الأمثلة السابقة : ما يتعلق بشخصية الإنسان و فكره ، من الأمور المعنوية لا علاقة لها بالأمور المادية ، و لعل من هذا ، الحق الأدبي للمؤلف ، فهو يرد على شيء معنوي لا يدرك بالحواس ، و إنما بالعقل و الفكر . (3)

الفرع الثاني : معنى الحق الأدبي للمؤلف :

و يسمى أيضا : الحق المعنوي ، و يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف لأبوته على مؤلفه ، فهـــي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه . (4)

و هـــو حق لصيق بشخصه الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه و لا يسقط بالتقادم ، فهـــو امتـــداد لشخصية المؤلف و به يظهر إبداعه الفكري . (5)

يقول الأستاذ فتحي الدريني في بيان مضمون هذا الحق :" ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي و التصحيح و الإلغاء

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين . ابن القيم . دار الحديث . القاهرة . ج2 ص 391 .
(2) فتح الباري . ج10 ص 414 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 109 .
(4) فقه النوازل ج2 ص 127 .
(5) الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . 27 .

لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر و علـــى المجتمع تبعا ، و هذا نتيجة اختصاصه بـــه و نسبته إليه ، و ما تفرع عن ذلك من سلطته عليه و مسؤوليته عنه ."(1)
و يقول في موضع آخر :" الإنتاج العلمي بما هو ابتكار ناتج عن عقلية المؤلف العلمية المتخصصة ، يبقى ذلك الإنتاج انعكاسا لشخصية المؤلف المعنوية ، فصلته قائمة به بدليل تقرر مسؤوليته عمـــا أنتج أدبيا أو علميا أو سياسيا أو اجتماعيا أو دينيا ، بل يبقى معيارا لتقديره أدبيا و علميا ." (2)

أما تعريف الحق الأدبي للمؤلف تعريفا علميا محددا في الفقه الإسلامي ، ما ذكره الدكتور عبد الله مبروك النجار ، بعد أن ذكر أنه لم يؤثر عن فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف للحق الأدبي للمؤلف فقـــال :" و يمكن تعريفه بأنه : ما يترتب علـــى جهد العالم فـــي التصنيف مـــن اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه و احترامه فيما كتب ، مع احتفاظه بحقه في تعديله و تنقيحه ." (3)

و أخذ على هذا التعريف أنه يوهم اختصاص الحق الأدبي بالمؤلفين مـــن علماء الشريعة ، و أن التعبير بلفـــظ المؤلف بدل العالم أولى ، حتى يشمل الحق الأدبي للمؤلفين من العلماء فمن دونهم ، و كذلك المؤلفين في علوم الشريعة و غيرها . (4)

كما يؤخذ على هـــذا التعريف كذلك ، أن فيه دورا ، حيث ذكر " الاختصاصات الأدبية " و معنى الأدبية يتوقف على معنى " الأدبي " و العكس .
و لتلافي هذا المأخذ يمكن تعريفه كالآتي : ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه ، تستوجب نسبته إليه و احترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله و تنقيحه .

المطلب الثاني : حكم الحق الأدبي للمؤلف و منشؤه :

نبدأ هذا المطلب بعرض السؤال التالي :
هل الجهد الفكري في التأليف يورث صاحبه – في ميزان الشرع – أي اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق ؟
نقول : لعل فيما أورده الفقهاء بصدد تعريف الحق ما يبرز معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ما صنفه ، كمظهر من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمرة لتفكيره و أثرا للجهد الذي بذله ، و مـــن ثم فإن

(1) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن . ص 88 .
(2) المرجع السابق . ص 16 .
(3) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 28 .
(4) انظر حقوق الختراع و التأليف . ص 111 .

حقوقه عليه تعتبر بمثابة ثبوت الحق على عمل من إنتاج الإنسان و تأليفه . (1)
و في هذا المعنى يعرف الحق بأنه : اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا . (2)

و إذا كان الحق اختصاصا مظهرا لما قصد له ، على نحو ما ورد في هذا التعريف ، فإنه ينطوي على بيان طبيعة هذا الاختصاص بما تقوم عليه من وجود ثمار و أثار يختص بها صاحب الحق دون غيره ، من الأشياء التي شرع الحق فيها ، وهذه الأشياء قد تكون مادية و قد تكون معنوية (3) ، يمكن أن تستوعب معنى الحق الأدبي للمؤلف . (4)

و قد عرف الحق بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم . (5)
كما عرفه الدكتور محمد الحسيني حنفي بقوله :" إن الحق مصلحة يقرها الشرع للشخص على سبيل الاختصاص و يقرر لها الحماية ." (6)

و هذا المعنى من اطلاقات الحق في اصطلاح الفقهاء ، يستوعب فكرة الحق الأدبي للمؤلف ، بل إن من يطالع ما كتبه الفقهاء في تعريف الحق يدرك هذه الحقيقة واضحة . (7)

و إذا كان الحق الأدبي للمؤلف يمثل نوعا من الاختصاص الناشئ عن حقه في استغلال مصنفه و نسبته إليه ، بما يكون مصلحة أدبية تتوخى حفظ مصالحه على ما صنف كما تتوخى حماية حقوق الله و الجماعة في طلب العلم و تحصيله ، فإن مظاهر هذا الاختصاص تتمثل في أمرين :

أولهما : الأثر الذي يضفيه التأليف على مكانة المصنف الأدبية ، بما يبرز منزلته بين أقرانه على وفق الجهد الذي قدمه و الخير الذي دل عليه ، فكان تصنيف العلم ترجمة صادقة تكشف عن وزن المؤلف بين أقرانه . و إذا كان الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في نسبة ما ألفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة ، فإن الغاية التي يرمي إليها

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 60 .
(2) هذا التعريف للقاضي الحسين بن أحمد المروزي المتوفى سنة 462ه في كتابه طريقة الخلاف بين الشافعية و الحنفية . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 1523 فقه شافعي .
(3) الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج1 ص 114 .
(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 61 .
(5) الفقه الإسلامي . محمد يوسف موسى . ص 211 .
(6) المدخل لدراسة الفقه . محمد الحسيني حنفي . دار الاتحاد العربي . الطبعة 3 (1974م) . ص 306 .
(7) انظر تفصيل ذلك فيما ذكر سابق في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة .

هذا الحق ، إنما تستهدف تحقيق هذا المعنى . (1)

و قد حرص فقهاء الشريعة على إسناد العلم لأهله ، و إن كانت أصول هذا الموضوع تبدأ عند إسناد الحديث إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – ، و فيما قرره علماء مصطلح الحديث من قواعد تتصل به ، فإن مـــا أثر عن العلماء من مبادئ فيه ، يمكن أن يكون أساسا لتأصيل هذا الحق للمؤلف إلى حد كبير ، ذلك أن الهدف من الإسناد هو بيان مكانة المصنف ، بالقدر الذي يحقق الاقتداء به و الأخذ عنه ، و هذه أهم سمة من سمات الحق الأدبي . (2)

و في هذا المعنى يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن أهمية ما يؤدي إليه إسناد القول إلى قائله :" و إنمـــا مثلنا بهؤلاء العلماء ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه ، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته و لا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ، و يعطي كـــل ذي حق حقه فيه و ينزل منزلته . و قد ذكر عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت :"***أمرنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن ننزل الناس منازلهم .***" (3)

و القرآن الكريم بين منزلة العلماء الرفيعة و درجتهم العالية عند الله و الناس بقوله تعـــالى :{ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** } (4) و قوله تعـــالى :{ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** } (5)

و لا شك أن هذه الآية و غيرها تدل على مدى ما يتمتع به العالم مـــن مكانة أدبية تجعل صاحبها راضيا بها حريصا عليها . (6)

ثانيها : إدراك حقيقة الأمر فيما يتصل بأحكام الدين و أمور الدنيا ، ذلك أن مـــن شأن الإسناد أنه يكشف عن منزلة من صنف في العلم و يفصح عن مدى الثقة فيه ليؤخذ عنه العلم أو لا يؤخذ .

و في هذا المعنى يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت عنـــوان : باب بيان أن الإسناد مـــن الدين :" الرواية لا تكون إلاّ عن الثقات و أن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب و أنه ليس من الغيبة

(1) انظر الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 45 و ما بعدها .

(2) المرجع السابق . ص 46 .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية و مكتبتها . ج1 ص 54 و ما بعدها .

(4) سورة المجادلة الآية 11 .

(5) سورة الزمر الآية 9 .

(6) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 47 .

المحرمة ، بل من الذب عن الشريعة المكرمة ." (1)
و تحت نفس المسمى يقـــول الإمام مسلم :" حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عـــن عاصم الأحول عن ابن سيرين ، قـــال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلمـــا وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم و ينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم . (2)

و نخلص من هذا التحليل إلى أن إسناد الكتاب لمؤلفه ، أو ما يعرف بحق الأبوة ، إنمـــا يستهدف فـــي تقريره تحقيق أمرين : أحدهما ، يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية ، و هذه المسألة لها اعتبارها في الفقه الإسلامي ، عمـــلا بحديث النبي – صلى الله عليه و سلم – :" ***انزلوا الناس منازلهم*** ." و ثانيها ، يتعلق بتحقيق مصلحة عامـــة للمسلمين تتمثل في توثيق مسائل العلم ، حتى لا يقول في دين الله من شاء ما يشاء . فكـــان الحق فـــي مداه يستهدف تحقيق النفع على المستوى الفردي و الجماعي .

و مما سبق ، فإن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المعتبرة شرعا ، و خاصة لأصحابها ، و هذا يقتضي أنها مصونة شرعا و أن لأصحابها حق التصرف فيها و أنه لا يجوز الاعتداء عليها ، و هـــذا مما علم مـــن الدين بالضرورة ، و تدل عليه بجلاء نصوص الشريعة و قواعدها و أصولها ، بل إن الحق الأدبي يعتبر من بدائه العلم عند المتقدمين ، و إن لم يلقبوه بذلك ، و يضعوا له سننا و أنظمة تحفظية ، لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة و تحمل الأمانة ، و خرقهـــا مـــن نواقض الفطرة ، فضلا عـــن أن تكون خرقـــا لسنـــن الشـــريعة و هديهـــا . (3)

و من أدلة الاعتبار الشرعي للحق الأدبي ما يلي :
أولا : مشروعية الإسناد :
يقول تعـــالى :{ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** } (4)

و وجه الدلالة من الآية الكريمة ، أنها قد دلت على اعتبار إسناد الكتاب لمؤلفه أو العلم لصـــاحبه ، و رتبت

(1) شرح النووي على صحيح مسلم . ج1 ص 84 .
(2) المرجع السابق . ج1 ص 84 .
(3) انظر فقه النوازل . ج2 ص 128 .
(4) سورة الأحقاف . الآية 4 .

على هذا الاعتبار أثرا هاما في قبول الدعوى التي يدعو إليها الكاتب أو رفضها ، يدل على ذلك قولـــه تعالى :{ **أو أثارة من علم** } أي ما خطه الرسول أو العالم في دين الله بيده . (1)
و في معناه ، ما يؤلفه العالم أو ما يصنفه الفقيه ، و اعتبار الشارع لإسناد الكتاب لصاحبه يدل علـــى أهميـــة الإسناد و مشروعيته . (2)

و من السنة :
1 – ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قـــال :" ***سمع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قوما يتدارؤن*** (3) ***فـــقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، و إنما نزل كتاب الله عز و جل يصدق بعضه بعضا ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا و ما جهلتم فكلوه إلى عالمه*** . (4)
و وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قـــد نهى عن الاختلاف في القرآن الكريم على نحو ينطوي على تشكيك في حقائقه و تهوين من أحكامه ، ذلك أن المراد هو الجدال المشكك ، فالمجادل يؤديه جداله إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة فيه ، فيؤدي ذلك إلى الجحود . (5)

ثم أرشد إلى ما يساعد على الخروج من طريق المراء الذي أهلك الأولين بأمرين : (6)
أولهما : أن يلتزم كل عالم بكتاب الله ، حدود علمه بالكتاب فيقف عندها حتى لا يقول في كتاب الله بغير علم ، و هذا من أعظم الافتراء و الكذب .
ثانيهما: في غير ما يعلمه العالم يجب أن يحيل أو يسند إلى العالمين به ، و قـــوله – صلى الله عليه و سلم – :"***و ما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه*** ." يدل علـــى حق الإسناد الذي يقول به الفقهاء ، لأن معنى الكلمة ،

(1) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة الأخيرة . ج16 ص 182 ، و قد جاء فيه : الأثارة و الأثر : البقية ، و قال قتادة : هي الخاصة من العلم ، و قال مجاهد : رواية تأثروها عمن كان قبلكم ، و قال عكرمة و مقاتل : رواية عن الأنبياء . قال القرطبي : هو الإسناد و أصل الكلمة الأثر و هي الرواية ، يقال أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك . و منه قيل حديث مأثور أي نقله خلف عن سلف ، و المأثور ما نتحدث به مما صح سنده عمن تتحدث به عنه .
(2) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 65-66 .
(3) يتدارؤن : أي يختلفون و يتجادلون مشككين . انظر : شرح السنة . ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء . تحقيق : أحمد صقر و محمد الأحمدي أبو النور . لجنة إحياء التراث الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية . مطبعة دار الكتب . طبعة (1976م) . ج1 ص 255 .
(4) رواه أحمد في مسنده . حديث رقم (6453) و انظر شرح السنة للبغوي . باب الخصومة في القرآن . ج1 ص 254 .
(5) شرح السنة للبغوي . ج1 ص 255 .
(6) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 68 .

أسندوه لأهله ، ففي الحديث دليل على مشروعية هذا الحق .

2 – ما ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه – صلى الله عليه و سلم – قال :" ***بلغوا عني و لو آية و حدثوا عن بني إسرائيل و لا حرج ، و من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار*** ." (1)

و وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قد أمر بالتبليغ عنه ، حتى و لو كان المبلغ عنه مقدار آية ، ثم يأمر بالحديث عن بني إسرائيل بلا حرج . و نفي حرج الحديث عنهم معناه : الرخصة في الحديث عنهم دون إسناد ، أي يجوز الحديث عنهم و إن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد . (2)
و علة رفع الحرج عن ذكر الإسناد هنا ، تعذر الإسناد في أخبارهم لطول المدة و بعد المسافة و وقوع الفترة بين زماني النبوة . (3) و إباحة ترك الإسناد لتلك العلة يدل على وجوبه فيما عداها .

يقول الخطابي :" و في الحديث دليل على أنه لا يجوز نقل الحديث عن النبي – صلى الله عليه و سلم – إلاّ بنقل الإسناد و التثبت فيه . (4)

و يقول الشافعي – رحمه الله تعالى – :" و هذا أشد حديث روي عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في هذا ، و عليه اعتمدنا مع غيره في ألاّ نقبل حديثا إلاّ من ثقة و نعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى حين أن يبلغ منتهاه . (5)
و الحديث و إن كان واردا في نقل سنة النبي – صلى الله عليه و سلم – إلاّ أنه يدل على وجوب التثبت في نقل العلم و الإسناد فيه ، لإتحاد علة الوجوب في كلا الأمرين . (6)

هذا ، و قد كانت عناية المتقدمين من سلف هذه الأمة بتوثيق النصوص بالإسناد عناية فائقة ، و خاصة فيما يتعلق بحديث النبي – صلى الله عليه و سلم – ، و كان ذلك معروفا من أحوالهم و أقوالهم .

(1) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء . باب : ما ذكر عن بني إسرائيل . رقم الحديث (3499) .
(2) معالم السنن . الخطابي . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي . المكتبة العلمية بحلب . طبعة (1352ه) . ج4 ص 178
(3) المرجع السابق . ج4 ص 178 .
(4) المرجع السابق . ج4 ص 178 .
(5) الرسالة . الشافعي . أبو عبد الله محمد بن إدريس . تحقيق : محمد سيد كيلاني . طبع البابي حلبي . الطبعة 2 (1983م) . ص 174 .
(6) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 69 .

و قد جاء عنهم – رحمهم الله تعالى – عبارات كثيرة في تبيين مقام الإسناد ، كلـــها تتجه إلـــى إبراز أهميته و فوائده و مزاياه و لزوم العناية به و أنه من خصائص علوم الإسلام . (1) و من ذلك :

قول عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى – :" الإسناد من الدين و لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ." (2)
و قوله :" بيننا و بين القوم القوائم ، يعني الإسناد ." (3)

و إن ترك الإسناد فيه تضييع لمسائل العلم و تهارج في النقل عن العلماء ، كمـــا أنه ذريعة للكذب علـــى الله و رسوله و على ورثة الأنبياء في العلم و هم العلماء الذين يوضحون أحكام دين الله للناس و يبلغونها لهـــم ، و لا شك أن تلك المفاسد لن تدفع إلاّ بالإسناد في أمور الدين و العلم ، فيكون اعتباره مصلحة تقرها شريعة الله و تدعو إلى مراعاتها . (4)

ثانيا : ما تقرر في الشريعة الإسلامية ، و بنصوص كثيرة في مصدريها – الكتاب و السنة – مـــن مسئولية الإنسان عن أقواله و أفعاله و ما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معا .

و هذا قاض بنسبة ما يصدر من الإنسان من الكلام و الأفكار إليه ، و أنه مرتبط بذلك ارتباطا مباشرا ، لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير و يتحمل وزر ما قد تجره من وزر . (5)

و نصوص الوحيين الدالة على ذلك كثيرة جدا لا يأتي عليها الحصر ، و أكتفي هنـــا بإيراد نماذج تدل عـــلى المقصود . و من ذلك :
أولا : من الكتاب :
1 – قـــوله تعـــالى :{**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـــئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** } (6)

(1) الإسناد من الدين . عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة 1 (1412ه) . ص 19 .
(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه . باب أن الإسناد من الدين ... رقم (32) . و انظر : السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي . مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . الطبعة 2 ص 90 .
(3) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه . باب بيان أن الإسناد من الدين .
(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 70 .
(5) قضايا فقهية معاصرة . البوطي . ج1 ص 89 .
(6) سورة الإسراء الآية 36 .

ذكر بعض المفسرين في معنى الآية ، أن الإنسان لا يقل و لا يتبع ما لا يعلم و لا يعنيه ، و أن هـــذه الصفات من السمع و البصر و الفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة و تسأل عنه و عما عمل فيها ، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه و اعتقده ، و السمع و البصر عما رأى من ذلك و سمع . (1)
و هذا يدل على مسئولية الإنسان عما يصدر و نسبته إليه .

2 – قـــوله – عز وجل – :{**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**} (2)
3 – و قوله تعالى :{**وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**} (3)

و في الآيتين دلالة على أنه ما يصدر مـــن الإنسان مـــن كلمة و حركة إلاّ و هـــي مكتوبة و مسجلة عليه و منسوبة إليه ، ثم يجازى عليها بالثواب أو العقاب . (4)

4 – قوله تعالى :{**هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** } (5)
5 – و قوله تعـــالى :{ **وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا**} (6)

و المقصـــود أن عمل ابن آدم محفـــوظ عليه ، قليله و كثيره ، و يكتب عليـــه ليـــلا و نهـــارا ، صباحـــا و مســـاءا . (7)

6 – قوله تعالى :{ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** } (8)

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة 1 (1418ه) . ج10 ص 167-169 ، و تفسير القرآن العظيم . أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي . دار الدعوة . تركيا . ج3 ص 39 .
(2) سورة ق الآية 17-18 .
(3) سورة الانفطار الآية 10-12 .
(4) تفسير ابن كثير . ج4 ص 224 .
(5) سورة الجاثية الآية 29 .
(6) سورة الإسراء الآية 13-14 .
(7) تفسير ابن كثير . ج3 ص 27 ، و في قوله تعالى :" ألزمناه طائره ." يقول ابن كثير : و طائره هو ما طار عنه من عمله كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما – و مجاهد – رحمه الله – .
(8) سورة البقرة الآية 286 .

و هذا يشمل كل الأعمال التي تدخل تحت التكليف ، فيكون لها ثواب ما كسبت من الخير ، و عليها وزر ما اكتسبت من الشر . (1)

و الإنسان لا يثاب و لا يعاقب إلاّ على كسبه و اكتسابه إما بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد . (2)

و كلام الإنسان و الخواطر و الأفكار التي عقد قلبه عليها و صمم عليها هي من كسبه . (3)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" فما يعمل أحد إلاّ عليه أو له ، فما كان مما أمر به كان له و إلاّ كان عليه ، و لو أنه ينقص قدره ، و النفس طبعها الحركة لا تسكن قط ." (4)

ثانيا : من السنة المطهرة :

1 – قـــوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، و من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام مـــن تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا*** ." (5)

و وجه الدلالة من الحديث : أنه دل على أن من دعا إلـــى هدى كان له مـــن الأجر مثل أجور مـــن تبعه ، و اللفظ عام يشمل الدعوة إلى الهدى بكل وسيلة ، قولية أو فعلية . (6) و يدخل في ذلك الدعوة إلى الهدى بتأليف العلم النافع .

و في الحديث ترتيب ثبوت الأجر أو الإثم على العمل ، و ثبوت الأجر أو الإثم على التصنيف فرع عن نسبـــة التأليف لصاحبه . (7)

و الحديث يشمل تعليم العلم و العبادة و الأدب و غير ذلك . (8)

(1) تفسير ابن كثير . ج1 ص 342 .

(2) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام . العز بن عبد السلام . تحقيق : نزيه حماد و عثمان ضميرية . دار القلم . دمشق . الطبعة 1 (1421ه) ج1 ص 188 .

(3) حقوق الختراع و التأليف . ص 121 .

(4) الإيمان . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة 4 (1413ه) . ص 47 .

(5) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، و من دعا إلى هدى أو ضلالة . حديث رقم (6980) .

(6) حقوق الاختراع و التأليف . ص 123 .

(7) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 66 .

(8) شرح النووي على صحيح مسلم . ج6 ص 227 .

2 – قوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها درجات ، و إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالا ، يهوي بها في جهنم*** ." و في لفظ :" ***إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق و المغرب*** ." (1)

وجه الدلالة من الحديث : أن الإنسان إذا صدرت منه الكلمة ، فهي منسوبة إليه و يتحمل تبعتها من خير أو شر ، هذا مع أنه لم يتبين فيها ، فإذا أثبتها بفكره و تأملها زمنا طويلا ثم أخرجها إلى الواقع ، فلا شك أن مسؤوليته عنها أعظم ، و نسبتها إليه آكد . (2)

و المؤلف قد يعيش مع نتاج عقله سنوات عديدة ، و قـــد يمكث طيلة حياته يفكر و يتأمل ، و يعدل و ينقح حتى يصل إلى المستوى الذي يرضى عنه ، ثم يخرجه في كتاب و نحوه ، فلا شك أنه يتحمل تبعة ما أنتجه من خير أو شر .
و على أساس هذه المسئولية الشرعية يثبت للمؤلف حق شرعي في تأليفه .

3 – قـــوله – صلى الله عليه و سلم – فيمـــا روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهـــا – :" ***الخـــراج بالضمان*** ."(3)
و قد جعل العلماء نص هذا الحديث النبوي قاعدة من قواعد الفقه المندرجة تحت قاعدة : الغرم بالغنم . (4)
و معنى الحديث : أن ما يحصل من الشيء من منافع إنما تكون لمن عليه مسئولية ضمانه . و المؤلف هنا ، على اعتباره مسئولا شرعا عما ألفه ، فيكون له حق الانتفاع به و يثبت له ، عملا بقاعدة "الخراج بالضمان ".

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق . باب حفظ اللسان . حديث رقم (6555 ، 6556) ، و مسلم في كتاب الزهد . باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار .حديث رقم (7672 ، 7673) ، كلاهما من حديث أبي هريرة – رضي الله تعال عنه – .
(2) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 122 .
(3) أخرجه أحمد في المسند . حديث السيدة عائشة . رقم الحديث (23091) ، و أبو داوود في كتاب البيوع و الإجارات . باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا . الأحاديث رقم (3510-3512) . و النسائي في سننه . كتاب البيوع . باب الخراج بالضمان . الحديث (4507) ، و ابن ماجه في أبواب التجارات . باب الخراج بالضمان . حديث (2327 ، 2328) .
و حسنه الترمذي .كتاب البيوع . باب ما جاء فيمن يشتري العبد و يستغله ثم يجد به عيبا . رقم الحديث (1332، 1333) و حسنه الألباني في الإرواء . ج5 ص 158 رقم (1315)
(4) انظر : المنثور في القواعد . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1419ه) . ج2 ص 119 ، الأشباه و النظائر . جلال الدين عبد الرحمان السيوطي . مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده . مصر . طبعة (1389ه) . ص 135 ، و الأشباه و النظائر . زين الدين إبراهيم بن نجيم . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1413ه) . ص 151 .

ثالثا : ما أثبته الشرع حقا بالسبق إليه ، و إحرازه من المباحات . (1)
فإن من سبق إلى شيء من ذلك ثبت حقه فيه ، لما روى أبو داوود في سننه عن أسمر بن مضرس – رضي الله عنه – قال : أتيت النبي – صلى الله عليه و سلم – فبايعته ، فقال :" ***من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له*** ." (2)

و إن كان الحديث واردا في سياق إحياء الموات ، إلاّ أن بعض العلماء يرى أنه يشمل كل عين و بئر و معدن و أن من سبق لشيء منها فهي له . (3)
و إذا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن الحديث يشمـــل كذلك كـــل من سبق إلى شيء مادي أو معنوي .

و قد نص العلماء – أخذا من الحديث – علـــى أن من سبق إلى مباح فهو أحق به ، و أن ذلك يشمل سائر المباحات . (4)

و إذا كان حق السبق يثبت و إن لم يصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق ، و ذلك مثل مقاعد الأســـواق للباعة غير أصحاب الدكاكين ، و مقاعد المتسوقين فيها ، و مجالس المساجد (5) ، فلأن يثبت فيما يصـــاحبه إعمال جهد في تحصيله أولى و آكد .

و المؤلف حينما قدح زناد قريحته و أعمل فكره حتى أخرج مؤلفا مبتكرا ، فإنه يكون قد سبق إلـــى مباح ، و قد أدخل صنعته في ذلك المباح ، و نص على أنه له ، فيكون حقا له بمقتضى الشرع . (6)
فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره و قلمه ، فهو من خالص حقوقه . (7)

(1) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام . العز بن عبد السلام . ج2 ص 86 .
(2) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء . باب إقطاع الأرضين . حديث رقم (3073) .
(3) انظر فيض القدير . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1415ه) . ج6 ص 192 .
(4) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف . لابن قدامة . تحقيق : عبد الله التركي . ج16 ص 138-139 ، و المغني . موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق : عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو . دار هجر . القاهرة . الطبعة 1 (1410ه) . ج8 ص 183 .
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية . محمد الطاهر بن عاشور . تحقيق : محمد الطاهر الميساوي . دار النفائس . الأردن . الطبعة 1 (1420ه) . ص 314 . و قد جعل – رحمه الله تعالى – المرتبة الخامسة من مراتب الحقوق : حق السبق ، الذي لم يصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق .
(6) حق التأليف . وهبي غاوجي . ص 170 ، مطبوع مع حق الابتكار للدريني .
(7) المرجع السابق . ص 170 ، و فقه النوازل ج2 ص 132 .

رابعا : ما أثبته الشرع حقا باعتباره ثمرة مجهود الإنسان .
فالشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي ، كالشأن في عامة حقوقه فـــي تصرفاته التكوينية و الجبليّة ببدنه و حواسه و مشاعره و ما تولد عن ذلك ، مثل نسله و نسل نعمه و ثمر بستانه و هكذا . (1)

و قد جعل الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى – هذا النوع من الحقوق في المرتبة الأولى من الحقوق – التي جعلها تسعة حقوق مرتبة على حسب قوة موجب الاستحقاق فيها لمستحقها – فجعل المرتبة الأولى ، و هي أعظم حق في العالم ، الحق الأصلي المستحق بالتكوين و أصل الجبلة ، و هو حق المرء في تصرفات بدنه و حواسه و مشاعره ، مثل التفكير ... و حقه أيضا فيما تولد عنه ، و يلتحق بهذه المرتبة ، الحق فـــي كل ما تولد من شيء ثبت فيه حق معتبر ، مثل نسل الأنعام المملوكة لأصحابها ، و ثمر الشجر و معـــادن الأرضين ، فإن الحق في أصولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة ، و يكون في المتولد منها أقوى منه في أصولها . (2)

و التأليف من ثمرة مجهود الإنسان و نسل عقله و خلاصة إبداع فكره و عمل قريحته ، فتكون حقا شرعيا له ، بل من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه و التصرف فيها . (3)

خامسا : ما كفلته الشريعة الإسلامية مـــن احترام الحقوق و الملكيات الخاصة و حفظها لأصحابها و حرمـــة التعدي عليها ، و من الآثار المترتبة على إثبات الحقوق لأصحابها ، الدفاع عنها و حمايتها .
و علاقة المؤلف بما أبدعه بعقله ، داخلة في مفهوم الحق شرعا ، فيثبت له حق في أفكاره يشمل : نسبة هـــذه الأفكار و حمايتها و دفع التسلط عليها . (4)

سادسا : تحريم الكذب و التدليس :
و نصـــوص الكتاب و السنة و كتب سلف الأمة صريحة بتحريم ذلك ، و التنديد بالكاذب و زجره و هجره و ترك السلام عليه ، وبيان كذبه . (5)

(1) فقه النوازل . ج2 ص 132 .
(2) مقاصد الشريعة . الطاهر بن عاشور . ص 312 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 125 .
(4) المرجع السابق . ص 126 .
(5) فقه النوازل . ج2 ص 99 .

و كم من كتاب ألف في الوضع و الوضّاعين ، و الكـــذب و الكذّابين لكشفهم و إسقـــاط حرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم . (1)

و إذا كان هذا في الوضاعين و الكذابين ، الذين يختلقون و ينسجون من عقولهم أقوالا و أفكارا ، ثم ينسبونها لغيرهم لأسباب معينة ، فلا شك في إيقاعها على من ينتحلون أفكار الآخرين و أقوالهم و نتاج عقولهم ، و ثمرة أفكارهم ، ثم ينسبونها لأنفسهم كذبا و زورا ، و هم بذلك قد لبسوا ثياب الزور و الكذب و الخيانة بتلبسهم و تشبعهم بما لم يعطوا ، و كانوا داخلين فيمن قال الله تعالى فيهم :{ **لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } (2)
و داخلين كذلك في قوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***و من ادعى ما ليس له فليس منا و ليتبوأ مقعده من النار*** ." (3) (4)

سابعا : تحريم السرقة و الانتحال :
سرقة و انتحال أبكار الأفكار و الأقوال و الاعتداء على ثمرات عقول الآخرين و نتاج أفكارهم ، هو ممـــا حرمه الله تعالى ، و مرد هذا إلـــى قواعد الإسلام الكلية و أصوله التشريعية و جهـــود العلماء في كشـــف غارات السارقين و عبث الوراقين – في جانب التأليف – و أن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم ، و لم يلجأ منه إلـــى ركن وثيق ، فأراد أن ينتج قبـــل أن ينضج ، لكنه احترق لكشف العلماء لسرقته و انتحـــاله و سطـــوه و اختلاقه . (5)

و انتحال الكتب و ادعاء السارق نسبتها ، و أنها من نتاج عقله و أبكار فكره ، بالإضافة إلى أنه محرم شرعا ، فهو كذلك مما تنكره العقول السليمة و تأباه الطباع النبيلة .
يقول ابن خلدون في مقدمته ، بعد أن ذكر مقاصد التأليف الثمانية :" و ما سوى ذلك ففعل غير محتاج له ، و خطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء ، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف ، بأن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ و تقديم المتأخر و عكسه ." (6)

(1) فقه النوازل ج2 ص 99 .
(2) سورة آل عمران الآية 188 .
(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان . باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه و هو يعلم . حديث رقم (226) .
(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 138 .
(5) فقه النوازل ج2 ص 99 .
(6) المقدمة . ج3 ص 1240 .

و بثبوت حقوق التأليف و الاعتداد بها شرعا ، و كـــونها مصونة لأصحابها و أنه لا يجوز الاعتداء عليهـــا ، أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت مـــن 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـــ الموافق ل 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م .

و نص القرار هو : بسم الله الرحمان الرحيم .
الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد خاتم النبيين و على آله و صحبه .
قرار رقم 5 ، الحقوق المعنوية .
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فـــي دورة مؤتمره الخـــامس بالكـــويت مـــن 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـــ الموافق ل 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م .
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء و الخبراء في موضوع الحقوق المعنوية ، و استماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولا : الإسم التجاري ، و العنوان التجاري ، و العلامة التجارية ، و التأليف و الاختراع أو الابتكار ، هـــي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ، لتمول الناس لها ، و هـــذه الحقوق يعتد بها شرعا ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية و نقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر و التدليس و الغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

ثالثا : حقوق التأليف و الاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ، و لأصحابها حـــق التصرف فيها ، و لا يجـــوز الاعتداء عليها . و الله أعلم . (1)

(1) انظر : قرار و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي . جدة . ص 94 ، و انظر القرار كذلك في مجلة المجمع . ج3 ص 2571 .

المطلب الثالث : ما يشمله الحق الأدبي للمؤلف :

يشمل الحق الأدبي للمؤلف مسائل ترتبط بشخص المؤلف لأبوته على مؤلفه ، فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه ، و هي على ما يلي : (1)

1 – أبوته على مصنفه باستمرار نسبته إليه ، فليس له حق التنازل عـــن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها ، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله و السطو عليه ، و لورثته حق دفع الاعتداء عليه .

2 – حق تقرير نشره ، بمعنى : التحكم في نشر مصنفه .

3 – حق السمعة : أي له سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول عندما يتضح له مثلا رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء .

4 – سلطة التصحيح لما فيه من تطبيعات عند إرادة الناشر إعادة نشره .

5 – سلامة التصنيف و حصانته ، و ذلك بدفع الاعتداء عليه .

و تفصيل ذلك كالآتي :

الفرع الأول : حق النسبة :

النسبة في اللغة مأخوذة من النسب . قال ابن فارس : (النون و السين و الباء) كلمة واحدة ، قياسها اتصال شيء بشيء .. و منه النسب سمي لاتصاله و للاتصال به . (2)

و النسب في الأصل ، يطلق على نسب القرابة ، يقال : انتسب إلى أبيه أي : اعتزى ، و نسبته إلى أبيـــه أي عزوته إليه ، و نسب الشيء إلى فلان : عزاه إليه . (3)

و لعل منه نسبة التأليف إلى صاحبه ، بمعنى : عزوه إليه لوجود الاتصال بين المؤلف و مؤلفه .

و نسبة المصنف إلى من صنفه يعتبر مظهرا من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف ، حيث تقوم عليه دعامات المكانة الأدبية التي يتمتع بها العالم في مجتمعه و بين أهله و مريديه .

(1) فقه النوازل ج2 ص 127 .

(2) معجم مقاييس اللغة . ج5 ص 52 .

(3) انظر : المحيط في اللغة . الصاحب بن عباد . تحقيق : محمد حسن آل ياسين . عالم الكتب . بيروت . الطبعة 1 (1414ه) . ج8 ص 343 و الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة 2 (1399ه) . ج1 ص 224 ، و أساس البلاغة . ج2 ص 265 ، و المصباح المنير . ص 230 ، و القاموس المحيط . ص 137 .

كما أن تلك النسبة من أهم عوامل الثقة في الكتاب ، بما يطمئن في الأخذ عنه و الاستفادة منه . (1)
و هذا الحق يقابل ما يسمى في الفقه الوضعي بحق الأبوة ، أي حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه .

و يرجع أساس الاعتراف بهذا الحق – كامتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف – إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف ، و لذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير ، فضلا عن أن من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف . (2)

فهو إذن ، حق لصيق بالمؤلف الذي قام بتأليف هذا المصنف من نتاجه الفكري و الذهني ، فمن أبسط حقوقه أن ينسب إليه ، و ذلك بوضع اسمه و اسم عائلته على المصنف و كتابة مؤهلاته ، و يتم وضع هذه المعلومات في مكان بارز ، إذ نلاحظ عادة أنها تكون على الصفحة الأولى من المصنف ، كما أن بعض المؤلفين لا يكتفون بوضع الاسم و اسم العائلة و المؤهلات ، بل يذهبون لأبعد من ذلك ، حيث يضعون نبذة عن حياتهم على المصنف ، كما نرى في كثير من المصنفات عبارة :" المؤلف في سطور ." إلى جانب وجود صورته الشخصية في الأعلى . (3)

و حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني تمتعه بمكنات أبدية و غير قابلة للتنازل عنها أو التقادم . (4)

و للمتقدمين – رحمهم الله تعالى – بعض النقول ـــ التي تصف علاقة الإنسان بما أنتجه عقله و تبين حفاوتهم بمؤلفاتهم ، حيث جعلوها بمنزلة أعلى و أغلى من نسل أصلابهم . (5)
من ذلك :
قول بعضهم :" علم الإنسان ولده المخلد ." (6)

(1) الحماية القانونية لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 85 .
(2) حق المؤلف . نواف . ص 105 .
(3) انظر : الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 28-29 ، و حق المؤلف . نواف ص 105 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 196 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 156 .
(4) انظر المراجع السابقة .
(5) حقوق الاختراع و التأليف . ص 157 .
(6) هذا القول لعبد الله بن المعتز – رحمه الله تعالى – . انظر : الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع . الخطيب البغدادي . تحقيق : محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . طبعة (1403ه) . ج2 ص 280 ، و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . السخاوي . تحقيق : علي حسين مكتبة السنة . القاهرة . الطبعة 1 (1415ه) . ج3 ص 320 .

و يقول ياقوت الحموي مبينا حرصه على نسبة تأليفه إليه و عدم تنازله عن تلك النسبة مهما أعطي :" و اعلم أنني لو أعطيت حمر النعم و سودها و مقانب (1) الملـــوك و بنودها ، لمـــا سرني أن ينسب هـــذا الكتـــاب إلـــى سواي ، و أن يفوز بقصب سبقه إلاي ، لما قاسيت في تحصيله من المشقة و طويت في تكميله من طول الشقة .." (2)

و نسبة التأليف إلى صاحبه ، هو مما اتفق عليه الناس علـــى مر التاريخ ، منذ ظهوره و إلـــى الآن . و يترتب عليها (النسبة) حقه في منع أي اعتداء عليها .

و تتحقق نسبة المؤلف لمؤلفه بأحد طريقين ، يضمن كل واحد منهما تحقيق تلك النسبة ، و إن كـــان هذان الطريقان يختلفان من حيث المبدأ بحسب شهرة الكتاب أو المصنف أو عدم شهرته . (3)

في الحالة الأولى : إذا كان المؤلف (بالفتح) مشهورا في الأوساط العلمية و معروفا لدى الباحثين و العلماء ، فإن تحقيق نسبته إلى من ألفه يكفي فيه مجرد ذكر الكتاب ، حيث لا تدع قرينة ذكره أدنى وقت لاستحضار اسم المؤلف في ذهن من يقع على مسامعه اسم الكتاب . و ذلك كأن يقول : جاء فـــي فتح القدير أو ذكر صاحب منح الجليل أو ورد في المغني أو جاء في الأم ، إلى غير ذلك من إشارات العلماء و الباحثين إلى الكتب المشهورة .

نقل ابن فرحون عن القرافي من كتابه المسمى : الأحكام في تمييز الفتاوى عـــن الأحكام قوله :" الأصل أن لا يجوز الفتيا إلاّ بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي ، حتـــى يصح ذلك عن المفتي ، كمـــا تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله في الموضعين ، و على هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك ، لولا أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، و هـــو خطر عظيـــم في الدين و خروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجـــل شهرتها بعدت بعدا شديدا عـــن التحـــريف و التزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال ، و لذلك أيضـــا أهملت رواية كتب النحو و اللغة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، و إن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب و السنة ،

(1) المقانب جمع مقنب ، و هي القطعة من الخيل ، يقال هي نحو الأربعين . انظر معجم مقاييس اللغة . ص 834 ، و القاموس المحيط . ص 127 .

(2) معجم البلدان . ياقوت الحموي . دار الفكر . بيروت . ج1 ص 13 .

(3) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 87 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 132 .

فإهمال ذلك في النحو و اللغة و التصريف قديما و حديثا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف .(1)

الحالة الثانية : و هي حالة ما إذا كان الكتاب غير مشهور لم تتضافر عليه الخواطر و يعلم صحة مـــا فيه ، أو كان حديث التصنيف ، إذا لم يشتهر عزو ما فيه من النقول إلـــى الكتب القديمة المشهورة أو يعلم أن مصنفه كان يعتمد هذا النوع من الصحة و هو موثوق بعدالته ، و هنا يجب ذكر اسم مؤلفه .

على أن الإشارة إلى المرجع المأخوذ منه و اسم مصنفه يجب أن توجد فـــي كل حالة يتحقق فيها النقل لعبارة المؤلف أو أفكاره ، مهما بلغت المساحة التي عالج بها الفكرة المبتكرة في مصنفه ، فقد تبلغ تلك المساحة سطرا و قد تبلغ عشرات الصفحات ، كما يجب بالضرورة أن تكون الإشارة واضحة الدلالة على أن الفكرة منقولة من مصنف المؤلف . و لا يتواءم مع هذا الوضع أن ينقل الباحث عدة صفحات ، ثم يشير في نهايتها إلى اسم المرجع و اسم مؤلفه ، ما لم تكن الأفكار المنقولة محددة في البدء و الانتهاء بعلامة تنصيص تدل مـــع الإشارة إليها على موضعها من مصنف المؤلف ، و إلاّ كان في ذلك تدليس على القارئ يوهم أن مـــا سبق الصفحة المشار فيها إلى المصدر من ابتكار الناقل عنه ، و هذا مما يخل بأمانة النقل و ينال من حق المؤلف الأدبي و يمثل نوعا من السرقات العلمية . (2)

و من روائع الأمثلة الدالة على قوة الأمانة العلمية و دقتها عند السلف – رحمهم الله تعالى – و حرصهم على نسبة الأفكار – فضلا عن الأقوال – لأصحابها ، من ذلك صنيع أبي إبراهيم المزني – رحمه الله تعالى – حيث قال في أول مختصره :" كتاب الطهـــارة ، قـــال الشـــافعي : قـــال الله تعـــالى :{ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا** } (3) (4) قـــال السيوطي – رحمه الله تعالى – معلقا على ذلك و مبينا لدقة المزني فـــي أمانة النقل و النسبة :" أما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه ؟ قال العلماء : إنما صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه ." (5)

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام . ابن فرحون ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد المالكي المدني . مطبوع مع فتح العلي المالك للشيخ عليش . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . طبعة (1378ه) . ج1 ص 68-69 .

(2) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 90-91 .

(3) سورة الفرقان الآية 48 .

(4) مختصر المزني . إسماعيل بن يحي المزني . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ص 1 .

(5) الفارق بين المصنف و السارق . تحقيق : قاسم السامرائي . مقال منشور في مجلة عالم الكتب . العدد 4 (1402ه) . المجلد 2 . ص 745.

هذا ، و قد وضع الفقهاء أصولا لاحترام حق المؤلف ، ذكرها الإمام السبكي ضمن قاعدة المؤرخين ، و هو يقصد الذين يقومون بوضع العلوم المختلفة . و تتمثل تلك القواعد فيما يلي :

أولا : يجب أن يكون الناقل صادقا ، و المراد بالصدق في النقل ، هو العدالة ، فلا ينسب إلى المنقول عنه قولا دون أن يكون قد نقل عنه فعلا . (1)

ثانيا : و ينبغي في النقل عن غيره من العلماء أن يعتمد اللفظ الذي ذكروه في مصنفاتهم ، و ألاّ يقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى . (2) و هذا الشرط في غاية الأهمية ، لأن الناقل إذا اعتمد اللفظ ، فقد برئ من العهدة و أدى الأمانة كما تلقاها و قرأها ، أما إذا اعتمد المعنى و عبر عنه بلفظ من قبله ، فقد يبعده تعبيره عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول قليلا أو كثيرا ، فيختلف الحكم بين عبارة القائل و عبارة الناقل .(3)

و الواقع أن اشتراط التقيد بلفظ المؤلف بإطلاق على النحو ما قرره السبكي محل نظر ، لأن الفقهاء لم يقولوا بذلك في نقل سنة النبي – صلى الله عليه و سلم – حيث ذكروا أن رواية الحديث بنصه ترد عليها استثناءات يجوز فيها رواية الحديث بالمعنى . (4)
و قد وضح ذلك ابن حزم في الأحكام بقوله :" و حكم الخبر الوارد عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أن يورد بنص لفظه لا يبدل و لا يغير إلاّ في حال واحدة ، و هي أن يكون المرء قد تثبت فيه و عرف معناه ، فيسأل فيفتي بمعناه و موجبه أو يناظر فيحتج بمعناه و موجبه ، فيقول : حكم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بكذا ، أو أمر – عليه الصلاة و السلام – بكذا ، و أباح – عليه الصلاة و السلام – كذا و نهى عن كذا و حرم كذا . (5)
و أما من حدث و أسند القول للنبي – صلى الله عليه و سلم – و قصد التبليغ لما بلغه عن النبي – صلى الله عليه و سلم – فلا يحل له إلاّ أن يتحرى الألفاظ كما سمعها ، لا يبدل حرفا مكان آخر ، و إن كان معناهما واحدا ، و لا يقدم حرفا و لا يؤخر آخر ، و كذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها و تعليمها و لا فرق .

(1) انظر: قاعدة في الجرح و التعديل ، و قاعدة في المؤرخين . الإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار الوعي . حلب . الطبعة 2 ص 71 .
(2) المرجع السابق . ص 71 .
(3) المرجع السابق . ص 71 .
(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 101 .
(5) الأحكام في أصول الأحكام . الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري . تحقيق : أحمد شاكر . الناشر زكريا يوسف . ج2 ص 205 .

برهان ذلك أن النبي – صلى الله عليه و سلم – علم البراء بن غازي دعاء و فيه : و نبيك الـــذي أرسلت ، و فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : و رسولك الذي أرسلت فقال النبي – صلى الله عليه و سلم - : لا و نبيك الذي أرسلت ، أمره النبي – صلى الله عليه و سلم – ألاّ يضع لفظة "رسول " في موضع لفظ " النبي " ، و ذلك حق لا يغير معنى ، لأن رسول الله – صلـــى الله عليه وسلم – رسول و نبي . (1)

و إذا كان ذلك واردا في رواية الحديث ، فكذلك يكون جائزا فـــي نقل رأي العلماء مـــن المصنفـــات العلمية و الكتب .

و لا يزال – و لله الحمد – توثيق النصوص المنقولة – بنسبة الأقوال إلـــى أصحابها و عزو النصـــوص إلـــى مصادرها – سمة البحوث العلمية المعتبرة ، و أولويات شروطها ، و خاصة فـــي رسائل الدراسات العليـــا في الجامعات و هو و إن لم يشترط – نظاما – في البحوث و المؤلفات ، فهـــو مما تقتضيه الأمانة العلمية التـــي ينبغي توفرها في المؤلف أو الباحث .

و كما أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه ، له كذلك الحق في وضع عنوانا مناسبا لمؤلفه .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" قد يحدث الرجل آلة من صناعة أو يصنف كتابا أو يبني مدينة و نحو ذلك ، فيسميه باسم ، لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة ." (2)

و المقصود ، أن تسمية التأليف من الأمور التي ترجع إلى أصحابها ، بما يرونه مناسبا ، و ليس لأحد منازعتهم في ذلك أو التعدي بتغيير ما وضعوه من أسماء أو عناوين .
فكما أن للوالد الحق في اختيار الاسم المناسب لولده ، الذي هو ثمرة فؤاده ، فإن للمـــؤلف اختيار الاســـم المناسب لتأليفه ، الذي هو ثمرة فكره .

و سيأتي لذلك مزيد تفصيل عند البحث في أحكام التعدي في الفصل الثاني مـــن هذا الباب ، إن شـــاء الله تعالى .

(1) الأحكام في أصول الأحكام . ص 206 ، و انظر أيضا : بحوث في السنة المطهرة . محمد محمود فرغلي . دار الكتاب العربي . ج1 ص 9 و ما بعدها .
(2) كتاب الإيمان . ص 89 .

الفرع الثاني : حق الإذن بالنشر :

يعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف ، ذلك لأن هذا الحق يمنح صاحبه السلطة في أن يقرر ما إذا كان من المناسب نشر ما أنتجه أو لا .

و حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف – في مضمونه – عن حق المؤلف في نشر مصنفه ، من حيث أن الأول يعتبر من الحقوق الأدبية للمؤلف و التي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره في حين أن الثاني يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن للغير – بعد موافقة المؤلف و عن طريق عقود النشر أو الأداء العلني – أن يقوم بها .

و يترتب على هذا الاختلاف – بين حق تقرير النشر و حق النشر – أن الأول يمر بمراحل التكوين و الإنشاء و هي مراحل يصعب خلالها فصل هذا الحق عن شخصية المؤلف ، إلا أنه بعد قرار المؤلف نشر و إذاعة هذا المصنف يخرج إلى العالم الخارجي ، حاملا اسم المؤلف و سمعته و اعتباره و أفكاره ، و يصبح المصنف قابلا للاستغلال الاقتصادي .. فإذا قرر المؤلف بعد ذلك نشر مصنفه ، فإن هذا يدخل في مجال حقه في نشر مصنفه الذي يأتي نتيجة لحقه في تقرير نشر مصنفه . (1)

و يمكن أن نستخلص أهم الامتيازات المترتبة على حق تقرير النشر في الآتي :

1 – حق المؤلف وحده دون غيره في تحديد ما إذا كان مصنفه قد اكتمل ، و تقدير مدى صلاحيته للنشر و إخراجه إلى المجتمع .

2 – حق المؤلف وحده في تحديد الشكل و الطريقة التي يتم بها نشر نتاجه الذهني ، فله الحق في نشره على هيئة كتاب أو قرص للحاسب الآلي أو في مجلة أو صحيفة أو في الإذاعة أو بأي طريقة يرى أنها مناسبة لإيصال مؤلفه إلى الناس . (2)

3 – حقه في تحديد الوقت المناسب الذي يرى أنه مناسب لنشر نتاجه ، كأن يختار أساتذة الجامعات أو مؤلفو الكتب الدراسية ، بداية العام الدراسي لنشر مصنفاتهم ، أو يختار المؤلف لنشر مؤلفه وقت افتتاح معرض للكتاب ، أو يختار قرب موسم عبادة ما يتعلق بها موضوع تأليفه كشهر رمضان أو الحج ، و نحو ذلك . (3)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 93-94 .

(2) المرجع السابق . ص 96 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 167 .

(3) حقوق الاختراع و التاليف . ص 168 .

الفرع الثالث : حق السمعة(1) :

و معنى هذا الحق ، أن للمؤلف على تأليفه سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول ، عندما يتضح له مثلا رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء . (2)

فهـــذا الحق لا يكون إلاّ بعد أن يتم نشر و توزيع المؤلف ، ثم يرى المؤلف أن ما أنتجه لم يعد موافقا لآرائه العلمية و أن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية ، فيعمد إلى سحبه من التداول . (3)

و من المهم عند إثبات هذا الحق التنبه لأمرين :

أحدهما : أن تكون هناك أسباب مقنعة تبرر للمؤلف سحب إنتاجه الذهني مـــن التداول ، لأنه بعد النشر – غالبا – تترتب أمور مالية أو عقود تكون بين المؤلف و بين الناشر أو الموزع ، فينتج عن سحب المؤلف ضرر بأصحاب هذه العقود ، فلابد أن يكون لهذا السحب أسباب مبررة لذلك .
و مـــن أمثلته : أن يكون المؤلف قد نشر تأليفه ، و هو يحمل أفكارا قديمة له تبين له خطؤها و قرر الرجوع عنها ، لأن نشرها و تداولها يسيء إلى ديانته أو سمعته العلمية . (4)

و قد يصبح هذا الحق – السحب من التداول – واجبا على المؤلف إذا اشتمل تأليفه على ما يخالف الدين من الأمور التي لا يسوغ الاجتهاد فيها ، فعندئذ يجب على المؤلف سحب مؤلفه مـــن التداول و النشر ، حفاظا على دين الأمة و تحقيقا لضرورة حفظ الدين . (5)

الثاني : إنه قد يترتب – في الغالب – على سحب الشخص لنتاجه الذهني مـــن التداول ضرر علـــى الناشر فعندئذ يلزم بتعويض الناشر تعويضا مناسبا عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب .

(1) و يسمى أيضا : حق السحب من التداول . انظر حق المؤلف . نواف . ص 116 ، و الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 37 .
(2) فقه النوازل . ج2 ص 127 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 170 ، و حق المؤلف . نواف . ص 116 .
(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 171 .
(5) المرجع السابق . ص 171 .

الفرع الرابع : حق التعديل :

يقول الشيخ الدريني :" ثمة نوع من التصرف المادي في الإنتاج المبتكر يعود على صاحبه بضرب من الانتفاع العائد على شخصيته العلمية أصالة من التعديل المادي و التصحيح و الإلغاء لبعض الأفكار التي يتبين له خطؤها في قوام إنتاجه المبتكر و على المجتمع تبعا . و هذا نتيجة اختصاصه به و نسبته إليه ، و ما تفرع عن ذلك من سلطته عليه و مسؤليته عنه ." (1)

فللمؤلف إذن على مؤلفه حق تنقيحه و تغيير مسائله ، بل و الرجوع عما جاء به ، يستوي ذلك الحق في المصنفات العلمية ، إذا كانت مسائل الكتاب قد بنيت على أسس قد تغير الأخذ بها ، أم الكتب التاريخية ، إذا كانت قد صنفت في وقت لم تنضج فيه حقائق التاريخ للكاتب على نحو كامل ، مما حدا به أن يسرد سردا تاريخيا متحيزا لحقيقة على حساب أخرى أو تنقصه الدقة الكافية لبناء استنتاج دقيق ، مما ذكره من وقائع تاريخية . (2)

و في التاريخ أمثلة كثيرة على كتب أعيدت كتابتها مع تعديلات أساسية لعل أبرزها : مقدمة ابن خلدون ، حيث وصلتنا أكثر من صورة لها مدونة بخط مؤلفها . و من الأمثلة عليها : مروج الذهب ..الذي أشار فيه مؤلفه إلى أنه أعاد كتابته و طلب عدم استعمال النسخة القديمة . (3)

و كذلك الكتب الفقهية أو الدينية أو الفتاوى ، إذا كان المصنف أو المفتي قد بنى رأيه على استدلال عقلي ،ثم بدا له دليل منقول من كتاب أو سنة أو إجماع أو وجد قياسا صحيحا في المسألة أو الفتوى ، و في هذه الحالات يجوز له أن يتصرف في مصنفه وفق المستجدات العلمية التي طرأت عليه . (4)

و يمكن استجلاء مبادئ هذا الحق من خلال ما قرره الفقهاء في باب الاجتهاد عامة ، و بخاصة ما يتعلق برجوع المفتي عن فتواه من أحكام .

و التغيير الذي يطرأ على اجتهاد المجتهد أو المصنف ، هو الذي يحدث في وقتين مختلفين لا في وقت واحد ، لأن الاختلاف منه في حكم مسألة و في وقت واحد ، يعد تناقضا يجب أن يتتره عنه المجتهد ، كما أنه يسبب

(1) حق الابتكار . ص 88 .

(2) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 114 ، و حق الاختراع و التأليف . ص 172 .

(3) انظر مجلة المجمع العراقي . 29/1/31 نقلا عن حقوق الاختراع و التأليف . ص 172 .

(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 114 .

للمقلد – الذي يريد أن يعمل برأيه – حيرة لا يدري معها أي الرأيين على صواب . (1)

و قد تكفلت مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء بحفظ المجتهد من الوقوع تحت وطأة هذا التناقض ، حين أبانت بأن الدليلين إذا تعارضا عند المجتهد ، فإما أن يتعادلا عنده أو يترجح أحدهما على الآخر ، فلو تعادلا ، وجب عليه التوقف ، لأن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح و هو باطل ، و لـــو ترجـــح أحـــد الدليلين على الآخر ، وجب عليه أن يعمل بالدليل الراجح و يترك الدليل المرجوح . (2)

أما إذا كان التغيير في الاجتهاد في وقتين مختلفين ، بأن كان المجتهد قد بحث مسألة و توصل إلـــى حكم فيها ثم بعد فترة من الزمن أعاد بحثها من جديد أو عرضت عليه مسألة مماثلة لها ، فاجتهد فيها و انتهى إلى رأي يخالف ما رآه أولا ، و ينبني هذا التناقض الظاهري ، على أن المجتهد قد أفتى أولا علـــى حسب ما أداه إليـــه اجتهاده ، ثم تغيرت وجهة نظره حينما اطلع على ما لم يكن قد اطلع عليه أولا . (3)

و الحكم في هذه الحالة ، أنه لا يجوز لـــه أن يعمل بالحكم الأول ، و يلزمه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الثاني لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه ، و الثاني أصبح هو الصواب عنده ، و العمل بما يظنه المجتهد صوابا فـــي الأحكام الشرعية العملية واجب . (4)

و هكذا ، يمكن أن نقرر أن للمؤلف من ضمن حقوقه الأدبية علـــى مؤلفه ، أن يتناوله بالتعديـــل و التنقيح و الزيادة و النقص ، و أن لهذا الحق أصولا فيما قرره علماء الأصول في مسألة عدول المجتهد عـــن اجتهاده ، حيث لا يخرج تصنيف الكتاب أو تأليف المصنف عن كونه اجتهادا من مؤلفه في موضوع معين ، و مـــن ثم يثبت له وفقا لتلك القواعد ما يثبت للمجتهد من حق بل من واجب شرعي في تغيير اجتهاده إذا طرأ من ظروف مـــا يجعل وجود ذلك التعديل أمرا واجبا . (5)

و ينبغي عند إثبات حق التعديل للمؤلف التنبه لأمور :

(1) بحوث في الاجتهاد و التقليد . محمد السعيد عبد ربه . طبعة (1977م) . ص 87 .

(2) انظر المرجع السابق . ص 87 ، و الموافقات للشاطبي . ج4 ص 111-112 ، و الأحكام في أصول الأحكام . ابن حزم الظاهري . ج1 ص 151 .

(3) بحوث في الاجتهاد و التقليد . ص 89 ، و في هذا المعنى : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . أحمد مرعي . طبعة (1976م) . ص 154 .

(4) المرجعين السابقين .

(5) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 117 .

1 – إن المؤلف إذا نشر مصنفه ثم أراد تعديله ، فلا يخلو ذلك من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد تولى نشره بنفسه ، و على نفقته الخاصة و تحت مسؤوليته الأدبية و المالية ، و لا إشكال في هذا إذ إن ممارسته لحقه في هذه الحالة لا يضر بمصالح الآخرين ، و إن كان هناك ضرر معنوي أو مالي فهو ملحق به وحده . (1)

الحالة الثانية : أن يكون المؤلف قد اتفق مع جهة أخرى لنشر مصنفه أو تكون الحقوق المالية قد آلت لشخص أو جهة أخرى غير المؤلف ، و في هذه الحالة ، فإن قيام المؤلف بحقه في تعديل تأليفه ، قد يعود بالضرر على غيره ممن انتقلت إليه الحقوق المالية ، أو ممن تم الاتفاق معه على نشر هذا المؤلف ، و خاصة إذا كانت التعديلات التي يريد القيام بها تعديلات جوهرية تمس بمضمون المصنف ، و تزيد من نفقات النشر مثلا ، و في هذه الحالة فإن مثل هذه التعديلات لا يجوز إدخالها على المصنف ، إلاّ إذا كانت هناك أسباب معتبرة تتعلق بسمعة المؤلف و مكانته الأدبية أو تتعلق بديانته مع مراعاة أن على صاحب حق التعديل تعويض الطرف الآخر الذي يلحق به الضرر ، و ذلك تحقيقا لقاعدة رفع الضرر ، إذ لا ينبغي أن تكون التعديلات سببا في الإضرار بطرف آخر تم التعاقد معه . (2)

2 – إن حق التعديل قد ينتقل من كونه حقا للمؤلف ، فيصير حقا لمجموع الأمة يجب على المؤلف القيام به و إجراء التعديلات المناسبة فيه .
من ذلك ، نشر المؤلفات التي تحتوي على أفكار ضالة أو مخالفات لدين الله تعالى ، كالمؤلفات التي تنشر العقائد الكفرية و الشركية ، و الآراء البدعية ، و المقالات الفاسدة التي تؤثر على عقائد الناس و أخلاقهم . (3)

و إذا حدث مثل ذلك فعلا ، و تم نشره ، فإن الواجب على المؤلف و الناشر سحب نسخ تلك المؤلفات و عدم نشرها مرة أخرى ،إلاّ بعد تعديل ما فيها و استبداله بما يوافق شرع الله – عز وجل – و كل ذلك حفظا لدين الأمة و أخلاقها . (4)

(1) حق المؤلف . نواف . ص 112 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 174 .
(2) حق المؤلف . نواف ص 113 ، حقوق الاختراع و التأليف . ص 175 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 176 .
(4) المرجع السابق .

و مما تجدر الإشارة إليه ، أن فقهاء الشريعة قد أجازوا للمؤلف و للناشر و للعلماء إجراء التعديل و التحوير في المصنف بعد نشره .

و في هذا يقول ابن الأثير في مقدمة كتابه (النهاية في غريب الحديث و الأثر) :" و أنا أسال من وقف على كتابي هذا و رأى فيه خطأ أو خللا ، أن يصلحه و ينبه عليه و يوضحه و يشير إليه ، حائزا بذلك مني شكرا جميلا و من الله تعالى أجرا جزيلا ." (1)

هذا ، و استدراك الإنسان على عمله و فكره أو استدراك غيره عليه ، هو دليل على نقصه ، فهذا النقص من طبيعة البشر ، مهما اجتهد في طلب الكمال لعلمه .

و في ذلك يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – :" قد ألفت هذه الكتب ، و لم آل فيهـــا ، و لابد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول :{ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** } (2) فمـــا وجدتم في كتبي مما يخالف الكتاب و السنة فقد رجعنا عنه ." (3)

الفرع الخامس : حق دفع الاعتداء (4) :

و حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى كون المصنف – كـــإبداع فكري – يمثل شخصية المـــؤلف الفكرية و سمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، و أي اعتداء من الغير على هذا المصنف ، من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبه ، يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته و شرفه و الوقوف فـــي وجه هذه المحاولات و منعها . (5)

و إذا ثبت كون حقوق التأليف من الحقوق المعتبرة شرعا ، فإن حمايتها متوجبة شرعا بالإرجاع إلـــى أصول الشرع و قواعده . (6)

(1) النهاية في غريب الحديث و الأثر . ابن الأثير أبو السعادات مبارك بن محمد . دار إحياء الكتب العربية . طبعة (1963م) . ج1 ص 11 .
(2) سورة النساء الآية 82 .
(3) مناقب الشافعي . أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث . القاهرة . ج2 ص 36 .
(4) و يسمى أيضا : حق الاحترام . انظر : حق المؤلف . نواف . ص 125 .
(5) المرجع السابق . ص 125 .
(6) فقه النوازل . ج2 ص 129 .

و مما يدل على ذلك ، ما رواه أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – قـــال : ***جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فـــقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فـــلا تعطه مـــالك قال :أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهـــيد . قـــال : أرأيت إن قتلته ؟قال : هو في النار ."*** (1)

ففي الحديث بيان مشروعية الدفاع عن الأموال و الحقوق ، و إذن الشارع في ذلك حتى و لو كانت المدافعة بالقتال و القتل ، و في هذا حفظ للأموال و الحقوق ، و ذلك بردع المعتدين على أموال الآخرين و حقوقهم إذ بدون ذلك تنتهب الأموال و الحقوق ، و تسود الفوضى و الاضطراب . (2)

و يأتي في الفصل الثاني من هذا الباب – إن شاء الله تعالى – بيان صـــور الاعتداء علـــى حقـــوق التأليف ، و الأحكام المتعلقة بذلك و العقوبات المترتبة على تلك الاعتداءات .

المطلب الرابع : خصائص الحق الأدبي للمؤلف :

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية ، و يتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق .

فالمصنف هو ثمار تقدير الإنسان و مهبط سره و مرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها و يفصح عن كوامنها و يكشف عن فضائلها ، فحق المؤلف فـــي هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته . (3)

و سنحاول فيما يلي إبراز هذه الخصائص و دراستها :

الفرع الأول : عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه :

يترتب على كون الحق الأدبي للمؤلف مـــن الحقوق المرتبطة بالشخصية – مثل الأبـــوة و البنوة و النسب – أن يكون مثلها غير قابل للتصرف فيه و لا الحجز عليه .

فلا يجوز التنازل عنه أبدا لأنه لصـــيق بشخصية صاحبه ، و التنازل عنه للغير فيه تزوير و تدليـــس و هـــذا لا يجوز . (4)

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان . باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه . حديث رقم (377).

(2) حقوق الاختراع و التأليف . ص 178 .

(3) انظر حق المؤلف . نواف . ص 85 (الهامش) .

(4) المرجع السابق . ص 86 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 215 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 182-183 ، و الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 43 .

فلا يمكن تصور أي تصرف من التصرفات كالبيع أو الهبة أو الحوالة و غيرها للحقوق الأدبية .

و مما يكمل الخاصية السابقة ، عدم إمكان التصرف في الحق الأدبي بالشكل غير المباشر ، بمعنى أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق من قبل دائني المؤلف ، ما دام أن هذا الحجز من شأنه – لو جاز – أن يمكن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف ، حين لا يملك سلطة تقرير النشر سوى المؤلف وحده . (1)

يضاف إلى ذلك ، أن السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، فيه اعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها .. و أنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين و احترام شخصية المؤلف . (2)

الفرع الثاني : الحق الأدبي للمؤلف حق دائم :

و تعني هذه الخاصية ، أن الحق الأدبي للمؤلف حق مؤبد لا يتأقت بزمن محدد و لا ينتهي بفترة محددة ينتقل بعدها لغير صاحبه ، فهو يبقى طول حياته ، كما يظل قائما بعد مماته ، و لا ينتهي إلاّ عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان . (3)

و تعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق الأدبي ، إذ أن الثقافة العامة تتطلب انتقال المصنف إلى الأجيال القادمة . (4)

الفرع الثالث : انتقال الحق الأدبي إلى الورثة و حدوده :

قسم العلماء – رحمهم الله تعالى – الحقوق من حيث الإرث و عدمه إلى قسمين : حقوق تورث و حقوق لا تورث . (5)

و ذكروا لذلك ضابطا : أن ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث ، فإنه ينتقل إلى الوارث ، و ما كان متعلقا بنفس الموروث و عقله و شهواته ، فإنه لا ينتقل للوارث . (6)

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 56 .

(2) حق المؤلف . نواف. ص 86 ، حقوق الاختراع و التأليف . ص 215 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 182-183 ، الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 43 .

(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 215 ، و حق المؤلف . نواف . ص 88 ، حقوق المؤلف . الأزهر . ص 187 ، و الحماية القانونية . النوافلة . ص 42 .

(4) انظر الحماية القانونية . النوافلة . ص 42 .

(5) انظر الفروق للقرافي . ج3 ص 276-277 .

(6) انظر المرجع السابق . الفروق ج3 ص 276 ، و المنثور في القواعد . ج2 ص 56 .

و بالنظر فيما قرره الفقهاء في انتقال الحقوق ذات الطابع الشخصي إلى الورثة ، نجد أن هذا الانتقال يقوم في تأصيله على أمرين : (1)

أولهما : قيام الحق على معنى التشفي ، بأن كان في التعدي عليه مـــا يمس عرضه و شرفه و اعتباره ، و ذلك كالمطالبة بحد القذف ، فإنه و إن كان شخصيا ، لأن الجناية فيه تقع على شخص معين ، هو الذي قد اعتدي على شرفه و اعتباره ، إلاّ أنه كان قائما على التشفي ، فإنه يورث رغم أنه حق شخصي .

و من الواضح أن الحق الأدبي يصدق عليه المعيار الذي قرره الفقهاء للانتقال ، لأن أساس الانتقال موجود فيه بصورة واضحة ، ذلك أن الحق الأدبي للمؤلف يشبه طائفة الحقوق التي تتعلق بالتشفي ، مـــن ناحية أنه يدفع عن المؤلف ضررا يمكن أن ينال من دينه و سمعته و شرفه و اعتباره ، و هذا المعنى يكون واضحا في حالة حماية حق المصنف في التعديل و التغيير و رفع يد الغير عن تلك المهمة ، فإن من الإضافات ما يصيب شرف المؤلف و اعتباره ، و من ثم يكون الحق الأدبي أشبه بحق المطالبة بحد القذف ، فهو و إن حقا شخصيا إلاّ أنه يقـــوم على التشفي الذي لا يقتصر على صاحب الحق و إنما يتعداه على من يعنيهم أمره ، من أقاربه و ورثته الذين يتأثرون أبلغ التأثر بما ينال سمعة مورثهم و شرفه . (2)

ثانيهما : اقتران الحق الشخصي بحق مالي يستوي في ذلك أن يكون الحق المالي مما يتزامن مع الحق الأدبي أو مما يتحول إليه ، مثل حق خيار و حق الشفعة و حق القصاص ، و إن كان يتحول إلى مال مآلا ، فـــإن الحقوق الأخرى تنشأ متزامنة مع حق مالي فتتبعه في الانتقال إلى الورثة على أساس أن الحق المالي هـــو الذي يقبل الانتقال إلى الورثة .

و اقتران الحق الشخصي بالمال مما ورد في المعيار الذي وضعه القرافي (3) و كـــذلك الضـــابط الذي قرره الزركشي (4) .

و حق المؤلف الأدبي ينشأ متزامنا مع حقه المالي على مصنفه ، فيكون للمؤلف إذن حق مالي علـــى مصنفه يوجد بجانب الحق الأدبي . و يكـــون وجوده أساسا لانتقال الحق الأدبي إلى الورثة على أساس التبعية لهـــذا الحق . (5)

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 92 و ما بعدها .

(2) المرجع السابق . ص 94 .

(3) الفروق . ج3 ص 276 .

(4) المنثور في القواعد . ج2 ص 56 .

(5) راجع في هذا المعنى : حق الابتكار في الفقه الإسلامي . الدريني . ص 41 و ما بعدها ، و الاستعراض الفقهي لحقي التأليف و الطباعة . الحسن الندوي . منشور مع حق الابتكار للدريني . ص 149 ، و حق التأليف و التوزيع و النشر و الترجمة . عبد الحميد طهماز . منشور مع حق الابتكار . ص 176 .

غير أن انتقال هذا الحق للورثة ، لا يعني إمكان تمتعهم بجميع الامتيازات الأدبية التي كانت للمؤلف ، كـــحق النسبة مثلا ، فهذا لا ينفك عن صاحبه و لا ينتقل إلى غيره بحال .

و يقتصر دور الورثة إذن ، على المحافظة على شرف المؤلف و سمعته و اعتباره ، مـــن خـــلال انتقال حـــق دفع الاعتداء عن المصنف و منع أي حذف أو تغيير فيه ، من المؤلف إلى ورثته . (1)

(1) حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 191 ، و حق المؤلف . نواف . ص 91 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 216 .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لحق المؤلف المالي :

المطلب الأول : معنى الحق المالي للمؤلف :

سبق ، أن للمؤلف في تأليفه نوعين من الحقوق ، أحدهما : الحقوق الأدبية ، وقد سبق بيانها .
و الثاني : الحقوق المالية ، و لابد لبيان معنى الحقوق المالية ، من معرفة معنى المال أولا ، في اللغة و الاصطلاح ، حيث سبق بيان معنى الحق .

الفرع الأول : تعريف المال لغة :

الذي يؤخذ من المعاجم و القواميس اللغوية ، أن المال في اللغة العربية ، يطلق على كل ما تملكه الإنسان و حازه بالفعل ، من كل شيء ، سواء أكان عينا أم منفعة . أما ما لم يملكه الإنسان و لم يدخل في حيازته بالفعل ، فلا يعد مالا في اللغة ، كالطير في الهواء و السمك في الماء و الأشجار في الغابات . (1)

ففي القاموس المحيط :" المال ما ملكته من كل شيء ." (2)
و في لسان العرب :" المال معروف ، ما ملكته من جميع الأشياء ." (3)
و في النهاية :" المال في الأصل ، ما يملك من الذهب و الفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان و أكثر ما يطلق عند العرب ، على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ." (4)

و لا عجب في قول بعضهم :" بأن المال معروف ." (5) ، و هذا يعني أن المال عندهم مشهور و واضح ، و مفهومه ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، بل يفهم من مجرد الإطلاق ، بما يتعارف عليه الناس في حياتهم .
فالعربي الذي نزل القرآن بلغته ، حينما يسمع لفظة المال ، يفهم المراد منها ، كما يفهم ما يراد بلفظ السماء و الأرض .
فإذا قرأ أو سمع حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" كل المسلم على المسلم حرام ، دمه و ماله و عرضه ." فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض و كلمة النفس من غير رجوع إلى اصطلاح خاص . (6)

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية . العبادي . ج1 ص 201 .
(2) القاموس المحيط . ص 1059 .
(3) لسان العرب . ج13 ص 223 .
(4) النهاية في غريب الحديث و الأثر . لابن الأثير . تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي . المكتبة العلمية . بيروت . ج4 ص 373 .
(5) انظر : المحيط في اللغة . ج10 ص 358 ، و الصحاح . ج5 ص 1821 ، و المصباح المنير . ص 224 .
(6) انظر : الملكية للعبادي . ج1 ص 202 ، و الملكية في الإسلام . عيسى عبده . أحمد إسماعيل يحي . دار المعارف . ص 122-123 .

الفرع الثاني : تعريف المال اصطلاحا :

لم يرد في الشرع تعريف للمال يحدد معناه تحديدا دقيقا ، و مع أنه قد ورد ذكره كثيرا في القرآن الكريم و في السنة النبوية المطهرة ، إلاّ أنه لم يرد له في الشرع حقيقة اصطلاحية ، بحيث إذا أطلق تبادرت إلـــى الأذهان ، كما هو الحال في الصلاة و الصيام و النكاح و غيرها ، بل ترك ذلك لمـــا تعارف الناس عليه ، بمـــا يعرفون و يألفون .

و هذا يعني أن مفهوم المال قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف زمانا و مكانا .

و قد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن كل اسم ليس له حد في اللغة و لا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" و كل اسم ، فلابد له من حد ، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس و القمر و البر و البحر و السماء و الأرض . و منه ما يعلم بالشرع كالمؤمن و الكافر و المنـــافق و كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج . و ما لم يكن له حد في اللغة و لا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس ." (1)

و بسبب اختلاف الأعراف فيما يعد مالا و ما لا يعد ، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف المال على ضوء اختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه .

و قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسيان هما اصطلاح الحنفية و اصطلاح الجمهور . (2)

و فيما يلي عرض لكل منهما :

أولا : اصطلاح الحنفية :

و من تعريفاتهم للمال ما يلي :

1 – " المال ، اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، و لكن باعتبار صفة التمول و الاحراز ، و التمول صيانة الشيء و ادخاره لوقت الحاجة ." (3)

(1) مجموع الفتاوى . ابن تيمية . ج29 ص 15-16 .

(2) الملكية . العبادي . ج1 ص 202 .

(3) المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1414ه) . ج11 ص 79 .

2 – " ما يميل إليه الطبع ، و يمكن ادخاره لوقت الحاجة ." (1)

3 – " موجود يميل إليه الطبع ، و يجري فيه البذل و المنع ." (2)

4 – " ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ." (3)

5 – " ما خلق لصالح الآدمي ، و يجري فيه الشح و الضنة ." (4)

6 – " اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالح الآدمي ، و أمكن إحرازه و التصرف فيه على وجه الاختيار ." (5)

و قد انتقدت هذه التعريفات ، بأنها لا تعبر عن حقيقة المال في نظر المذهب الحنفي ذلك أن مـــن الأموال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته ، مثل أصناف من الخضر و الفاكهة ، فلا تشملها هذه التعريفات .
و منها أيضا ، ما لا يميل إليه الطبع ،إلاّ إذا تأولنا أن المراد بميل الطبع الميل إلى ادخاره و تموله و الاحتفاظ به .

و على أية حال ، فهي تعريفات موهمة و غير محدد المراد منها . (6)

و لتلافي هذه الانتقادات الموجهة إلى تعاريف الحنفية السابقة للمال ، فقد حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعريفات سليمة له ، على وفق اصطلاح الحنفية ، و استنباطا من مجموع التعاريف السابقة .

فعرفه بعضهم بقوله :" المال ، هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ." (7)

(1) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة 1 (1419ه) . ج7 ص 7 .
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1418ه) . ج5 ص 430 .
(3) التلويح شرح التوضيح (مطبوع بحاشية التنقيح) . مسعود بن عمر التفتازاني . مكتبة نور محمد . باكستان . الطبعة 2 . ج2 ص 230 .
(4) التلويح . ج2 ص 230 .
(5) هذا التعريف نقله صاحب البحر الرائق عن الحاوي القدسي . انظر البحر الرائق . ج5 ص 431 .
(6) الملكية . العبادي . ج1 ص 203 .
(7) المدخل . الزرقاء . ص 118 .

و عـــرفه آخرون بأنه :" مـــا أمكن حيازته و إحرازه و الانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا فـــي غير حـــالات الضرورة ."(1)

و اختار الشيخ أبو زهرة تعريف صاحب الحاوي القدسي ، و الذي نقله عنه صـــاحب البحر الرائق ، وهـــو :" اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالح الآدمي ، و أمكن إحرازه و التصرف فيه على وجه الاختيار ." (2) و قال : و هذا التعريف كامل صحيح ، و إن كان فيه نقص ، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق ، و هو نقص فيه كمال ، لأن الإنسان لا يعتبر مالا في الأصل ، و المالية أمر عارض للعبيد و يحسن رفعها ، ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا ، و هذا أمر مقرر في الإسلام ." (3)

و يستخلص مما سبق ، أن فقهاء الحنفية يوجبون لتحقيق مالية الشيء ، اجتماع أمرين :

الأول : العينية ، و هي أن يكون الشيء ماديا ، يمكن إحرازه و حيازته ، فيخرجون عن معنى المالية ، كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط كالمنافع و الديون و الحقوق المحضة (المجردة) مثل : حق التعلي و حـــق الأخـــذ بالشفعة ، و حق الشرب و المسيل (4) ، و يخرج كذلك – أي عـــن معنى المالية – حرارة الشمس و ضـــوء القمر و غيرها من الأمور المعنوية كالشرف و الصحة و الذكاء و العلم و نحوها . (5)

و يظهر كذلك من تعبير بإمكان الإحراز ، أنهم لا يشترطون أن يكـــون الشيء مملـــوكا بالفعل ليعتبر مـــالا – كما هو مقرر في اللغة – إنمـــا يكتفون بإمكان تملكه ، فالصيد فـــي الفلاة و كذلك الطير في الهواء يعتبر عندهم مالا لإمكان إحرازه و تملكه . (6)

الثاني : أن يكون الشيء مما يمكن الانتفاع به انتفاعا معتادا ، فلحم الميتة و الطعام الفاسد ليسا بمال ، لأنهما لا ينتفع بهما أصلا ، و حبة القمح و قطرة الماء ليستا بمال لأنهما لا ينتفع بهمـــا انتفاعا معتادا فهـــذه الأمـــور

(1) الملكية . علي الخفيف . ص 17 .

(2) انظر : البحر الرائق . ج5 ص 431 .

(3) الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . ص 48 .

(4) يظهر – و الله أعلم – أن الحنفية يفرقون بين الحقوق المتعلقة بالأعيان و بين الحقوق التي لا تتعلق بالأعيان ، فالأولى – كحق المرور – هي عندهم حكمها حكم الأعيان ، فتكون أموالا يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع آخر من البيع كالغرر و الجهالة ، أما الثانية : و هي الحقوق التي لا تتعلق بالأعيان – كحق التعلي – فهي ليست عندهم أموالا ، و لذلك لا يجوز بيعها . انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 205 .

(5) انظر : الملكية . علي الخفيف . ص 17 ، و المدخل للزرقاء . ص 126 .

(6) الملكية . العبادي . ج1 ص 205 .

كلها لا تعد أموالا ، و إن أمكن حيازتها لعدم تحقق شرط الانتفاع فيها . (1)
و المراد بالانتفاع ، الانتفاع المشروع في حال السعة و الاختيار دون حال الضرورة . (2)

ثانيا : اصطلاح الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اصطلاح أوسع من اصطلاح الحنفية . و فيما يلي جملة من تعريفاتهم :

أ – من تعاريف المالكية :

عرفه الشاطبي – رحمه الله تعالى – بقوله :" المال ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ." (3)

و هذا التعريف يعرف المال انطلاقا من كون المال محل الملك .

و يؤيد هذا ما ذكره القرطبي – رحمه الله تعالى – بقوله :" العلم محيط ، و اللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا ." (4)

و لعل معيار المالية عند علماء المالكية ، هو التملك و الاستبداد ، فما ملكه الإنسان و استبد به ، إذا كان من طريق صحيح شرعا ، فهو مال ، سواء أكان عينا أم منفعة ، و ما لا فلا .

و في هذا المعنى يقول ابن العربي :" هو ما تمتد إليه الأطماع و يصلح عادة و شرعا للانتفاع به ." (5)

كما عرفه عبد الوهاب البغدادي بقوله :" هو ما يتمول في العادة و يجوز أخذ العوض عنه ." (6)

ب – من تعاريف الشافعية :

عرف الزركشي – رحمه الله تعالى – المال :" بأنه ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن يتنفع به ، و هو إما أعيان أو منافع ." (7)

(1) الملكية . العبادي . ج1 ص 205 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 206
(2) الملكية للعبادي . ج1 ص 205 ، و الملكية . علي الخفيف . ص 17 .
(3) الموافقات . ج2 ص 14 .
(4) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ج8 ص 156 .
(5) أحكام القرآن . ابن العربي . دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة (1990م) . ج2 ص 607 .
(6) الإشراف على مسائل الخلاف . عبد الوهاب البغدادي المالكي . دار القلم . دمشق . طبعة (1998م) . ج2 ص 271 .
(7) المنثور في القواعد . الزركشي . ج3 ص 222 .

و قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – :" لا يقع اسم المال إلاّ علـــى ما له قيمة يباع بها و تلـــزم متلفه و إن قلت ، و ما لا يطرحه الناس مثل الفلس و ما أشبه ذلك ." (1)

و في طريقة الخلاف للقاضي حسين ، ورد التعريف التالي للمـــال :" المال مـــا يرغب فيه بالاعتياض عنـــه عادة ."(2)

و مما سبق ، يظهر أن الشافعية قد جعلوا القيمة و المنفعة أساسا ضبطوا به معنى المال .
و يمكن القول بأن المنفعة هي المعيار الأخص و الغرض الأظهر عندهم ، و لذلك يقـــول العز بن عبد السلام :" إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ." (3)

ج – من تعاريف الحنابلة :
عرف فقهاء الحنابلة – رحمهم الله تعالى – المال بتعريفات ، منها ما يلي :
" ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ." (4)

قال صاحب كشاف القناع عن متن الإقناع :" فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات ، و ما فيه منفعة محرمة كالخمر و ما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، و ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة ." (5) ثم علق قائلا : و ظاهر كلامه هنا كغيره ، أن النفع لا يصح بيعه ، مع أنه ذكر في حد البيع صحته ، فكان ينبغي أن يقال هنا كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان و المنافع . (6)

و من التعريفات السابقة ، يمكن القول بأن المنفعة المباحة هـــي المعيار – عند الحنابلة – فـــي اعتبار المـــال ، بشرط أن تكون تلك المنفعة يمكن استيفاؤها في غير حالة الحاجة أو الضرورة .

(1) انظر : الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 327 .
(2) طريقة الخلاف . القاضي حسين . و 134 أ (مخطوط) . نقلا عن الملكية للعبادي . ج1 ص 208 .
(3) قواعد الأحكام . ج1 ص 269 .
(4) انظر : الإقناع لطالب الانتفاع . شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي . تحقيق : عبد الله التركي . دار هجر . مصر . الطبعة 1 (1418ه) . ج2 ص 156 ، و المغني . لابن قدامة . ج5 ص 439 .
(5) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . ج3 ص 152 .
(6) المرجع السابق . ج3 ص 152 .

و الذي تدل عليه غالب كتب الحنابلة ، أن المنافع تدخل عندهم في مسمى المال ، كما هو واضح عند تعريفهم للبيع ، فيعرفونه بما يشمل المنافع و يستدركون على خلاف ذلك . (1)

و الناظر في تعريفات الجمهور و نصوصهم الفقهية – بهذا الصدد – يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو : (2)

1 – أن يكون الشيء له قيمة بين الناس ، و مرد هذا إلى عرفهم و عادتهم .
2 – أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا ، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة .

3 – أن يكون الانتفاع بالشيء في حال السعة و الاختيار ، لا في حال الحاجة و الاضطرار .

و قد صاغ الأستاذ عبد السلام العبادي تعريفا للمال باصطلاح الجمهور ، فعرفه بأنه :" ما كان له قيمة مادية بين الناس ، و جاز شرعا الانتفاع به في حال السعة و الاختيار ." (3)

و خلاصة ، فإن اصطلاح الجمهور في بيان معنى المال هو أولى بالأخذ و الاعتبار للأسباب الآتية :

1 – إن عدم اعتبار المنافع أموالا ، محل نقد شديد ، لأن فيه إهدارا للحقوق و ضياعا للمصالح ، إذ الأموال لا يحرص عليها إلاّ لمنافعها ، و لا فائدة لها بدون ذلك ، فالأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها .

2 – إن اصطلاح الجمهور فيه توسيع لدائرة الأموال – و خاصة في هذا العصر – لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ، و ذلك مثل الأشياء المعنوية ، و منها حقوق التأليف و غيرها .

(1) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث . بيروت . الطبعة 1 (1378ه) . ج11 ص 5 ، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق :الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين . ج3 ص 378 .
(2) الملكية للعبادي . ج1 ص 210 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 212 .
(3) الملكية . العبادي . ج1 ص 210 .

الفرع الثالث : تعريف الحق المالي للمؤلف :

سبق عند بيان معنى حق التأليف، و كـــذلك عند بيان معنى الحق الأدبي للمؤلف ، ذكر التعـــاريف المناسبة لكل منها .

فتعريف حق التأليف و هو :" ما يثبت للعالم أو المؤلف مـــن اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه مـــن نسبته إليه و استئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا ."

فهذا التعريف شامل لنوعي الحقوق الأدبية و المالية المتعلقة بالتأليف ، و بناء عليه ، يمكن تعريف الـــحق المالي للمؤلف بأنه :" ما يثبت للعالم أو المؤلف مـــن اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه مـــن التصرف فيه و الاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا ."

كما يمكن أن نعرفه بناء على تعريف الحق الأدبي للمـــؤلف بأنه :" ما يترتب علـــى جهـــد المصنف مـــن اختصاصات مالية بمصنفه تمكنه من التصرف فيه و الاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا ."

و الحقوق المالية للتأليف ، هي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف ، لقاء مـــا أنتجه و ابتكره ذهنه مـــن تأليف .
و هي حق عيني أصلي مالي منقول ، و حق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي المتقدم . (1)
و هذا الحق هو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلف . (2)

(1) فقه النوازل . ج2 ص 130 .
(2) المرجع السابق .

المطلب الثاني : منشأ الحق المالي للمؤلف :

هـــذا المطلب يهتم ببيان المنشأ و المأخذ الشرعي للحـــق المالي للمؤلف ، و ذلك من خلال مسألتين مهمتين هما : مالية المنافع ، و العلاقة بين الحق المالي و المنافع .

و لكن ، ماذا نقصد بالمنافع ؟

المنافع : جمع منفعة ، و هي في اللغة : اسم مـــن النفع ، ضد الضر . و النفع : الخير ، و هـــو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه . (1)

فالمنفعة في اللغة تطلق على كل ما ينتفع به ، و كل ما يستفاد من الشيء ، سواء كان مادة ، كاللبن و الولد بالنسبة إلـــى الحيوان ، و الثمرة بالنسبة إلـــى الشجرة ...، أو عرضا مثل : سكنى الدار و ركـــوب الدابة و نحوها .

و أما فـــي الاصطلاح : فإن مدلول (المنافع) يختلف عند الفقهاء ، فمنهم من يرى أن المنافع تطلق علـــى ثمرات الأعيان ، سواء أكانت أعراضا أم أعيانا متولدة منها ، كالثمر و الزرع أو غير متولدة منها ، كأجـــرة الأرض و كسب الإنسان و غيرها . و هـــذا أخذ بالمعنى اللغوي فيطلقون المنفعة علـــى مـــا يعـــم الفوائد الحسية و العرضية .

و يرى أكثر الفقهاء أن المنفعة تطلق على الأعراض التـــي تقابل الأعيان ، فيطلقونها علـــى الفائدة العـــرضية (غير الحسية) التي تستفاد مـــن الأعيان بطريق استعمالها ، كسكنى المنازل و ركـــوب الدابة و السيـــارة ، و عمل العامل و نحوها ، و لا تتناول الفوائد المادية ، كاللبن بالنسبة إلى الحيوان ، و الثمر بالنسبة إلى الشجر و الأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر ، و ما أشبه ذلك . (2)

و هذا المعنى – الثاني – هو المقصود في هذا المطلب ، و بهـــذا المعنى عرف محمد بن عرفة المنفعة بأنها :" ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة ، يمكن استيفاؤه ، غير جزء مما أضيف إليه ." (3)

و معنى هـــذا التعريف ، أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا ، إلاّ بقيد الإضافة ، مثل ركـــوب الدابة و لبس الثوب ، بخلاف الثوب و الدابة فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة .

(1) انظر : لسان العرب . ج8 ص 358 ، و المصباح المنير . ص 236 ، مادة (نفع) .

(2) انظر : الملكية . علي الخفيف . ص 19 (الهامش) ، و الملكية . العبادي . ج1 ص 212 .

(3) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة) . أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المغموري . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة 1 (1993م) . ج2 ص 521 .

و قـــد جاء في التعريف بقيد : يمكن استيفاؤه ، ليخرج به العلم و القدرة ، لأنه لا يمكن الإشارة إليهما حسا إلاّ بإضافتهما ، نقول : علم زيد و قدرة علي ، و لكن لا يمكن استيفاؤهما .

و أخرج أيضا بقيد : غير جزء مما أضيف إليه ، نحـــو : نصف العبد و نصف الدار مشاعا ، لأنه يصدق عليه و هـــو مشـــاع ، أنه لا يمكـــن الإشارة إليه إلاّ مضافا ، و يمكن أخذ المنفعة منه لكنه جـــزء ممـــا أضيف إليه . (1)

و الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أنواع ثلاثة :

1 – أعيان : و هي الأشياء المادية التي لها مادة .
2 – منافع : و هي الفائدة المقصودة من الأعيان ، كما سبق .
3 – حقوق : و قد سبق تعريفها أيضا ، وهي قد تكون متعلقة بالمال ، و قـــد لا تكون ، كحـــق الحضانة و حق الولاية على القاصر و غيرهما .

و قد اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها و الانتفاع بها ، كما اتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال (الحقوق المجردة) ، و حق الولاية على القاصر ، ليست بمال .
و اختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال و المنافع : هل هي أموال أو لا ؟ (2) مع الاتفاق على أن المنافع قابلة لأن تكون محلا للملك ، و على كونها أموالا متقومة إذا تم التعاقد عليها .

و عمدة الخلاف في هذه المسألة ، هو تعريف البيع ، فمـــن عرف البيع بمبادلة المال بالمـــال ، و خص المـــال بالأعيان ، منع بيع الحقوق المجردة لأنها ليست أعيانا ، و من عمم تعريف البيع بمـــا يشمل المنـــافع أجـــاز بيعها . (3)

إذن ، اختلف الفقهاء في مالية المنافع و الحقوق المتعلقة بالمال . و إليك فيما يلي استعراض اجتهادات مذاهب الفقه الإسلامي في مناط مالية الأشياء – المادية و المعنوية – بأدلتهم و وجوه استدلالهم بها .

(1) انظر : شرح حدود ابن عرفة . ج2 ص 521 ، الملكية للعبادي . ج1 ص 212–213 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 217 .
(2)حقوق الاختراع و التأليف . ص 218 .
(3) بيع الحقوق المجردة . محمد تقي العثماني . بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد 5 . الجزء 3 . ص 2362 .

الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة ، على أنها أموال متقومة في ذاتها كالأعيان سواء بسواء ، إذا كـــان مباحا الانتفاع بها شرعا .

فالمالكية – كما مر – قد وسعوا من مفهوم المال شرعا ، فاعتبروا بوجه خاص كـــل مـــا يجري فيـــه الملك و يستبد به المالك مالا سواء أكان عينا أم منفعة أم حقا .

و الشافعية ، جعلوا القيمة و المنفعة أساسا ضبطوا به معنى المال ، فالمنفعة هـــي الأصل في التقييم و الاعتبار ، و هذا ما أكده الإمام العز بن عبد السلام – فيما نقلنا – من قوله :" إن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال ." (1)

أما الحنابلة ، فالمنفعة المباحة – عندهم – تعتبر أساسا للقيمة و المالية ، فكل ما له قيمة بين الناس عرفا هـــو مال ، بقطع النظر عن كونه مادة أو معنى ، إذا كان مباحا الانتفاع به شرعا .
و لا يكون له قيمة بين الناس إلاّ إذا غدا محلا للتعامل يعتاض عنه بالمال عرفا ، و يلزم عـــن ذلك أن كل ما له قيمة و كان محلا للتعامل ، أن يكون له منفعة ، فالمنفعة هي الأصل و هي أمر معنوي لا مادي . (2)

و ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تعتبر أموالا متقومة بذاتها ، و إنما تقومها بالعقد ، فالعقد – في نظرهم – هو الذي يكسب المنافع و المعنويات خصائص المال المتقوم شرعا ، لورود الشرع بذلك استثناء من القياس العام الذي أصلوه باجتهادهم في مالية الأشياء شرعا ، و هو وجوب توافر عنصري " العينية " و " القيمة " بشرط التقوم ، فكان اعتبار المنافع أموالا شرعا ، حكما استثنائيا ، بشرط ورود العقد عليها ، دفعـــا لحاجة النـــاس و سدادا لها . (3)

و استدل الجمهور على قولهم ، بأن المنافع أموال ، بالأدلة الآتية :

(1) قواعد الأحكام . ج1 ص 269 .
(2) حق الابتكار . الدريني . ص 33 .
(3) المرجع السابق . ص 21 .

1 – ما رواه سهل بن سعد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – قـــال :" ***إني لفي القوم عند رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذ قامت امرأة ، فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا. ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك ، فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة ، فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فقام رجل فـــقال : يا رســـول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب و لو خاتما مـــن حديد . فذهب و طلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ، و لا خاتما من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا و سورة كذا . قال :" اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن ."*** (1)

و الشاهد مـــن الحديث قـــوله – صلى الله عليه و سلم – :" اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن ." و وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قد جعل صداق المرأة – المذكورة فـــي الحديث – منفعة ، و هو تعليم القرآن ، و من المعلوم أن الصداق لا يكون إلاّ مالا بدليل قوله تعالى :{ **أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** } (2)

قال الحـــافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – :" و استدل به على جواز المنفعة صداقا ، و لـــو كـــان تعليم القرآن ."(3)

و قال ابن رجب – رحمه الله تعالى – :" لو لم تكن المنفعة مالا ، لما صحت لهذا الغرض ." (4)

2 – إن نصوص الكتاب و السنة ، قد دلت على جواز العقد على المنافع كما في الإجارة ، و هـــذا دليـــل على أن الشريعة قد اعتبرت المنافع أموالا متقومة في ذاتها إذ إنها بورود العقد عليها تصبح مضمونة ، ســـواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ، و ضمانها دليل على أنها تكون مالا بالعقد عليها . (5)

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح . باب تزويج المعسر . حديث رقم (5143) . و مسلم في كتاب النكاح . باب الصداق و جواز كونه تعليم قرآن . حديث رقم (3553) بلفظ ملكتكها بدل أنكحتكها .

(2) سورة النساء الآية 24 .

(3) فتح الباري . ج9 ص 119 .

(4) القواعد . ص 213 .

(5) انظر قواعد الأحكام . ج269 ، و الملكية لأبي زهرة . ص 53 .

نوقش هذا الدليل بأن العقد على المنافع في عقد الإجارة وارد على خلاف القياس ، لأنها عقد علـــى معدوم و بيع المعدوم لا يجوز ، فكان تقومها في عقود الإجارات ضرورة اقتضاها أن الشارع قد أجاز هذه العقـــود لحاجة الناس إليها و اضطرارهم إلى التعامل بها . (1)

و أجيب عن هذه المناقشة من أوجه :
الأول : إن القول بأن عقد الإجارة هو على خلاف القياس غير مسلم ، و بيان ذلك ، أنه ليس في كتاب الله تعـــالى إجارة منصوص عليهـــا فـــي شريعتنا إلاّ إجـــارة الظئر ، فـــي قـــوله تعـــالى :{ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** } (2)
و قوله تعالى :{**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } (3)

و السنة و إجماع الأمة دلاّ على جوازها ، و إنما تكون مخالفة للقياس ، لو عارضها قياس نص آخر ، و ليس في سائر النصوص و أقيستها ما يناقض هذه . (4)

الثاني : إن القول بأن الإجارة هي بيع معدوم ، و بيع المعدوم لا يجوز ، فيجاب عنه ، بأنه ليس في كتاب الله – عز و جل – و لا في سنة رسوله – صلى الله عليه و سلم – و لا في كلام الصحابة – رضي الله عنهم – أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا بلفظ عام و لا بمعنى عام ، و إنما ورد في السنة النبوية النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة ، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع ، لا العدم و لا الوجود ، بل الذي وردت به السنة ، النهي عن بيع الغرر ، و هو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء أكان موجودا أم معدوما كبيع العبد الآبق ، و البعير الشارد ... ، بل إن الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع ، كما أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه و الحب بعد اشتداده ، و معلوم أن العقد إنما ورد على الموجود و المعدوم الذي لم يخلق بعد . (5)

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 223 .
(2) سورة الطلاق الآية 6 .
(3) سورة البقرة الآية 233 .
(4) مجموع الفتاوى . ج20 ص 531 ، ج30 ص 198–199 ، و إعلام الموقعين . ج1 ص 496 بتصرف.
(5) مجموع الفتاوى . ج30 ص 200 ، و إعلام الموقعين . ج1 ص 388 ، 503–504 . بتصرف .

3 – إن المنفعة ينطبق عليها وصف المال ، لأن المال اسم لما يميل إليه الطبع ، و المنافع يميل إليها الطبع و يسعى في ابتغائها و طلبها ، و ينفق في سبيلها نفيس الأشياء و رخيصها . (1)

4 – إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان ، إذ الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها و الأشياء لا تسمى مالا إلاّ لاشتمالها على المنافع ، بل إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ، و ما لا منفعة فيه لا يكون مالا ، و لذلك فإنه لا يصح العقد على ما لا منفعة فيه ، لأنه لا قيمة له . (2)

يقول الشيخ الدريني في هذا الصدد :" أن المنفعة هي الأصل المقصود في تشريع الأحكام ، لا العين في حد ذاتها ، إذ بها – أي المنفعة – تتعلق المقاصد و المصالح ، و المصالح هي مباني الأحكام ، فضلا عن كونها هي المقصودة واقعا و عرفا . و هكذا ترى أن الأعيان في حد ذاتها و إن كانت أصلا لمنافعها واقعا ، لكن المنافع هي الأصل في الشرع اعتبارا من حيث بناء الأحكام ، لأنها المقصود الأصلي من العين ، فالعين إذن وسيلة المقصود الأظهر منها ، و هو المنافع في كل من التعامل و الشرع ." (3)

5 – إن العرف العام في الأسواق و المعاملات المالية ، يعتبر المنافع أموالا ، كما في الخانات و الأسواق ، و البيوت التي تعد للاستغلال بسكناها ، و التي تتخذ منها المنافع متجرا و مستغلا تدر على أصحابها الدر الوفير فدل على أن العرف يعتبر المنافع أموالا . (4)

و استدل فقهاء الحنفية – رحمهم الله تعالى – على ما ذهبوا إليه ، من أن المنافع ليست أموالا بذاتها بالأدلة الآتية :

1 – إن المنافع لا يتحقق فيها معنى المال و لا تقبل التمول ، و عللوا ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلاّ بالتمول ، و التمول صيانة الشيء و إحرازه ، و المنافع لا يمكن تمولها لأنه لا يمكن إحرازها ، إذ لا تبقى زمانين ، بل تكسب آنا بعد آن ، و بعد الاكتساب تتلاشى و تفنى فلا يبقى لها وجود . (5)

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ج5 ص 430 ، الملكية لأبي زهرة . ص 52 .
(2) قواعد الأحكام . ج1 ص 269 ، الملكية لأبي زهرة . ص 52 .
(3) حق الابتكار . ص 76 .
(4) الملكية لأبي زهرة . ص 53 .
(5) المبسوط . ج11 ص 179 ، و بدائع الصنائع . ج7 ص 146 .

نوقش هذا الدليل ، بأن المنافع داخلة في وصف المال من حيث ميل الطبع إليها ، و كذلك فإنه يمكن تمولها و حيازتها بحيازة أصلها و مصدرها ، و هي الأشياء التي هي مصدر هذه المنافع الموصلة إليها ، فقامت العين مقام المنفعة في حيازتها و ورود العقد عليها . (1)

2 – إن المنافع قبل كسبها معدومة ، و المعدوم لا يطلق عليه اسم المال ، و بعد كسبها لا يمكن إحرازها ، و التقوم من أسبابه الإحراز ، فليس غير المحرز مالا متقوما ، و إذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها – حتى بعد وجودها – فلا يمكن أن تعتبر مالا متقوما . (2)

نوقش هذا الدليل ، بأن هذا مسلم بالنظر إلى الحقائق و سلوك طريق النظر المجرد ، و لكن الأحكام الشرعية لا تبنى على الحقائق العقلية ، بل على الحقائق العرفية ، و المعدوم الذي ذكرتموه ، مال عرفا و شرعا ، و حكم الشرع و العرف غالب في الأحكام .
و الشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة ، و أثبت للإجارة أحكام المعاوضات ، و للمنفعة حكم المال . (3)

3 – إن المنافع لو كانت أموالا ، لكان ينبغي ضمانها بالاعتداء عليها ، و لكنها لا تضمن لأن الاعتداء لا يرد عليها ، إذ الإتلاف لا يحل المعدوم ، دليل ذلك في الغصب الذي هو عبارة عن إزالة يد المالك بإثبات اليد المعتدية ، و لا يتصور ذلك في المنافع لأنها أعراض لا تبقى زمانين ، فيستحيل غصبها . (4)

4 – إن المنفعة لا تماثل العين و لا تضمن بها لأن المنفعة عرض يقوم بالعين ، و العين جوهر يقوم به العرض ، و لا يخفى وجود التفاوت بينهما ، و المنافع لا تبقى وقتين و العين تبقى أوقاتا ، و من ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له أيضا ، و إذا كانت المنفعة لا تضمنت بالمنفعة عند الإتلاف فلا يمكن ضمانها بالأعيان لأن الأعراض ليست كالأعيان ، و ضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص و الإجماع . (5)

(1) انظر تخريج الفروع على الأصول . محمد بن أحمد الزنجاني . تحقيق : محمد أديب الصالح . مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة 1 (1420ه) . ص 203-204 .

(2) المبسوط . ج11 ص 179 ، و بدائع الصنائع . ج7 ص 146 .

(3) تخريج الفروع على الأصول . ص 199 .

(4) انظر المبسوط . ج11 ص 178 ، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . مطبعة بولاق . الطبعة 1 (1315ه) . ج5 ص 234 .

(5) المرجعين السابقين .

الترجيح :

بالنظر في القولين السابقين ، و في أدلة كل منهما ، يظهر – و الله تعالى أعلم – أن قول الجمهور بمالية المنافع هو القول الراجح ، و أن القول بأن المنافع أموال أولى بالأخذ و الاعتبار للأسباب الآتية :

1 – إن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ، ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة ، لا من نصوصها و لا من أصولها ، و قد يكون سببه غلو في النزعة المادية بنظرية المال و القيمة في الاجتهاد الحنفي . (1)

2 – إن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع و لا في اللغة ، فيكون مرد بيانها إلى عرف الناس ، و المنافع هي مما تعارف الناس على ماليتها . (2)
و القيمة المالية في الشيء إنما يبرزها ، بل يوجدها العرف الاجتماعي ، سواء أعرفنا المال بأنه كل ما يمكن حيازته مما يمكن الانتفاع به ، كما هو رأي الحنفية ، أو عرفناه بأنه مطلق ما كانت له قيمة يعتد بها عرفا ، كما هو رأي الجمهور ، ذلك لأن إقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو إعراضهم عنه ، هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة . (3)

و خاصة في هذا العصر و بعد الثورة الصناعية ، و من أمثلة ذلك القوة الكهربائية أو الغاز أو الطاقة الشمسية التي لم تكن في الأزمان السالفة ، تعد من الأموال و الأعيان المتقومة لأنها ليست عينا قائمة بذاتها و لم يكن إحرازها في الوسع ، و لكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقومة و أغلاها ، و لا شبهة في جواز بيعها و شرائها لنفعها البالغ و لإمكان إحرازها و لتعارف الناس على ماليتها و تقومها . (4)

هذا ، و قد صرح الشيخ علي الخفيف عن وجهة نظر الجمهور في صفة المالية في الفقه الإسلامي و مناطها بقوله :" و من الفقهاء من صرح بأن المالية ليست إلاّ صفة للأشياء ، بناء على تمول الناس و اتخاذهم إياها مالا و محلا لتعاملهم ، و ذلك لا يكون إلاّ إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم و كان في الإمكان التسلط عليه و الاستئثار به و منعه من الناس ، و ليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليها غير متعذر ، و ذلك متحقق في المنافع ، فإذا ما

(1) المدخل للزرقاء . ص 208 .

(2) انظر البحر الرائق . ج5 ص 430 : و فيه :" و المالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتمول البعض ."

(3) انظر : قضايا فقهية معاصرة . البوطي . ج1 ص 90 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 227–228 .

تحقق ذلك فيهـــا ، عدت مـــن الأموال ، بناء علـــى عرف الناس و تعاملهم ." و هـــذا رأي وجيه . (1) و تفقه جيد . (2)

و هذا الملحظ القوي لدى الجمهور هـــو الذي يجب أن يتخذ أساسا فـــي الرد علـــى الحنفية في ذهابهم إلى اشتراط عنصر العينية مقوما من مقومات المال ، و هـــو ما لا ينهض به دليل مـــن كتاب أو سنـــة ، فبقيت دعواهم هكذا مجردة بلا دليل ، و انفردوا به عن الجمهور . (3)

علاقة الحق المالي في التأليف بالمنافع :

لابد من الإشارة إلى أن الإنتاج العلمي ، إذ ينفصل عن مؤلفه ليطبع في كتاب أو نحوه ، فإن الكتـــاب يصبح هو المصدر الذي لا يسع القارئ أن يستوفي منافع هذا الإنتاج إلاّ عن طريقه .
فالمبتكرات الفكرية لا تعدو كونها منافع ، تكتسب عند قراءتها في محالها من الكتب و المصادر . (4)

و مما يؤكد كون الإنتاج الفكري – في نظر الإسلام – من قبيل المنافع قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية و علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له*** ." (5)
فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم مصدر الانتفاع ، و أن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكـــون استمرار عمله الصالح ، الذي لا يقطعه الموت ، فالعلم إذن عمل هو مصدر للمنفعة شرعا ، يبقى أثرا خالـــدا بعد وفاة المؤلف و انهدام ملكته العلمية بالموت . (6)

و جريا على مقتضى مناط المالية فـــي الفقه الحنبلي – الذي يعرف المال :" ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار و جمل و دود قز و ديدان لصيد و طير لقصد صوته كبلبل و ببغاء ...أمـــا مـــا لا نفع فـــيه كالحشرات و ما فيه نفع محرم كالخمر و ما لا يباح إلاّ لضرورة كالميتة ، و مـــا لا يباح اقتناؤه إلاّ لحـــاجة فليس مالا ."(7) – من أن (ديدان الصيد) تعتبر مالا ، بالنظر لمنفعتها المحدودة ، من جعلها طعاما لاقتناص

(1) الملكية . علي الخفيف . ص 17 (الهامش) .
(2) و هي عبارة الشيخ الدريني . حق الابتكار . ص 31 .
(3) حق الابتكار . ص 31 .
(4) المرجع السابق . ص 12 .
(5) أخرجه مسلم في كتاب الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . حديث رقم (4310) .
(6) حق الابتكار . ص 14 .
(7) المغني مع الشرح الكبير . ج5 ص 439 .

طائر أو اصطياد سمك ، فإن المنافع الخالصة ، ذات الأثر البالغ في حياة البشر ، كالابتكار الذهني ، ينبغـــي أن تكون مالا من باب أولى ، لأن من المقرر أصوليا ، أن الحكم يتأكد شرعا بمـــدى قوة تقرر مناطه فيما يشمله من وقائع .

و التفاوت شاسع بين الأثرين بداهة إذ النفع فـــي الديدان أثر محدود لمخلوقات تافهة كالديدان و الحشرات و الإنتاج الفكري المبتكر أثر لمجهود عقلـــي شاق و مضن ، يبذله الإنسان الحـــي العاقل المفكر العالم لتقويم و تدبير الحياة الإنسانية الفاضلة ، باعتباره مستخلفـــا عن الله فـــي الأرض ، و ليس كذلك الديدان و مـــا إليها . (1)

كما يعتبر الحنابلة المنفعة أساسا للقيمة و المالية ، و لـــو كانت ترفيهية يسيرة الشأن ، كما فـــي تغريد بلبل أو تصويت ببغاء .

و هل تغريد البلبل أو تصويت الببغاء ، و المصلحة فيهما ترفيهية – كمـــا ترى – يقارن بالإنتاج الفكـــري المبتكر لجهابذة العلماء من حيث النوعية و الأثر ؟

و ها هو الإمام ابن عرفة – من مجتهدي المالكية الأعلام – يحدد مفهوم المال تحديدا ، بحيث يشمل الابتكـــار الذهني ، و يؤكد هذا الشمول بوجه قاطع ، بما أتى به من تفسير لهذا التحديد ، إذ يقـــول :" ظاهر المال إذا أطلق يشمل العين و العرض ." (2)

و فسر (العرض) بكونه منفعة أو معنى لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا إلاّ إذا أضيف إلى مصدره و يمكـــن استيفاؤه . (3)

هذا المناط متحقق في الابتكار الفكري – كما ترى – لأنه صور ذهنية مجردة لا قيام لها بنفسها و لا يمكـــن عقلا الإشارة إليها حسا من حيث ذاتها ، لأنها معان عقلية ، إلاّ بعد إضافتها إلى صاحبها أو مصدرهـــا الذي اتخذته حيزا ماديا لها ، من كتاب و نحوه ، فتقول مثلا : هذا ابتكار خالد ، أو تضيفها إلـــى الكتاب نفســـه عنوانا له ، بعد نسبته إلى المؤلف ، و تشير إليه : هذا أدب العقاد ، و هذه رسالة الشافعي في الأصول . (4)

(1) أصول التشريع . فتحي الدريني . طبع جامعة دمشق سنة (1977م) . ص 355 و ما يليها ، و حق الابتكار . ص 33 .

(2) شرح حدود ابن عرفة . ج2 ص 521 .

(3) المرجع السابق .

(4) حق الابتكار . ص 132 .

و علـــى هـــذا ، فإمكانية الإشارة الحسية إلى الابتكار الذهني بعد إضافته إلى مصدره ، الذي استقر فيـــه ، و إمكانية استيفائه عن طريق هذا المصدر ، تحقق مناط المالية فيه ، كمـــا حدده الإمام ابن عرفة ، دون لبس و لا إبهام . (1)

و الإمام الشاطبي جعل الملك أساس المالية ، و معلوم أن الملك لا يجري إلاّ فيما فيه نفع ، و مـــا له قيمة عرفا بداهة ، لأنه اختصاص ، و لا معنى للاختصاص بشيء ، لا نفع فيه و لا قيمة له . (2)

و ما يشمل عليه الإنتاج الفكري المباح من تأليف ، هو مـــن أجل المنافع و أعظمها ، التي تكثر حاجة الناس إليها .

فيتضح إذن ، أن الإنتاج الفكري – الذي هيأه الله تعالى للإنسان و منحه إياه – يعتبر أصـــلا و مصدرا لمنافع كثيرة ، و هو كذلك الأصل في كثير من العلوم التطبيقية و النظرية التي ينتج عنها منافع مادية و معنوية .

و خلاصة أقول : أن منافع الأعيان ، و إن كانت – كما يقول العز بن عبد السلام : هي الغرض الأظهر من جميع الأموال – و أنها المعيار في تقييم مصادرها ، لا ترقى – مـــن حيث أثرها و جدواها – إلـــى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر ، الذي هو معيار التفاضل بين الإنسان و الإنسان ، و الأمة و الأمة الأخرى شرعـــا لقوله تعالى : {**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ** } (3)

و عليه ، فالحق المالي للمؤلف هو من قبيل الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية – تسمى الحقوق المعنوية – لها قيمة مالية لأنها تتعلق بما يعتبر مالا ، و أصبح في عرف الناس محلا للتعامل .

و لذلك ، فإن هناك شبها قويا بين حقوق التأليف و مصطلح المنافع في الفقه الإسلامي . فإذا قلنا بمالية المنافع – على قول الجمهور – نقول أن الإنتاج الفكري هـــو من قبيل المنافع المعتبرة شرعا ، و يتحقق فيهـــا المناط لاعتبارها مالا ، تكون محلا للملك و تجوز المعاوضة فيها شرعا .

(1) حق الابتكار . ص 132 .

(2) المرجع السابق . ص 135 .

(3) سورة الزمر الآية 9

المطلب الثالث : حكم الحق المالي للمؤلف :

مسألة الحق المالي في التأليف ، نازلة مـــن نوازل هذا العصر ، التـــي يسلك بها مسلك الاجتهاد و الاستنباط كغيرها مـــن النوازل ، و التي يحتاج الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها ، نظرا لأهميتها فـــي هذا العصر الذي تطورت فيه الوسائل الحديثة التي جعلت مـــن هـــذه الحقوق المالية مصدرا كبيرا للكسب المادي يتنافس فيه أرباب المصانع و مؤسسات النشر و التوزيع في مجال المؤلفات بشتى أنواعها .

و بسبب أهمية هـــذه المسألة و الحاجة الكبيرة لمعرفة حكمها الشرعي فقـــد تناولها بعض الفقهاء و الباحثين المعاصرين بالدراسة و البحث ، إما ابتداء و إما استفتاء ، إما انفرادا و إما ضمن بعض المجامع الفقهية الكبرى و كان من الأمور الطبيعية ، حصول الاختلاف في بيان حكم هذه المسألة ، و قد كان .
فكانوا في ذلك فريقين ، دارت أقلامهم في بيان حكم هذه النازلة بين الحرمة و الجواز ، كل بما وهبه الله تعالى من علم و فهمه من فهم ، و استدل كل فريق بما ذهب إليه بأدلة يرى أنها تؤيد مسلكه و تعضد قوله . (1)

و فيما يلي ، عرض للمسألة بأقوالها و أدلتها ، و بيان الراجح من المرجوح منها :

القول الأول :

إن للمؤلف حقا ماليا فيما ابتكره و ألفه ، ينطوي علـــى قيمة مالية مشروعة ، يجوز له التصرف فيها و منع الاعتداء عليها .

و هـــذا قول أكثر الفقهاء و الباحثين المعاصرين – ممن تطرق لهذه المسألة – (2) و به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

و استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

(1) فقه النوازل . ج2 ص 131 .

(2) و ممن ذهب إلى هذا القول : بكر بن عبد الله أبو زيد في بحث (حق التأليف : تاريخ و حكما) منشور ضمن كتابه فقه النوازل . ج2 ص 79-146 ، و فتحي الدريني في كتابه (حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن) ص 7-147 ، و ضمن هذا الكتاب مجموعة من البحوث ذهب أصحابها إلى القول بالجواز و هم : أبو الحسن علي الندوي ، بعنوان (الاستعراض الفقهي لحقي التأليف و الطباعة) ص 149 ، و عماد الدين خليل ، بعنوان (ملاحظات حول حقوق التأليف و النشر) ص 161 ، وهبي سليمان غاوجي ، بعنوان (حق التأليف) ص 169 ، و عبد الحميد طهماز ، بعنوان (حق التأليف و التوزيع و النشر و الترجمة) ص 174 ، و وهبة الزحيلي ، بعنوان (حـــق التأليف و النشـــر و التوزيع) ص 188 ، و محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (قضايا فقهية معاصرة) القسم الأول . بحث : الحقوق المعنوية (حق الإبداع العلمي و حق الاسم التجاري) . ص 85 .

1 – إن هذا الحق هو حق عيني أصلي متقرر (1) ، مستحق بحكم التكوين و الجبلة و ما تولد عنها ، كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية و الجبلية ببدنه و حواسه و مشاعره و ما تولد من ذلك مثل نسله و نسل نعمه و ثمر بستانه ، و هكذا . (2)

2 – ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال :" ***إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله*** ." (3)

وجه الاستدلال بالحديث أن يقال :
إذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم ، كما دل عليه الحديث ، ففي السنة من باب أولى ، و إذا جاز على الوحيين ، ففيما تفرع عنهما من الاستنباط و التقعيد و التأصيل و التفريع ، فهو أولى بالجواز .
و تكون هذه الأولوية أقوى ، و يكون الحكم أولى في باقي العلوم المباحة غيرالعلوم الشرعية ، فتكون دلالة الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص . و الله أعلم . (4)

3 – ما رواه سهل بن سعد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول – صلى الله عليه و سلم – و فيه قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن*** ." (5)

وجه الاستدلال بالحديث أن يقال :
إذا جاز أن يكون تعليم القرآن الكريم عوضا و مهرا تستحل به الأبضاع (6) ، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه و نشره بما يتعدى به نفعه ، و أولى من ذلك أخذ العوض على ما هو دون ذلك من المؤلفات التي تحمل المفاهيم من الكتاب و السنة ثم على ما يحتوي على العلوم المباحة من غيرهما أولى ، فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص . و الله أعلم . (7)

(1) انظر فقه النوازل . ج2 ص 132 ، حق الابتكار . ص 39 .
(2) فقه النوازل . ج2 ص 132 ، حقوق الاختراع و التأليف . ص 242 .
(3) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في كتاب الطب . باب : الشرط في الرقية . حديث رقم (5796) .
(4) انظر : فقه النوازل . ج2 ص 133 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 243 .
(5) سبق تخريجه . ص143
(6) انظر المغني لابن قدامة . ج8 ص 137 .
(7) فقه النوازل . ج2 ص 133 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 143-144 .

4 – إن التأليف عمـــل يـــد و فكر ، و الرسول – صلى الله عليه و سلم – يقول :"***أطيب الكسب عمل الرجل بيده ، و كل بيع مبرور*** ." (1)

و قـــال – صلى الله عليه و سلم - :" ***إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، و إن أولادكم من كسبكم*** ." (2)

و فقه الحديث الأول – حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – يدل علـــى أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب ، فكل عمل يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب . (3)

و إذا كان الكسب في الحديث يشمل المباحات كالاحتطاب و البيع و الشراء و غيرها ، فإن التأليف عمل يد و فكر كذلك ، و هي أولى مـــن تحصيل المباحات المجردة ، من جهة نفعهما أولا ، و من جهة الجهد المبذول فيهما ثانيا .

و إذا كان ما يناله الرجل بيده و كسبه في فروض الأعيان ، كالجهاد العيني ، هو مـــن أطيب الكسب – إذا صلحت النية – فإن ما يناله و يكسبه فـــي تحصيل المسنونات و فروض الكفايات – كالتأليف فـــي علـــوم الوحيين – يكون كذلك من أطيب الكسب و أنفعه ، و أكثر تعديا مع صلاح النية . (4)

و في الحديث الثاني مـــا فـــي الأول و زيادة :" إن أولادكم من كسبكم ." فإن كان الولد الذي غذاه والده و نشأه و رعاه ، مـــن كسبه و ماله ، أفـــلا يقال أن المصنفات من كسب مؤلفها ، فهو الذي غذاها بفكره و قلبه و رعاها حتى اكتملت ، و هجر لأجلها العيش المستريح و المكاسب الدنيوية . (5)

(1) رواه أحمد في مسنده من حديث رافع بن خديج . رقم الحديث (16628) ، و الحاكم في المستدرك . ج2 ص10 ، عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – ، و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة . ج2 ص 160 . رقم (607) .

(2) الترمذي في أبواب الأحكام . باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده . الحديث رقم (1409) .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن و النسائي في كتاب البيوع . باب الحث على الكسب . الأحاديث رقم (4466-4469) . و ابن ماجه في التجارات . باب الحث على المكاسب . الحديث رقم (2220) . ، و الدارمي في كتاب البيوع . باب في الكسب و عمل الرجل بيده . الحديث رقم (2425) .
و الحاكم في المستدرك . ج2 ص 46 .

(3) فقه النوازل . ج2 ص 134 .

(4) فقه النوازل ج2 ص 134 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 245 .

(5) فقه النوازل . ج2 ص 134 .

فكما أن الولد هو مـــن كسب الأب ، و هو ثمرة فؤاده ، فكذلك ما ينتجه المؤلف ، هو من كسبه و هو من ثمرة عقله و تفكيره .
و قـــد تقدم بيان شيء مـــن أقوال المتقدمين التي تصف علاقة الإنسان بما أنتجه عقله و وصفهم إياه بالنسل و الولد . (1)

5 – إن المؤلف قد سبق غيره إلى ما أنتجه عقله و ابتكره ذهنه من جديد أو تجديد ، فيكـــون أحق به . (2)
و في الحديث :"***من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به*** ." (3)

و إذا كان الإنسان أحق من غيره بالشيء إذا سبق إليه ، و لو من غير إعمال جهد في تحصيل هذا الحق ، كما في السبق إلى مقاعد الأسواق و مجالس المساجد و غيرهما (4) فإن المؤلف بسبقه إلـــى مـــا ابتكره عقله مـــن تأليف ، مع ما صاحبه من جهد و مشقة بإعمال فكره و قلمه و بذل وقته و ماله في سبيل إخراجه ، أحق من غيره بما سبق إليه ، و يكون ما سبق إليه من تأليف ملكا محترما تنسحب عليه تصرفات الملاك فـــي أملاكهم و ذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات و الانتقالات ببيع و إرث و وقف و هبة و نحوها . (5)

6 – إن المنافع المباحة تعتبر من قبيل الأموال علـــى الصحيح مـــن أقوال العلماء و بالتالي تكون محلا للملك و العقد عليها و المعاوضة عنها ، و هي من قبيل الأموال باتفاق الفقهاء بورود العقد عليها . (6)

و الإنتاج الذهني المبتكر ، من تأليف مباح ، هو مـــن قبيل المنافع المعتبرة شرعا ، لما يحتوي عليه من منفعة من منافع الإنسان ، تعتبر أصـــلا لكثير من المنافع و الوسائل المادية المشتملة علـــى قيمة مالية ، فيتحقق فيه المناط الشرعي لاعتباره مالا ، و بذلك يكون محلا للملك و تجوز المعاوضة عنه شرعا . (7)

7 – إن الإنتاج الذهني هـــو أصل للوسائل المادية فالتأليف هـــو أصل الكتب و الأشرطة و برامج الحاسب الآلي و غيرها .

(1) انظر : حق النسبة في المبحث الأول . ص 117–118 .
(2) انظر فقه النوازل . ج2 ص 132 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 248 .
(3) سبق تخريجه . ص 112 .
(4) انظر المرتبة الخامسة من مراتب الحقوق التي ذكرها ابن عاشور – رحمه الله تعالى – في مقاصد الشريعة الإسلامية . ص 314 .
(5) فقه النوازل . ج2 ص 132 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 249 .
(6) انظر مسألة : علاقة الحق المالي بالمنافع . من هذا المبحث . ص 148 و ما بعدها .
(7) انظر نفس المسألة . ص 148 و ما بعدها .

فإذا كانت تلك الوسائل لها صفة المالية و تعد أموالا بالاتفاق – و هي مجرد تطبيق لهذا الإنتاج الذهني و ثمرة له – فلابد من اعتبار أصولها مـــن الأموال كذلك ، و الجهد المبذول فيها أكبر ، و المال في الأصل لصانعه أو مكتسبه ، و لا يخصص هذا الأصل إلاّ بدليل صحيح صريح ، و لا ينتقل عنه إلا بناقل متيقن . (1)

8 – إن ما ينتجه المبتكر من تأليف ، هـــو مـــن نتاج جهد ذهني يقوم به بالإضافة إلى ما يبذله مع ذلك من جهد بدني و وقت و مال .

و إذا كان كذلك ، فإن له أن يعتاض عما بذله مـــن جهد و أن يأخذ المال عليه ، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز أن يكون تعليم شيء من القرآن مهرا (2) ، و تعليم القرآن الكريم طاعة بلا ريب ، فكان الجهد المبذول فـــي ذلك مقوما بالمال و هـــو جهد محدود لا يعدو أن يكون مجرد ترديد لآيات مـــن القرآن الكريم ممن يحفظها و يتلوها تعليما أو تحفيظا لغيره فـــلا يرقى الجهد فيه بالبداهة إلـــى مستوى الجهد العقلي للعلماء ، بما يتسم به من الابتكار الذي هو مظهر الثقافة الواسعة و التعمق الفكري بل لا سبيل إلـــى المقارنة بينهما من حيث الجهد العقلي . فإذا كان التعليم جهدا مقوما بالمال ، فهذا من باب أولى . (3)

9 – دل صنيع أهل العلم المتقدمين علـــى أن مصنفاتهم ملك لهم أصلا ، و قد يخرجون هذا الملك إلى الناس ينتفعون به بعوض أو بدون عوض ، و لولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه . (4)

و ما زال الناس منذ مولد التأليف و إلى يومنا هـــذه يجرون على التأليف أنواع التصرفات مـــن بيع و إعارة و وقف و هدية و عطية و هبة و نحو ذلك من غير نكير ، و هذا دليل المالية فيه . (5)

10 – أن المؤلف بدرجة الصناع و تأليفه بمنزلة المصنوع ، و كل صانع يملك مصنوعه ، فكذلك المؤلف يملك تأليفه و حقوقه . (6)

وجه ذلك : أن المؤلف بحكم تحصيله العلمي و ابتكاره و إعمال جهوده بفكره و بدنه و وقته و ربما ماله فيما يتطلبه ذلك مـــن الرحلة و شراء المصادر و المراجع و أدوات الكتابة ... كـــل ذلك جعله بمنزلة صانع يملك

(1) فقه النوازل . ج2 ص 135 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 248 .

(2) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – في قصة الواهبة نفسها . و قد سبق ذكر الحديث و بيان وجه الدلالة منه .

(3) حق الابتكار . الدريني . ص 104-105 .

(4) فقه النوازل . ج2 ص 135 .

(5) المرجع السابق . ج2 ص 135 ، و الإستعراض الفقهي لحقي التأليف و الطباعة . مطبوع مع حق الابتكار . ص 150 .

(6) فقه النوازل . ج2 ص 136 ، و الاستعراض الفقهي لحقي التاليف و الطباعة . ص 149-150 .

صنعته ، فيملك مقتضاها و أثرها بما لها من حقوق و انتفاع شرعي .(1)

11 – إذا كـــان المؤلف مسئولا عما يبتكره و يبدعه ، و محاسبا عليه لكونه نتاج ذهنه و ثمرة عقله ، فإنـــه بالمقابل يكون له الحق فيما ينتج عـــن هـــذا التأليف من نفع مادي أو معنوي ، عمـــلا بقاعـــدة :" الخراج بالضمان ."(2) (3)

12 – إن في القول باعتبار هذه الحقوق و تجويزها ، مراعاة للمصالح الشرعية المرعية و دفعا للمفاسد كذلك و من ذلك :

أولا : إن في تجويزها دفعا عظيما للبحث و التحقيق و ترويج سوق العلم و نشره و بثه و شحذا لهمم العلماء لنشر نتاج أفكارهم و إبداعهم و إخراجها لينتفع الناس بها و هـــذه مـــن أهم وسائل تقدم الأمة و تصحيح منهجها . (4)

و بالمقابل ، فإن في المنع سلبا لهذه المصلحة و وسيلة إلى ركود الحركة العلمية فـــي مجال التأليف و الإبداع ، لاسيما مع تغير الزمان و الأحوال و ندرة المتبرع و شدة الحاجة و ضعف الهمم و قصورها . (5)

ثانيا : إن فـــي عدم تجويز هذه الحقوق مفسدة مترتبة على ذلك و خاصة فيمـــا يتعلق بالمؤلفات الشرعية ، فالمفسدة الحاصلة من ترك الكتب الشرعية بلا حفظ لحق طبعها ، مفسدة في هذا الزمان من جراء قلة أو عدم الوازع الديني و مراقبة الله تعالى في نشر علوم الشريعة و بثها للناس مـــع كثرة تلمذة كثير مـــن الناس اليوم على الكتب و الأشرطة المسموعة و برامج الحاسب الآلي ، أكثر من تلمذتهم للعلماء و الشيوخ . (6)
و القاعدة أن :" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ." (7)

ثالثا : إن في القول بالجواز دفعا لتسلط فئة من أصحاب دور النشر – من مسلمين و كافرين – على إبداعات

(1) فقه النوازل . ج2 ص 137 .
(2) سبق تخريجه . ص111 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 251 ، و حق التأليف و التوزيع و النشر و الترجمة . عبد الحميد طهماز . مطبوع مع حق الابتكار للدريني . ص 174-175 .
(4) فقه النوازل . ج2 ص 137-138 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 251 .
(5) المرجعين السابقين .
(6) فقه النوازل . ج2 ص 138 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 251 .
(7) انظر : المنثور في القواعد . ج1 ص 348 ، و الأشباه و النظائر للسيوطي . ص 179 ، و الفروق للقرافي . ج2 ص 310-311 .

غيرهم من المؤلفين ، و القول بخلاف ذلك فيه سلب للحق ممن يستحقه و إعطاؤه غيره ، و الشريعة لا تقر أن يعمل الإنسان عملا فيه جهد و مشقة ثم يحرم عوضه و يستفيد غيره . (1)
كما أن القول بعدم الجواز يؤدي إلـــى انقطاع العلماء عن مواصلة البحث و الابتكار فيما فيه مصلحة عامة للأمة بسبب إهدار جهودهم و حرمانهم من الانتفاع بثمرة أفكارهم و تمتع غيرهم بها . (2)

13 – أنهم أجازوا أخذ الأجرة على نسخ المصحف و عـــن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه سئل عن أجرة كتابة المصاحف ، فقـــال :" لا بأس ، إنهم مصورون و إنما يأكلون مـــن عمل أيديهم ." ذكـــره التبريزي في مشكاة المصابيح . (3)

و اختلفوا أيضا في حكم إجارة المصحف علـــى قولين ، هما وجهان لدى الحنابلة ، أحدهما الجواز : فقرروا جواز العوض علـــى انتساخ الكتاب و انتساخه أعظم طريق للاستفادة منه و لولا الانتساخ لكانت المؤلفات لقى عند مؤلفها . (4)

14 – و منها على أحد وجهي الخلاف فـــي جواز أخذ الأجرة على التحديث و امتناع بعض المحدثين من الإذن بالرواية إلاّ لمن يبذل له العوض و لم يؤثر ذلك على صدقهم في الرواية أو تزيدهم فيها ، كما أن ذلك لم يكن مانعا من انتشار علمهم و بثه ، و هذا من أسس المقاصد في حمل العلم . (5)

و عليه ، فإذا جاز أخذ العوض على التحديث ، ففي التأليف فـــي العلوم الشرعية المزيجة منها و مـــن كلام المؤلفين و استنباطهم و ابتكاراتهم ، صار ذلك أولى بالجواز . (6)

فهـــذه ضروب من الجواز على أخذ العوض بشأن الوحيين ، و هما أصل العلم و أساسه و هو واجب النشر و التعليم ، فهلاّ يصح بعد هذا أن يقال بجواز أخذ العوض على التأليف و قد بذل فيه ما بذل ؟ (7)

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 253 ، و فقه النوازل . ج2 ص 141 .
(2) حق الابتكار . ص 65 .
(3) نقلا عن فقه النوازل . ج2 ص 137 .
(4) المرجع السابق . ج 2 ص 137 .
(5) المرجع السابق . ج2 ص 137 .
(6) المرجع السابق .
(7) المرجع السابق .

15 – على أن ما وعد الله تعالى به المؤمنين العاملين من ثواب أخروي جزاء وفاقا ، فيه إشارة و إرشاد للناس إلى مبدأ العدل ، الذي يجب أن يستقر فيما بينهم في الدنيا ، إذ العدل لا يتجزأ ، فما هو عدل في الآخرة هو عدل في الدنيا في شرع الله و قد وردت آيات كثيرة تقرر هذا الأصل الذي يقضي بأن يكون الجزاء على قدر الجهد الذاتي بقوله سبحانه و تعالى :{**هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** } (1)

و إن مراتب الجزاء إنما تكون تبعا لمدى أثر العمل و جدواه ، أي مدى نفعه و قوة المصلحة فيه ، لقوله تعالى :{**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** } (2)

و أما قوله تعالى :{**لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ** } (3) ففيه إشارة إلى أن العامل إذا ما بخس حقه في دنياه فسيوفي حقه كاملا عند الله تعالى في آخرته .
و هكذا ترى أن الترابط قائم بين الأجرين و الحقين في الدنيا و الآخرة ، و لا تناقض . (4)

و إذا كان الله تعالى يوفي كل إنسان حقه كاملا :{**إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** } (5) :{ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** } (6) فذلك مبدأ إلاهي يقرر معنى العدل الذي يجب أن يلتزم و أن يقام و ينفذ في الدنيا . يؤكد ذلك قوله تعالى :{**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ** } (7) و الشيء أعم من أن يكون مادة أو معنى .
و عليه ، فالعدل في الجزاء الأخروي أصل يستلزم وجوب إقامة العدل في الجزاء الدنيوي ، إذ العدل لا يتجزأ . (8)

16 – إنه قد جرى العمل في البلاد الإسلامية و غير الإسلامية على اعتبار حق المؤلف فيما ابتكره و أبدعه و أنه ذو قيمة مالية تجعله محلا للمعاوضات المالية المباحة . (9)

(1) سورة النمل الآية 90 .
(2) سورة الأحقاف الآية 19 .
(3) سورة فاطر الآية 30 .
(4) حق الابتكار . ص 105 .
(5) سورة الكهف الآية 30 .
(6) سورة الزلزلة الآية 7 .
(7) سورة الشعراء الآية 183 .
(8) حق الابتكار ص 105 .
(9) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 250 .

و العرف يعتبر مصدرا شرعيا متى انتفى كونه معطلا لنص أو مناقضا لأصل شرعي . (1)
و لا يوجد – حسب العلم – ما يمنع شرعا من اعتبار مالية الإنتاج الفكري .

القول الثاني : إن التأليف المبتكر لا ينطوي علـــى حق مالي و لا يشتمل علـــى قيمة مالية مشروعة يمكـــن المعاوضة عليها ، و بالتالي ، فلا يحق لصاحب التأليف منع غيره من تكرار نسخ ما أنتجه .

و ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء و الباحثين المعاصرين ممن أفتى أو كتب في هذه المسألة . (2)
و منهم من خص المنع بأخذ العوض على التأليف في العلوم الشرعية . (3)
و استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

1 – إن حق التأليف ليس بمال (4) ، و أكثر ما يقال فيه أنه حق مجرد ، و الحقوق المجردة لا تقوم بمال ، و لا يجوز الاستعاضة أو التنازل عنها بمال ، كحق الشفعة ، فكذلك حق المؤلف . (5)
و عليه ، فلا يجوز شرعا بيع هذا الحق و شراؤه لأنه يشترط في المبيع أن يكون مالا ، و الحق المحض المجرد ليس بمال ، و لو كان من صلاحيته أن يكون وسيلة لكسب المال . (6)
نوقش هذا الدليل من وجهين :
الوجه الأول :
إنه لا يسلم بأن حق التأليف من قبيل الحقوق المجردة ، بل هـــو حق عيني أصلي متقرر . (7) و بيان ذلك : أن الحقوق المجردة لا تثبت لأصحابها أصالة ، و إنما لدفع الضرر عمن تثبت له ، و بالتالي ، فإنه لا يتغير حكم محلها بالتنازل عنها أو الإسقاط لها .

(1) انظر : المبسوط . ج12 ص 45 ، و الفروق للقرافي . ج3 ص 322 .
(2) ممن ذهب إلى هذا القول : محمد شفيع (مفتي باكستان) – والد الشيخ محمد تقي العثماني – و له في ذلك فتوى باسم (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة و التأليف) أوردها الشيخ بكر أبو زيد مترجمة في كتابه فقه النوازل . ج2 ص 93 إلى غاية ص 97 . و ذهب إلى ذلك أيضا : تقي الدين النبهاني في كتابه (مقدمة الدستور الإسلامي) نقله عنه عماد الدين خليل في مقالته (ملاحظات حول حقوق التأليف و النشر) منشور ضمن حق الابتكار للدريني . ص 161 . و أيضا الشيخ محمد حامد ، كما نقله عنه عبد الحميد طهماز في آخر مقالته (حـــق التأليف و التوزيع و النشر و الترجمة) ص 186 ضمن حق الابتكار .
(3) منهم : عبد الله بن بيه في كلمته التي ألقاها في مجمع الفقه الإسلامي عند مناقشة البحوث المقدمة للمجمع بشأن الحقوق المعنوية . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ج5 العدد 3 ص 2534 .و محمد عبد اللطيف في ص 2544 من المجلة نفسها .
(4) انظر : ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة و التأليف . لمفتي باكستان : محمد شفيع . فتوى منشورة في كتاب فقه النوازل . ج2 ص 94 .
(5) فقه النوازل . ج2 ص 143 .
(6) انظر : ثمرات التقطيف . ج2 ص 97 .
(7) انظر : معنى الحقوق المجردة و الحقوق المقررة و الفرق بينهما في الفصل التمهيدي (الحق و أقسامه : المطلب الثالث . الفرع الثاني) .

أما الحقوق المقررة فهي تثبت لأصحابها أصالة ، لا لأجل دفع الضرر عنهم ، و يتغير حكـــم محلها بالتنازل أو الإسقاط ، و من المعلوم أن حق التأليف هـــو من الحقوق التي تثبت لأصحابها أصالة ، لا لدفع الضرر عنهم ، و ليس مجرد مكنة أو ولاية تملك ، بل هو حق متقرر منصب على مال . (1)

و كذلك فإن حكم محل هذه الحقوق يتغير بالتنازل أو الإسقاط ، كما لو تنازل المؤلف عـــن حقه أو أسقطه قبل التعاقد مع طرف آخر لإخراجه ، فإن إنتاجه يصبح مباحا ، بعد أن كان حاجزا لا يحق لأحد الانتفاع به و التصرف فيه تصرفا نافذا إلاّ بإذنه ، و هذا دليل التقرر . (2)

الوجه الثاني : إنه لو سلمنا بأن حقوق التأليف من الحقوق المجردة ، فإنه لا يسلم بأنها لا توصف بالمالية ، لأن عدم الاعتياض عن الحقوق المجردة ليس على إطلاقه ، فإن القائلين بعدم الجواز – و هم الحنفية – يفرقون بين ما كان من هذه الحقوق متعلقا بالأعيان و ما كان غير ذلك ، فالأولى حكمها حكم الأعيان يجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع معتبر من غرر أو جهالة . و أما التي لا تتعلق بالأعيان – كحق التعلي – فـــلا يجوز عندهم بيعها و لكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح . (3)
و يقال كذلك : لو سلمنا بصحة قياس حق المؤلف على حق الشفعة ، الذي هو مـــن قبيل الحقوق المجردة ، فإن القياس يترك بالعرف العام . (4) و قد جرى العرف العام على اعتبار حقوق التأليف ، و أنها مما يستعاض عنه بالمال – كما تقدم بيانه – .

2 – إن من باع شيئا إلى آخر ، فقد ملكه ذلك المبيع بجميع أجزائه ، و يجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيف شاء ، فيجوز مثلا لمن اشترى كتابا أن ينسخ أو يطبع مثله ما يشاء من النسخ ، و يكون له حق التصرف فيها و لا يكون بفعله هذا ظالما و لا متعديا ، بل إن منعه من هذا ظلم لا ينبغي . (5)

و نوقش هذا الدليل ، بأن هناك فرقا بين التصرف في الشيء و إنتاج مثله ، فله أن يبيع ما اشترى من النسخ أو أن يؤجرها أو يعيرها أو يبيح لغيره الانتفاع بها إباحة خاصة دون مقابل ، و لكن لا يجوز له – المشتري –

(1) حق التأليف و التوزيع و النشر و الترجمة . عبد الحميد طهماز . ص 176 و ما يليها .
(2) حق الابتكار . ص 40–64 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 254 ، و الاستعراض الفقهي لحقي التاليف و الطباعة . ص 152 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 255 .
(4) حق التاليف . طهماز . ص 179–180 ، و انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي . السيد صالح عوض . دار الكتاب الجامعي . القاهرة ص 348 .
(5) حقوق الاختراع و التاليف . ص 256 ، و ثمرات التقطيف . ج2 ص 96 .

أن يطبع أو يصور نسخا أخرى علـــى نسخته للاستغلال أو للإباحة الخاصة ، لأنه لا يملك أصل المنفعة ، بل مقدارا محددا منها ، فتحدد حقه فـــي التصرف فـــي حدود هذا المقدار ، استعمالا أو استغلالا أو إبـــاحـــة خاصـــة . (1)

و أيضا ، فإن عقد الشراء لم يقع على جوهر الحق الذي هو في الأصل ملك المؤلف ، و إنما وقع على كتاب ، و هو ما نعبر عنه بالوعاء المادي الذي يحوي صورة عن ذلك الحق المتقوم .

إذن فالمشتري قـــد امتلك الوعاء المادي أصالة ، و ما قد تضمنه تبعا ، و بناء علـــى ذلك فهو لا يستطيع أن يزعم أنه بهذا الشراء قد انتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعا .
و مـــن ثم فالمؤلف لا يزال مالكا لأي فائدة مادية تتفرع عـــن إنتاجه الفكري ، و استباحة مشتري الكتاب تصوير آلاف أخرى منه و استقلاله ببيعها و الحصول على أرباحها ، لا يعدو أن يكون اغتصابا أو سرقة لحق مالي متقوم من صاحبه . (2)

3 – إن الناشر لا يسبب خسارة لصاحب التأليف لأنه لا يمنعه و لا غيره من الطبع ، و غاية ما هنالك ، أنه يقلل من ربح المؤلف الأصلي ، و لا يضر الناس فـــي منفعتهم الشخصية ، و الفرق بين الضرر و تقليل النفع ظاهر . (3)

نوقش هذا الدليل ، بأن قلة الربح و إن لم تكن خسارة و لكنها ضرر ، و الفرق بينهما واضح ، و لاشك أن المؤلف – الـــذي يتحمل المتاعب و المشاق و بذل جهـــدا كبيرا بفكره و جسمه و أنفق كثيرا مـــن مـــاله و عمره – هو أحق بالربح و النفع العائد من ابتكاره من غيره ، ممن لم يبذل سوى يسير المال ، ثم أخذ ينازع صاحب الحق في ثمرة جهده و يربح أموالا طائلة بما ليس من كسبه . (4)

4 – إن العلم قربة و عبادة ، و ليس تجارة أو صناعة ، و لاسيما العلوم الشرعية ، و إذا كـــان كذلك ، فإن المعاوضة عليه لا يجوز ، إذ لا يجوز التعبد بعوض . (5)

(1) حق الابتكار . ص 116 .
(2) قضايا فقهية معاصرة . البوطي . ج1 ص 95 .
(3) انظر : ثمرات التقطيف . ج2 ص 94 .
(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 257 .
(5) فقه النوازل . ج2 ص 142 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 258 .

نوقش هـــذا الدليل ، بأن كون العلم قربة و عبادة ينبغي الإخلاص فيه و أن يبتغي به ثواب الله تعالى ، هـــو مـــن الأمور المتفق عليها ، و لكن ذلك لا ينافي استحقاق الأجر الدنيوي ، كما لا يتنافى مـــع مالية الأشياء و الأعمال . (1) و بيان ذلك من وجوه :

أولا : إن المعنى الديني موجود فـــي الأعمال الدنيوية البحتة إذا حسن فيها القصد ، سواء أكان هـــذا العمل ماديا أم فكريا (2) ، و يوضح هـــذا و يقرره الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – في سياق كلامه عن تقسيم الحقوق ، فيقول :" ما هو لله فهو لله ، و ما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه ." (3)

ثانيا : إن الجهاد في سبيل الله تعالى ، و هـــو مـــن العبادات و القربات العظمى ، قـد فـرض الله تعـالى للمجاهدين حقهم فـــي أربعة أخماس الغنائم ، معونة لهم على الجهاد ، لما فيه من مؤنة حتى لا ينقطعوا عنه . و ما نحن فيه كذلك ، فكون العلم قربة و عبادة مع خلوص النية لا يمنع من حصول صاحبه علـــى مكاسب دنيوية استحقها بجهده و بذله ، تكون له حافزا على الاستمرار في التأليف و الطلب . (4)

ثالثا : لو كانت العلة في حرمان العامل مـــن حقه في دنياه ، هي الطاعة ، لسقطت الحقوق جميعا ، و هذا لا يقول به أحد ، لما فيه من نقض لشرع الله بتضييع الحقوق و هدر المنافع و ظلم العاملين و انهيار نظام التعايش و شريعة الله تأبى ذلك كل الإباء . (5)

رابعا : إن النصوص الشرعية قد دلت علـــى جواز أخذ العوض على تعليم القرآن الكريم و مـــا دونه مـــن باب أولى ، و دلت كذلك على جواز جعل القرآن الكريم عوضا تستحل به الأبضاع – كما في حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – و قد تقدم – فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه و نشره و كذلك يقال في غيره من علوم الشريعة .

خامسا : إنه ينبغي أن يفرق – في مسألة أخذ العوض علـــى العبادة – بين مـــن كان مقصده الأصلي العبادة و بين من كان مقصده و غرضه الأصلي العوض و القاعدة في ذلك : أن مـــن تعبد ليأخذ عوضا فهذا هـــو

(1) انظر : حق الابتكار . ص 105 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 258 .
(2) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 258 ، و حق الابتكار . ص 106 .
(3) الموافقات . ج2 ص 240 .
(4) حق الابتكار . ص 106 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 259 .
(5) المرجع السابق . ص 106 .

الذي لا يجوز أمـــا مـــن أخذ ليتعبد من جهته فهـــذا جائز . (1) كمـــا أصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في مسألة أخذ المال للحج عـــن الغير – فقال – رحمه الله تعالى – :" و الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين ، أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال .. و جمـــاع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ ، و هذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح ، فمـــن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو يجاهد ، فحسن ... و أما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرزق ، فهذا من أعمال الدنيا ، ففرق بين من يكون الدين مقصوده و الدنيا وسيلة ، و من تكون الدنيا مقصوده و الدين وسيلة ، و الأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق ." (2)

و مثله يقال في التأليف : إن من ألف ليأخذ بأن جرد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة ، و كـــان قصده اكتساب المال و جعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير ، فهذا لا يجوز ، لما علم مـــن أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم ، أساس له .
أما من أخذ ليؤلف ، بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساسي ، و لكـــن مقصده التعبد به و نفع المسلمين و إنما أخذ المعاوضة للتقوت و التعفف ، فهذا الذي يجوز ، و لا يقدح فـــي نيته ، كالشأن فـــي حج النائب و الغازي و الإمامة و نحوها . (3)

5 – إن القول بثبوت هذه الحقوق يؤدي إلى الشح بالعلم ، و الضن به على من يحتاج إليه إلاّ بمقابل مادي ، و هذا من كتم العلم الذي وردت النصوص بتحريمه و الوعيد عليه . (4)
و منها قوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار*** ." (5)

و منع المؤلف مـــن طبع مؤلفه أو نسخه إلا بثمن ، هـــو منع للعلم عن مستحقيه و هـــو حرام ، لما ورد في الحديث . (6)

(1) فقه النوازل . ج2 ص 141 .
(2) مجموع الفتاوى . ج26 ص 19-20 .
(3) فقه النوازل . ج2 ص 142 .
(4) المرجع السابق . ج2 ص 142-143 ، و حقوق الاختراع و التأليف ص 262 .
(5)أخرجه أبو داوود في كتاب العلم باب : كراهية منع العلم . حديث رقم (3660) . و الترمذي في كتاب العلم . باب : ما جاء في كتمان العلم . حديث رقم (2861) . و ابن ماجه في كتاب المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه حديث رقم (272،274). من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – وحسنه الترمذي وصححه الحاكـــم . ج1 ص 102 قـال :" و وجدنا الحديث بإسناد صحيح و لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو ." وأخرجه أحمد في المسند . مسند أبي هريرة . رقم الحديث (7255) و
(6) فقه النوازل . ج2 ص 143 .

و نوقش هذا الدليل من وجوه :

أولا : إن علة التحريم المنصوص عليها في الحديث ، و التي ورد فيها الوعيد ، هـــي كتمان العلم لا المعاوضة عنه ، و من ثم فإن الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع . (1)

ثانيا : مسألة كتمان العلم التي دل الحديث الشريف على تحريمها لزوما من التهديد و الوعيد عليه ، لا ينقض ما تأصل في التشريع الإسلامي من أصل عتيد هـــو ما يقضي به من حق الملك في كل ثمرات الجهد الإنساني لصاحبه ، فالمؤلف بقضي وقتا ثمينا من عمره ، و ينفق كثيرا من ماله و جهده ، و قد يستمر سنوات عديدة يحرر و ينقح حتى يخرج مؤلفه ليستفيد منه الآخرون ، و هذا لا يعد كتما للعلم ، بل هـــو مـــن بذل الجهد و الاجتهاد في نشره ، و كونه يأخذ مقابلا لما بذله من جهد و وقت و مال لا يصيره كاتما للعلم . (2)

ثالثا : على فرض القول بأن عدم نشر الإنتاج الذهني إلا بثمن ، هو من قبيل كتمان العلم ، فإن كتمان العلم لا يتعارض مـــع إثبات الحق فـــي النتاج الفكري ، و بيان ذلك ، أن كتمان العلم هنا هـــو كاحتكار المنافع و الخيرات و السلع ، حيث يخفيها أربابها تغاليا فـــي أثمانها ، و الناس في حاجة ماسة إليها ، و لم يقل أحد أن حرمة الاحتكار تستلزم شرعا بذل المادة المحتكرة مجانا و دون عوض ، و بالسلع قـــوام الأبدان و بالفكر قوام الأرواح و العقول ، بل قوام المدنية و الحضارة و عمارة الكون . (3)

و في مسألتنا فإن المؤلف لا يمنع الناس مـــن الاستفادة مما ألفه ، قراءة و تبليغا و دراسة و تعليما ، بل لا يمنع كذلك مـــن بيعه و التجارة فيه ، و لكنه يمنع مـــن أن يطبعه أو ينسخه غيره بدون إذنه للاستفادة منه ماليا ، و ليس ذلك من كتمان العلم في شيء .

رابعا : إن كتمان العلم الوارد في الحديث ، يحتمل الدلالة على معان عدة منها :

1 – يحتمل الدلالة على وجوب إجابة المستفتي عن فتواه و توعيته ، فيما يلم به من شأن ، بإخلاص و تجرد ، و لو كانت الفتوى نقلا و تقليدا للعلماء و لا ابتكار فيها و لا اجتهاد ، و هو لا يتصل بموضوعنا . (4)

2 – يحتمل أيضا الدلالة على حرمة احتكار العلم و الحيلولة دون نشره و توزيعه ، حـــتى لا يرى غيره عالما

(1) حق الابتكار . ص 103 .

(2) المرجع السابق . ص 100 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 263 .

(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 263 ، و حق الابتكار . ص 100-101 .

(4) حق الابتكار . ص 102 .

أو جعله حكرا بين طائفة معينة . (1)

3 – و فيه احتمال الدلالة على رفض القيام بمهمة التعليم و التثقيف و التدريس ، بحيث يصبح فرض عين في حقه يلزمه بذله و تعليمه . (2)

4 – و قد يراد بها حبس الكتب لمن طلبها بغرض الانتفاع بها . قال السخاوي – رحمه الله تعالى – :" و يشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها و لاسيما مع عدم التعدد لنسخها ، الذي هو أعظم أسباب المنع ." (3)

و يفهم من قوله :" مع عدم التعدد لنسخها .." قلة الكتب و نحوها التي يحصل العلم عن طريقها .

5 – و قد يراد به ترك التصنيف و التأليف لمن تأهل له ، بأن منحه الله تعالى فهما و اطلاعا ، فلا يحل له كتم العلم ، لأنه لو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس . (4)

و قد يراد غير ذلك من المعاني ، و المقصود أنه إذا لم يكن عذر و غرض صحيح في كتمانه . (5)

و عليه ، فمع هذه الاحتمالات لا يكون الحديث نصا في موضوعنا ، فلا يكون مناط حكم الحديث ، حق المؤلف في المعاوضة على إنتاجه العلمي المبتكر . (6)

6 – إن بذل الإنتاج الذهني للنشر و الانتفاع ، بحيث لا يحتفظ بحق الطبع و نحوه ، بل يكون حقا لكل مسلم ، يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة الانتشار و الرواج و إغناء المكتبة الإسلامية و نشر العلم الشرعي و تحريره من كافة القيود ، لكي يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس . (7)

و نوقش هذا الدليل من وجهين :

(1) حق الابتكار . ص 102 .

(2) المرجع السابق . ص 103 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 264 .

(3) انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث4 المشتهرة على الألسنة . محمد بن عبد الرحمان السخاوي . عناية : عبد الله بن محمد الصديق . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .الطبعة 1 (1399ه) . ص 42 .

(4) انظر : المنثور في القواعد . ج3 ص 35 ، و الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 414 .

(5) حقوق الاختراع و التأليف . ص 265 .

(6) حق الابتكار . ص 102-103 .

(7) فقه النوازل . ج2 ص 143 ، و انظر مقدمة الدستور الإسلامي للنبهاني . نقلا عن ملاحظات حول حقوق التأليف و النشر لعماد الدين خليل . ص 161 . ضمن كتاب حق الابتكار للدريني .

الأول : إن هذا التعليل غير متيقن ، بل قد ينقلب إذا نظرنا من جهة أخرى و هـــي أن المبتكرين لو منعـــوا حق أسبقيتهم و حرموا ثمرة جهودهم بالاسترباح مما ابتكروه لأدى ذلك إلى فتور هممهم ، و التقاعس عـــن التأليف ، و من ثم إلى ركود الحركة العلمية . و قد سبق بيان ذلك .

الثاني : إن تنازل المبتكرين عـــن حقوقهم و بذلها لكـــل مسلم – مـــع أحقيتهم بها – لا يمنع غيرهم مـــن الناشرين و الموزعين و نحوهم مـــن استغلال هذه المؤلفات و الاسترباح من ورائها ، مـــع حرمان أصحابهـــا منها . (1)

7 – إن هذه المبتكرات الذهنية مادتها العلم ، و العلم من المنافع التي تدخل فـــي الإباحات العامة ، لا تختص بفرد دون غيره ، و عليه ، فإن الاستفادة منها بأية طريقة ، هي حق مشترك لا يمنع منه أحد . (2)

و نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : لو كانت المؤلفات و غيرها مـــن قبيل السوائب ، و اشتراك المسلمين فـــي الإباحات العامة ، كالماء و النار و الكلأ ، لنقل ذلك إلينا ، و دونه أهل العلم في مدوناتهم ، لكن الأمر على العكس من ذلك ، و مـــا طرق التناقل لها من بيع و شراء و وقف و نحوه إلاّ دليل ملكيتها و ماليتها و اختصاص أصحابها بها . (3)

الثاني : لو سلم بكونها من المنافع التي تدخل في الإباحات العامة ، فإنها بالسبق إليها بحيازتها و الاستيلاء عليها – مـــع بذل الجهد فـــي إخراجها و ترتيبها – تصبح من الحقوق الخاصة ، " و من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له ." (4)

8 – قد يقال : إن من أبرز الحقوق المعنوية ، حقوق التأليف و قـــد وجد التأليف في وقت مبكر في التاريخ الإسلامي ، فلماذا لم يقل الفقهاء المتقدمون بمالية هذه الحقوق و جواز بيعها ؟ (5)

و يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه :

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 266 .

(2) انظر المرجع السابق . 267 .

(3) فقه النوازل . ج2 ص 141 .

(4) سبق تخريجه في الصفحة 112-154 .

(5) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 267 .

لم يكن في مألوف الناس و عرفهم السائد أن جهدا فكريا أو علميا – ظهر من خلال كتابة مرقومة على الصفحات – يقوم بأي قيمة مالية –ما عدا قيمة الورق و الحبر و الجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة – نعم ، ربما كان ينظر إليه من خلال قيمة معنوية قد تكون أهم و أخطر ، كخدمة الدين و إزالة كثير من الغواشي عليه ، و كاللذة التي يجدها القارئ في الاطلاع على حقيقة علمية كانت محجوبة أو غائبة عنه ، أو في حل مشكلة فكرية مستحكمة . (1)

و المفروض أن فائدة عظيمة كهذه يتسابق إليها الناس و يتنافسون عليها من شأنها أن تتحول إلى قيمة مالية و منفعة متقومة ، غير أن الذي كان يحول دون ذلك ، أن هذه الفائدة – على الرغم من أهميتها – كانت تستهلك في جهد الناسخ و عمله الصبور الدائب و هكذا فإن الكتاب مهما عظمت فائدته المعنوية ، و مهما كان محل رغبة عالية من جماهير الناس ، فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها ، تذوب أو تختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان النساخ يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة و تسجيلها بحيث تبدو قيمة النسخ مساوية أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب . (2)

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق و النظر فيها ، يظهر لي – و الله أعلم – صحة القول الأول ، بأن حقوق التأليف هي حقوق معتبرة شرعا ، و أنها تنطوي على قيمة مالية ، يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض .

و ذلك لقوة أدلة و تعليلات أصحاب هذا القول و سلامتها من المناقشة ، و لضعف أدلة القول الثاني و لما ورد عليها من مناقشات .

و مسلك الورع ، تحقيقا لخلوص النية و تجريدها مما يشوبها من الخلاف ، هو ما قرره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (م/سنة 1393هـ) – رحمه الله تعالى – في شأن التعليم بأجر – كما نقله عنه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد – حيث يقول :" فكذلك في شأن التأليف : الأولى للعالم المسلم إذا لم تدعه حاجة أن لا يأخذ عوضا على مؤلفاته في أمور الشرع ، و إن دعته حاجة ، أخذ بقدرها ، و من أغناه الله فالأولى له التعفف في ذلك ." (3) و الله تعالى أعلم .

(1) قضايا فقهية معاصرة . البوطي . ج1 ص 90-91 .

(2) المرجع السابق . ج1 ص 91 .

(3) انظر فقه النوازل . ج2 ص 143 .

المطلب الرابع : ما يشمله الحق المالي للمؤلف :

ينشأ حق الاستغلال المالي بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود ، باتخاذ مظهرا ماديا ، و المصنف هو إنتاج فكري وليد العقل البشري ، و بهذا يكون غير مادي ، و لكن من حق المؤلف أن ينتفع منه ماديا ، إذا قرر وضعه في متناول الجمهور .

و قد يقوم المؤلف بنقل مصنفه إلى الجمهور بنفسه أو بواسطة غيره ، و ذلك بطريقتين : طريقة غير مباشرة ، عن طريق حق النشر – الذي يقوم على نشر المصنف بموجب عقد نشر مبرم بين المؤلف و الناشر – و طريقة مباشرة ، عن طريق استخدام وسيلة غير مادية – أو ما يسمى بحق الأداء العلني .

فما حكم هاتين الطريقتين ، و ما التكييف الفقهي لهما ؟

الفرع الأول : عقد النشر و التوزيع و حكمه :

أدرك المسلمون الأوائل أهمية النشر في توصيل العلم إلى أهله ، و كتب الأدب و البلاغة تذكر عدة من الأقوال المأثورة التي تدلنا على قيمة نشر العلم عند المسلمين ، نسوق منها :

قول الجاحظ :" العلم يقوم على خمس خصال هي : الصمت و الاستماع و الحفظ و العمل به و نشره ." (1)

و قول بعض الحكماء في ذلك :" لن يصان العلم بمثل بذله ، و لن تكافأ النعمة فيه بمثل نشره ." (2)

و النشر في اللغة مأخوذ من الفعل نشر ، و في معجم مقاييس اللغة :" النون و الشين و الراء ، أصل صحيح يدل على فتح الشيء و تشعبه ." (3)

و النشر خلاف الطي ، يقال : نشر الثوب و المتاع و الصحيفة و الكتاب و الحديث : بسطها .

و انتشر الشيء : انبسط ، و انتشر النهار و غيره : طال و امتد ، و انتشر الخبر : انذاع ، و نشرت الخبر أنشره أي أذعته .

و يطلق النشر على الانتشار و التفرق ، و منه : انتشار الورق أي " إيراق الشجر " ، و قولهم : جاء القوم نشرا : أي متفرقين ، و نشر الراعي غنمه في المرعى ، و نحو ذلك . (4)

(1) البيان و التبيين . الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر . تحقيق و شرح : عبد السلام هارون . القاهرة . لجنة التأليف و الترجمة و النشر . الطبعة 1 (1978م) . (مكتبة الجاحظ ، الكتاب الثاني) . ج1 ص 198 .

(2) تقييد العلم . الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي . صدره و حققه : يوسف العش . دمشق (المعهد الفرنسي للدراسات العربية) . طبعة (1949م) . ص 198 .

(3) معجم مقاييس اللغة . ج5 ص 430 .

(4) انظر : تهذيب اللغة . الأزهري . تحقيق : عبد الحليم النجار و محمد النجار . دار المصرية للتاليف و الترجمة . ج11 ص 339 ، و معجم مقاييس اللغة . ج5 ص 430 ، و لسان العرب . ج14 ص 140 ، و المصباح المنير . ص 231 ، و القاموس المحيط . ص 482 .

و في المعجم الوسيط (1) : نشر الكتاب أو الصحيفة : أخرجه مطبوعا .
أما تعريف النشر بمعناه العام ، فقد عرفه بعض المعاصرين بعدة تعريفات ، فعرف بأنه :

1 – " طبع الكتب و الصحف و بيعها ." (2)
و يؤخذ على هذا التعريف ما يلي : (3)
أولا : إنه غير دقيق في تصوير معنى النشر ، حيث عرفه ببعض مراحله و هي الطبع و البيع ، و النشر في حقيقته يختلف معناه عن معنى الطبع و البيع .
ثانيا : إن التعريف غير جامع و ذلك أنه قصر النشر على بعض طرقه ، و هي النشر عن طريق الكتب و الصحف ، فلم يشمل الطرق الحديثة للنشر ، كالنشر عن طريق الأشرطة السمعية و المرئية ، و عن طريق برامج الحاسب الآلي ، و النشر الالكتروني و غيرها .

2 – " إذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به " (4)
و هذا التعريف – يبدو – تعريفا جيدا ، لأنه عرف النشر انطلاقا من أحد معانيه في اللغة ، و هو الإذاع ، و لكن يظهر أن فيه عموما يجعله غير مانع ، فمن ذلك أنه يشمل كل ما يلقى على الناس من الأخبار حتى و لو كانت شفهية و في مكان محدود كالأخبار التي تذاع في مجالس الناس الخاصة ، و نحو ذلك .
و من المعلوم أن مصطلح " النشر " مصطلح خاص ، يقصد به ما كان متعلقا بالمصنفات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية . (5)

3 – " وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور لغرض البيع عادة ." (6)
و هذا التعريف في عمومه جيد ، و فيه تحديد أكثر ، و لكن قد يؤخذ عليه أمران :
الأول : تعريف النشر بالعرض ، مع الاختلاف في حقيقة كل منهما .
الثاني : إنه غير جامع ، حيث قصر النشر على الكتب فقط مع أن طرق النشر أوسع و أكثر من ذلك كما سبق بيانه .

(1) المعجم الوسيط . ج2 ص 920 .
(2) المرجع السابق . ج2 ص 920 .
(3) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 275 .
(4) التعسف في استعمال حق النشر . عبد الله مبروك النجار . دار النهضة العربية . القاهرة (1416ه) . ص 64 .
(5) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 276 .
(6) فقه النوازل . ج2 ص 144 .

و التعريفات السابقة غير دقيقة في تصوير معنى النشر ، و الذي يظهر أن الأقرب أن يعرف النشر بأنه :" إذاعة المؤلف على الناس بعرض نسخ منه لغرض البيع عادة ." (1)

أما التوزيع ، فهو في اللغة : القسمة و التفريق . (2)
و في المعجم الوسيط :" وزّع الصحيفة أو المجلة أو الكتاب : فرقها على القراء بالبيع أو الاشتراك ." (3)
و في الاصطلاح المعاصر عرف التوزيع بعدة تعريفات منها :

1 – " عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور أو أية مجموعة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب ." (4)
و يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ، حيث حصر التوزيع على الكتب المؤلفة خاصة ، فلم يشمل بقية أنواع التأليف ، كالأشرطة المسموعة و برامج الحاسب الآلي و غيرها .

2 – " عرض نسخ من المصنف على عامة الجمهور أو أية مجموعة منه بواسطة الوسائل التجارية المناسبة في الغالب ." (5)
و هذا التعريف أعم من التعريف الذي قبله ، حيث عبر بالمصنف ليشمل التأليف بأنواعه المختلفة ، إلاّ أن كلا التعريفين لم يبينا معنى التوزيع .
و عليه ، يمكن تعريفه كالآتي :
" تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة ."

أما العلاقة بين النشر و التوزيع ، فهي عمليات مكملة لبعضها ، آخذ بعضها برقاب بعض ، تبدأ من المؤلف ، إذ هو صاحب الأفكار أو المعلومات المراد نشرها ، و ثانيها الطابع ، و هو الذي يحول مخطوطة المؤلف عن طريق الطباعة إلى نسخ عديدة مطبوعة ، و ثالثها الموزع ، الذي يتولى بيع هذه النسخ المطبوعة ، فهو الذي يقوم بتفريق و ترويج للمصنف ، و يضاف إلى هذه العناصر ، عنصر وسيط و هو الناشر الذي يتولى الربط و التنسيق بين العناصر الثلاثة السابقة ، بمعنى أنه يقوم بالحصول على مخطوطة المصنف من مؤلفه ثم يدفع بها

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 277 .
(2) انظر : تهذيب اللغة . ج2 ص 188 ، المصباح المنير . ص 252 ، القاموس المحيط . ص 770 .
(3) المعجم الوسيط . ج2 ص 1029 .
(4) فقه النوازل . ج2 ص 144 .
(5) مجلة عالم الكتب . ص 591 .

إلى الطابع ، ثم يحصل منه على النسخ المطبوعة ، ثم يدفع بهذه النسخ إلى الموزع الذي يتولى بيعها للمستفدين منها و الذي قد يمتد نشاطه إلى الاتصال بالجامعات و المكتبات التجارية و العامة و المعارض المتخصصة و دور النشر و التوزيع داخل البلد و خارجه لتسويق المؤلفات و شحنها . (1)
فتلك سلسلة من الأنشطة و الأعمال آخذ بعضها برقاب بعض ، و لا شك أن لكل جهة من الجهات جانبا من الكسب يقابل حصته من العمل في صنع المؤلف و التمكين من الانتفاع به و الاستفادة منه .

فالنشر و التوزيع يلتقيان في حق تسويق المؤلف و طبيعتهما تختلف باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلف و الناشر أو الموزع ، و ما يتفقان عليه من شروط ، كالتنازل عن حقوق الطبع المالية كليا ، و الاتفاق على عدد معين من النسخ ، و لطبعة واحدة أو أكثر ، و لمدة معينة تعطي الطرف المسوق مهلة التسويق ، و هكذا . (2)

و بعد هذا العرض ، فإنه يبقى البحث في العقود التي تنشأ بين هذه الجهات أو بعضها ، و هي المؤلف و الناشر و الطابع و الموزع ، و بيان أحكامها و التكييف الفقهي لها .
تختلف طبيعة العقد الذي يتم بين المؤلفين و شركات النشر و التوزيع بحسب ما يتم الاتفاق عليه ، و على كل حال ، فإن المؤلف في هذه المسائل له أحوال متعددة و ما يحصل من اتفاق و عقود لا تخرج في الغالب من كونها إجارة أو بيعا .

الحالة الأولى :

أن يقوم المؤلف بتأليف مصنفه ، ثم يطبعه و ينشره و يوزعه بنفسه على نفقته الخاصة ، ففي هذه الحالة ، لا علاقة له بأي طرف آخر ، فهو الذي يتولى مصنفه و بيعه بالسعر الذي يريده ، و لا حق لأحد في إعادة نسخه أو نشره أو توزيعه دون سابق إذن منه أو اتفاق معه لأنه ملك خاص به لم يبعه لأحد و لا يشاركه غيره في الانتفاع به تجاريا . (3)
لكن ، ينبغي أن يمثل أمام المؤلف ملحظ شرعي و هو : وجود حق الله تعالى في المؤلفات الإسلامية بحيث يكون الثمن الرائج للكتاب لا يلحق شططا بالمشترين ، فيكون سببا لمنع انتشار العلم و تحمله . (4)

(1) انظر : الاتصال العلمي في التراث الإسلامي . ناصر محمد عبد الرحمان رمضان . دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع . ص 130 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 279 .
(2) فقه النوازل . ج2 ص 144 .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 281 .
(4) فقه النوازل . ج2 ص 145 .

و من أمثلة هذه الصورة : أن يكون المؤلف نفسه صـــاحب مؤسسة الطباعة و النشر و التوزيع يتولى هـــذه الأمور كلها بنفسه .

الحالة الثانية :

أن يقوم صاحب التأليف ببيع مؤلفه للناشر مقابل عـــوض معلوم ، بعد أن يأخذ التأليف شكلا ماديا ، بـــأن يودع المؤلف فـــي وعاء مادي ملائم له ككتاب أو شريط مسموع أو فـــي رقائق الحاسب الآلي ، و نحـــو ذلك ، بحيث يمكن استيفاء المنفعة من خلالها .

و هنا ، يكون صاحب التأليف قد باع حقه المالي لهـــذا الناشر ، و يترتب علـــى ذلك انتقال ملكية حـــق التأليف من المؤلف الأصلي إلى الناشر ، الذي يكون قد تملك هذا المؤلف رقبة و منفعة ، و يحق له بعد ذلك أن يستثمر هـــذه المنفعة لنفسه – في جانبها المالي فقط – بالطبع و النشر و التوزيع ، و لا يملك المؤلف بعد ذلك حق التصرف بالمنفعة المادية – بعد ذلك – لهذا المؤلف .

و العقد الذي بين المؤلف و الناشر هـــو عقد بيع ، و هـــو عقد جائز – إذا توفرت فيه شروط البيع – على احتمال مخاطرة و غرر فيه ، لكنها ضعيفة لا تقوى علـــى فساد العقد و بطلانه و ذلـــك أن الناشر حينمـــا اشترى هذا التأليف فإنه يتطلع رواجه و نفاقه بعد نشره و توزيعه ، و هـــذا أمر قد لا يتضح إلاّ بعد عرض المؤلف و توزيعه ، و قد يحصل خلاف ما كان الناشر يتوقعه من نفاق و رواج المؤلف ، بأن لا يكتب لـــه رواج ، و يكـــون نصيبه الكساد ، فيلحق الناشر الضرر ، بناء علـــى دخوله العقد على مخاطرة و غرر . (1)

و لكن هذا الغرر المحتمل – على ضعف احتمال حصوله – يدفع بأن على الناشر أن يتعرف علـــى موضوع المؤلف و مادته و مدى حاجة الناس إلى موضوعه ، إضافة إلى بعض الاعتبارات الأخرى الـــتي يعرفهـــا من يزاولون نشاط النشر و التوزيع من خلال خبرتهم بهذه الأمور و معرفتهم بأحوال التسويق ، من حيث العرض و الطلب ، و يضاف إلـــى ذلك كلـــه أن التوزيع اليوم أصبح عالميا بحكم وسائل النقل و الاتصالات التقنية الحديثة .

و بناء على ما سبق ، فإنه يتوجه القول بجواز هذا العقد لوجود المقتضى و عدم المانع الشرعي .

ثم ليعلم أن عقد البيع مع الناشر إنما هو عقد مقصور على ذات العين المباعة دون أن يكون له حـــق التصرف بحقوق المؤلف الأدبية الأخرى من آراء المؤلف و نسبته إليه و التصرف في عباراته و ما إلى ذلك ، لأن هذه لا تباع و لا توهب . (2)

(1) فقه النوازل . ج2 ص 144-145 .

(2) فقه النوازل . ج2 ص 145 .

الحالة الثالثة :

أن يعد المؤلف تأليفه ، ثم يضعه على طرف آخر ليتولى نشره و توزيعه مع بقاء الحقوق المالية في التأليف ملكا للمؤلف ، و لهذه الحالة صور : (1)

الصورة الأولى :

أن يقدم المؤلف تأليفه – في نسخته الأولية – إلى الناشر ليتولى هو عمليات إخراجه ، بما فيها من طبع و نسخ و توزيع ، مقابل عوض معين أو نسبة محددة من الأرباح أو من ثمن النسخة – عند البيع – يتم الاتفاق عليهما مسبقا .

و في هذه الصورة يكون العقد الذي بين المؤلف و الناشر ، هو عقد إجارة ، إذا تم الاتفاق على أجرة معينة و على عدد محدد من النسخ على صفة مضبوطة .

و حكم هذا العقد ، الجواز يلزم كلا العاقدين الوفاء به لخلوه من الغرر و المخاطرة و كذلك في حالة التعاقد على نسبة محددة من الربح أو من ثمن المؤلف من كامل النسخ ، فإن هذا العقد طرده الجواز في صورة الإجارة ، و الأجرة هنا غير مجهولة ، ما دام أن عدد نسخ المؤلف معلومة و قيمة النسخة الواحدة منه معلومة كذلك .

الصورة الثانية :

أن يعرض المؤلف مؤلفه – في حالته الأولية – كمخطوط أو مسودة – على ناشر ليتولى الإشراف على طبعه و إخراجه فقط دون توزيعه .

و حكم هذه الصورة كحكم الصورة الأولى تماما ،إلاّ أنه في الغالب تكون الأجرة في الصورة الثانية أقل من الأولى .

الصورة الثالثة :

أن يقدم المؤلف تأليفه بعد تجهيزه و طبعه و نسخه و إعداده للنشر ، ثم يعرضه على ناشر أو موزع ليتولى عملية نشره و توزيعه و تسويقه ، مقابل عوض معين أو نسبة محددة يتم الاتفاق عليها سلفا .

و حكم هذه الصورة كحكم سابقتها ، إلاّ أن الأجرة في الصورة الثالثة أقل من الثانية .

الصورة الرابعة :

أن يقوم المؤلف بطبع مؤلفه و نسخه و تجهيزه للنشر ، و يتول بنفسه الإشراف على ذلك كله ، ثم يبيع على الناشر عددا معينا من هذه النسخ ، و يتصرف هو في تسويقها و توزيعها بما يناسبه .

و حكم هذه الصورة ، الجواز كذلك إذا خلت من الغرر و الجهالة ، و العقد الذي يتم بينهما هو عقد بيع

(1) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 283-284 .

و هو عقد جائز ، لازم للطرفين ، إذا انطبقت عليه شروط البيع المعروفة ، و بأيلولة النسخ إلى الناشر تكـــون ملكا له يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم . (1)

الحالة الرابعة :

أن يتعاقد المؤلف مع الناشر على طبعة واحدة أو عدد مـــن الطبعات أو على استغلال المؤلف و الاستفادة منه لمدة محددة ، بحيث ينقطع حق المؤلف في التصرف فـــي مؤلفه هـــذا إلى نهاية المدة المحددة ، أو استيفاء الناشر للعدد المتفق عليه من الطبعات ، ثم يعود إليه – أي المؤلف – حق النشر مرة أخرى . (2)

و في هنا ، يكون المؤلف قد باع منفعة مؤلفه لمدة معينة أو لعدة طبعات ، مقابل ثمن معين ، فيكـــون المؤلف في حكم المؤجر و الناشر في حكم المستأجر لأنه بحكم العقد لا يتنازل المؤلف عـــن حقوقه و ملكيته لتأليفه كلية ، و لكنه يأذن للناشر الانتفاع به في طبعة واحدة أو طبعات متعددة أو فترة زمنية محددة .

و هذا العقد – كما سبق – هو عقد إجارة و هـــو عقد صحيح يلزم الطرفين الوفاء به بشرط ضبط صفات التعامل في العقد بتحديد نوع الانتفاع و مدته و عدد الطبعات و عدد النسخ في كل طبعة و نحو ذلك .

فإذا تم ضبط ذلك ، و تم تحديد الثمن ، استحق المؤلف الأجر الذي تم الاتفاق عليه ، و الذي التزم به الناشر مسبقا ، يدفعه إليه بحسب الطريقة التي تم الاتفاق عليها ، إمّا عند العقد أو عند صدور الطبعة المتفق عليها أو على أقساط محددة القدر و الأجل ، على حسب ما اشترطاه في العقد .

و إذا ما انتهت مدة العقد أو تم ما تعاقدا عليه ، عادت الملكية للمؤلف . (3)

صور من العقود المخالفة في النشر و التوزيع :

نظرا لكثرة المؤلفات و طرق و وسائل النشر في هذه الأزمنة ، فإن بعضا من هذه العقود لا تخلو مـــن محاذير شرعية ، تجعلها فـــي عداد العقود الفاسدة ، فكـــانت الحاجة قائمة لبيان بعض تلك العقود المحرمة ، و سبب تحريمها و بيان أحكامها ، و هي في الغالب لا تخرج من أحد أمرين :

الأول :

يتعلق بذات المؤلف (بالفتح) المعقود عليه ، كأن تحتوي تلك المؤلفات – في مضمونها – على أمـــور محرمة سواء أكان ذلك في الأحكام أم في الألفاظ و العبارات ، أو يكـــون المؤلف المعقود عليه مسروقا أو منتحـــلا أو مغصوبا ، و غير ذلك .

الثاني :

يتعلق بالعقد ، كأن يكون فيه غرر أو جهالة أو تكون شروطه أو بعضها غير صحيحة .

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 285 .

(2) المرجع السابق . ص 285 . (3) المرجع السابق . ص 285-286 .

أولا : العقد على المؤلفات المشتملة على علوم محرمة :

و سواء كان هذا العقد بيعا أو إجارة ، فإن الحكم واحد ، إذ لا يجوز العقد على الأعيان و المنافع المحرمة . (1)

و من ذلك ، العقد على المؤلفات التي تشتمل على مخالفات لشرع الله تعالى كالمؤلفات المشتملة على الكفر و الشرك و الضلال ، و الطرق المبتدعة و المناهج المخالفة لشرع الله تعالى ، و كالمؤلفات التي تشتمل على ما يفسد أخلاق الناس و عقولهم ، مما حذر منها العلماء قديما و حديثا ، و نصوا على عدم جواز بيعها أو الإجارة على نسخها و على وجوب إتلافها ، حماية لعقائد المسلمين و سلوكهم و أخلاقهم .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" و كل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقها و إتلافها ، و ما على الأمة أضر منها ، و قد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف و التفرق بين الأمة ." (2)

و قال – رحمه الله تعالى – في كتابه (مدارج السالكين) عند كلامه عن عبودية الجوارح و ذكر ما يحرم و ما يكره و ما يستحب على اليد فعله – :" و الحرام : كقتل النفس التي حرم الله قتلها و نهب المال المعصوم ... و نحو كتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفا أو نسخا ، إلاّ مقرونا بردها و نقضها ، و كتابة الزور و الظلم ، و الحكم الجائر ، و القذف و التشبيب (3) بالنساء و الأجانب و كتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم ، و لا سيما إن كسبت عليه مالا :{ **فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ** } (4) و أما المكروه : فكالعبث و اللهو ، الذي ليس بحرام ، و كتابة ما لا فائدة في كتابته و لا منفعة فيه في الدنيا و الآخرة . و المستحب : كتابة كل ما فيه منفعة في الدين أو مصلحة لمسلم . ." (5)

(1) انظر : المبسوط . ج16 ص 38 ، بدائع الصنائع . ج4 ص 39 ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن رشد الحفيد . دار الكتب الإسلامية . مصر . الطبعة 2 (1403ه) . ج2 ص 246 ، الموافقات . ج3 ص 138 ، المغني . ج8 ص 131 ، الفتاوى ج30 ص 209-215 ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . عبد الرحمان بن محمد بن قاسم . الطبعة 5 (1413ه) . ج4 ص 373 ، ج5 ص 303 .

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد . الرياض . الطبعة 1 (1410ه) . ص 234 .

(3) التشبيب : النسب بالنساء و التغزل بهن و ذكر محاسنهن . انظر : المصباح المنير . ص 115 ، و القاموس المحيط . ص 99 .

(4) سورة البقرة الآية 79 .

(5) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين . لابن القيم . دار الحديث . القاهرة . ج1 ص 136 .

و فـــي المغني ، في ذكر أقسام ما لا تجوز إجارته :" القسم الثاني : ما منفعته محرمة و لا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم و لا بدعة و لا شيء محرم لذلك ." (1)

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" و إذا كـــان النصح واجبا فـــي المصالح الدينية الخاصة و العامة مثل : نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ... و مثل أئمة البدع مـــن أهـــل المقالات المخالفـــة للكتاب و السنة أو العبادات المخالفة للكتاب و السنة ، فإن بيان حـــالهم و تحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ...إذ تطهير سبيل الله و دينه و منهاجه و شرعه ، و دفع بغي هؤلاء و عداوتهم علـــى ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين . و لولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء ، لفسد الدين ، و كـــان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب و ما فيها إلاّ تبعا ، و أما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء ." (2)

و من الأحكام المترتبة على تحريم المؤلفات المخالفة لشرع الله تعالى و عدم جواز تأليفها أصـــلا و لا كتابتها و تسجيلها و لا طبعها و نسخها و نشرها و توزيعها و بيعها و شراؤها ، يترتب علـــى ذلك أنها لا تحتوي على أية حقوق تنسب لأصحابها ، بحيث يـــجوز بيعها أو إجارتها أو العقد عليها لأن منفعتها منفعة محرمـــة – و لا يجوز العقد على المنفعة المحرمة – كما سبق بيانه – بـــل لا يجوز العقد على ما لا منفعة فيه أصـــلا ، فكيف بما منفعته محرمة ؟

و لأن إثبات الحقوق إنما يكون عـــن طريق الشرع ، فهو المصدر الوحيد لإثبات الحقوق لأصحابها – كمـــا تقدم بيانه – و قد علم حكم هذه المؤلفات في الشرع و أن الواجب إتلافها ، لمـــا فيها مـــن المفاسد المحرمة فلا يثبت فيها حقوق شرعية أصلا .

و من عقود النشر و التوزيع المحرمة – مما يتعلق بالمؤلف (بالفتح) – أن يتم التعاقد علـــى مؤلف مسروق أو مغصوب ، يعلم الطرفان أنه كذلك ، و من ذلك أيضا ، المؤلفات المنحولة ، المنسوبة لغير أصحابها ، فهـــذه أيضا لا يجوز العقد عليها .

(1) المغني . ج8 ص 131 .

(2) الفتاوى . ج28 ص 231-232 .

و من ذلك أن يتعاقد المؤلف مع ناشر على نشر مؤلف قد تم التعاقد على نشره من قبل ناشر آخر ، فهـــذا لا يجوز إلاّ أن يكون المؤلف قد اشترط على الناشر الأول أن له أن يتعاقد مع ناشر آخر .

و كذلك الحال إذا باع المؤلف حقوقه المالية لآخر أو أجرها عليه لمدة معينة فـــلا يجوز أن يتعاقد علـــى نشره أو بيعه أو تأجيره ، لأن علاقته به قد انتهت و يكون أجنبيا عنه كغيره ، و كـــذلك يقال في الإجـــارة – إلى أن تنتهي مدتها – أما في أثنائها فلا يجوز له ذلك . (1)

و صور ذلك كثيرة ، و هي داخلة في بيع الإنسان ما لا يملك ، و قد نهى الرسول – صلى الله عليه و سلم – عن ذلك ، كما جاء في حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال له :" ***لا تبع ما ليس عندك*** ." (2)

ثانيا : صور من عقود النشر و التوزيع الممنوعة بسبب صفة العقد أو شروطه :

و في هذه الحالة ، يكون التعاقد على مؤلف مباح شرعا ، يملكه المؤلف ، و لكن قد يفسد التعاقد لما فيه مـــن غرر أو جهالة . و من صور هذا النوع :

1 – أن يتم التعاقد على مؤلف مبهم ، غير محدد ، كأن يتعاقد علـــى نشر و توزيع أحـــد مؤلفات المؤلف و لم يتم تحديده ، و يكون له أكثر من مؤلف .
2 – أن يتم التعاقد على مؤلف معين ، و لكن بنسبة غير محددة من الأرباح أو مـــن ثمن المؤلف عند بيعه .
3 – أن يتم التعاقد بدون تحديد عدد الطبعات أو على تحديد طبعات غير معروف عددها ، كعدة طبعات أو بعض الطبعات .
4 – أن يتم التعاقد على طبعات محددة دون تحديد عدد النسخ في كل طبعة .

و صور ذلك كثيرة ، يجمعها جميعا ، أنها داخلة في بيع الغرر ، و قد نهى – صلى الله عليه و سلم – عن هذا

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص301 .

(2) أخرجه ، و أبو داوود في كتاب البيوع و الإيجارات. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده . الحديث رقم (3040) . و النسائي في كتاب البيوع . باب بيع ما ليس عند البائع . الحديث رقم (4534) . و الترمذي في كتاب البيوع . باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده . الحديث رقم (1153) . و ابن ماجه في كتاب التجارات . باب النهي عن بيع ما ليس عندك . الحديث رقم (2178) . و الحديث حسنه الترمذي و صححه الألباني في الإرواء . ج5 ص132 . رقم (1292) . و أحمد في المسند . مسند حكيم بن حزام رقم الحديث (14772) .

النوع من البيوع ، كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :"***نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن بيع الغرر*** ." (1)

و عليه ، فإن عقود النشر و التوزيع و الطباعة ، المشتملة على أمور مبهمة غير محددة هي عقود غير جائزة لأنها داخلة في معنى الحديث ، إذ إن من الغرر أن يتم التعاقد على شيء لا يعرف حقيقته و لا مقداره لما يفضي إليه ذلك من التنازع و الخلاف .

و في هذا المعنى يقول ابن قدامة :" و يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث أو شعرا مباحا أو سجلات ... و لابد من التقدير بالمدة أو العمل ، فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق ، و قدرها و عدد السطور في كل ورقة ، و قدر الحواشي (2) ، و دقة القلم و غلظه ، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز ، و إن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه و إلاّ فلابد من مشاهدته لأن الأجر يختلف باختلافه . و يجوز تقديـر الأجر بأجزاء الفرع ، و يجوز بأجزاء الأصل المنسوخ منه ، و إن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز ." (3)

من أجل ذلك ، ينبغي عند التعاقد بيان الصفات المؤثرة في العمل و الأجرة في كل مصنف بحسبه و بحسب ما يتفق عليه العاقدان من شروط .

الفرع الثاني :الأداء العلني (النقل المباشر) :

الأداء العلني ، هو إحدى الطرق التي يستطيع المؤلف بها استغلال تأليفه ماليا ، حيث يتم نقل المصنف نقلا علنيا إلى الجمهور ، إما بالإلقاء المباشر من المصنف بدون واسطة ، و إما عن طريق إحدى الوسائط المناسبة ، مسموعة أو مسموعة مرئية في نفس الوقت .

(1) أخرجه مسلم في كتاب البيوع . باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر . الحديث رقم (3808) . ص659 .

(2) الحواشي جمع حاشية ، و تطلق في اللغة على جانب الشيء كحاشية الثوب أي جانبه ، و يقال : حاشية المال و حاشية النسب . انظر : المصباح المنير . ص53 ، و القاموس المحيط . ص1274 .

و المقصود بالحواشي هنا : حواشي الكتاب ، و هي البياض الخالي عن الكتابة في جوانب الأوراق . و نبهوا إلى بيانها لأن الحواشي إذا كانت كبيرة قلت الكتابة ، و كلما كانت صغيرة ، كانت الكتابة – في الغالب – أكثر .

(3) المغني . ج8 ص 38-39 .

و الذين تكلموا عن الأداء العلني – و هم من القانونيين – يجعلون نشر المؤلف عـــن طريق الكتب و الأشرطة و أقراص الحاسب الآلي و نحوها بعمل نماذج منه أو نسخ منه ، من قبيل نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر . (1)

و يعرفون الأداء العلني بأنه :

" أداء أو تمثيل أي مصنف و عرضه على الجمهور من المستمعين أو المشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المترلي الاعتيادي ." (2)

أو :" نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام نقلا مباشرا عن طريق الصوت البشري أو بواسطـــة آلة تقوم بالنقل ." (3)

و يذكرون وسائل و طرق متعددة يتم بها هذا الأداء العلني أو النقل المباشر للمصنف . و فيما يذكرونه مـــن تصوير لهذا الأداء العلني و ما يشتمل عليه و طرق أدائه ، في ذلك توسع بالغ من جهتين : (4)

الأولى : من جهة جعل هذه الصور من المؤلفات و إدخالها في مضمونها .

الثانية : من جهة ما يدخلونه في هذه الصور و الوسائل من أمور محرمة تخالف شرع الله تعالى الـــذي ارتضاه لعباده ، و ما ذلك إلاّ لأن هذه الأمور هي من الدخيل على المسلمين و على بلاد الإسلام .

فمن وسائل الأداء التي يذكرونها في مؤلفاتهم : نقـــل المؤلف بطريق التلاوة العلنية ، إذا كـــان المصنف مـــن المصنفات الأدبية أو العلمية ، شعرا كان أو نثرا ، و يكون بطريق التمثيل المسرحي للمسرحيات على اختلاف أنواعها ، و يكون بطريق العزف الموسيقي في المصنفات الموسيقية ، و يكـــون بطريق العـــرض العلني للصور و اللوحات و التماثيل و يكـــون بواسطة الـــرقص فـــي المصنفات المتعلقة بالرقص ، و يكـــون بواسطـــة السينما للمسرحيات و الموسيقى و غيرهـــا ، أو بواسطـــة الإذاعة الـلاسلكية و التلفزيونية للمـــوسيقـــى و المسرحيات و غيرها مما يذاع بهذين الطريقين أو بواسطة عـــرض الصـــور المتحركة أو أشرطة الأفـــلام أو مجموعات الشرائح المصورة و الإرسال بواسطة مكبرات الصوت أو التلفزيون السلكي أو التوابع الصناعية (5)

(1) انظر : حقوق المؤلف في القانون المغربي . الأزهر . ص 207 ، و الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 46 ، و حق المؤلف . نواف كنعان . ص 159 ، و حماية الحق المالي للمؤلف . رضا متولي وهدان . دار الجامعة الجديدة للنشر . طبعة (2001) . ص 45 .

(2) حق المؤلف . كنعان . ص 160 .

(3) الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 51 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 287 .

(5) يقصد بالتابع الصناعي – في مجال حق المؤلف – كل جهاز يقع في الفضاء الخارجي للأرض و يمكن أن ينقل إشارات . انظر : حق المؤلف . كنعان . ص 161 .

و غير ذلك . (1)

و ممـــا سبق عرضه ، تتضح المبالغة الكبيرة فـــي توسيع معنى المؤلفات ، و أن كثيرا ممـــا سبق ذكره لا يمكن استغلاله إلاّ على صورة محرمة شرعا ، و مثل هذه الأشياء لا يثبت كونها حقوقا لأصحابها أصلا ، لكونها من المحرمات .

و لعل مما قد يسلم من كونه محرما ، و يمكن استغلاله ماليا ، صورتين :

الصورة الأولى : الإلقاء المباشر أمـــام الجمهور فـــي قاعة أو مكـــان مخصص ، مقابل رسوم مالية يدفعهـــا المشتركون ، كما يحدث في بعض الدورات التدريبية ، كدورات تعليم الإدارة و تعليم الابتكار و نحوها ، فإذا حددت المنفعة – و يكون التحديد في الغالب بالمدة بتحديد مدة الدورة أو عدد الساعات – و كان ما يلقى سالما من المحاذير الشرعية ، فإنه مما يحكم بجوازه فـــي صورة إجارة ، و هـــذه المسألة غير داخلة فـــي صور الاستغلال المالي للمؤلفات ، و لكنها – و الله تعالى أعلم – أقرب مـــا تكون إلـــى مسألة أخذ الأجرة على التعليم ، و هذه المسألة غير داخلة في مضمون هذا البحث و الله تعالى أعلم .

الصورة الثانية : أن يتـــم التعاقد بين صاحب التأليف و جهة أخرى – سواء أكـــانت جهة رسمية كمحطة الإذاعة التابعة لوزارة الإعلام أم جهة أخرى ، كمؤسسة إعلامية خاصـــة – علـــى أن تقوم تلك الجهـــة أو المؤسسة الإعلامية بنشر و إذاعة المؤلف أو جزء منه على حلقات متعددة مثلا ، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه و هذا العوض ، إما أن يكون مبلغا مقطوعا يعطى للمؤلف مقابل إذنه بنشر و إذاعة مؤلفه ، و إمـــا أن يحدد مبلغا معينا لكل دقيقة أو ساعة أو حلقة يذاع فيها المصنف .

و هـــذه الصورة معمول بها في بعض الدول العربية و الإسلامية ، و كذلك فـــي الدول الأجنبية ، حيث يتم استحصال الرسوم ، إمـــا عـــن طريق مكاتب حكومية تابعة للدولة و إما عـــن طريق جمعيات و هيئـــات خاصة . (2)

و هذه الصورة ، إذا سلم فيها المؤلف من المخالفات الشرعية ، و سلم فيها العقد من الغرر و الجهالة ، فـــلا مانع شرعي من جوازها ، و يكون العقد في هذه الحالة هو عقد إجارة يلزم كلا من الطرفين الوفاء به .

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 288 ، و حق المؤلف . كنعان . ص 162-163 ، و الحماية القانونية لحق المؤلف . النوافلة . ص 51-52 ، و حقوق المؤلف في القانون المغربي . ص 214-215 .

(2) انظر حق المؤلف . كنعان . ص 168 و ما يليها ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 289 .

المطلب الخامس : انتقال ملكية حق التأليف و انقضاؤها :

الفرع الأول : انتقال ملكية حق التأليف :

نقل الملك أو الحق على ضربين : (1)

الضرب الأول : النقل بعوض ، كالبيع و الإجارة و نحوهما .

الضرب الثاني : النقل مجانا بغير عوض ، كالهبات و الوصايا و غيرها .

و هذه التصرفات جميعا تقتضي انتقال الملك أو الحق من صاحبه إلى غيره .

أولا : الانتقال بعوض :

نقل حقوق التأليف بأخذ العوض عنها له صور عديدة منها :

1 – الانتقال بالبيع : (2)

و حقوق التأليف هي مـــن الحقوق العينية الأصلية المتمولة (3) ، و داخلة فـــي مفهوم الملك و المال شرعا لأن هذه الحقوق عبارة عن اختصاص يتضمن منفعة مشروعة متمولة ، هي من أجل المنافع و أعظمها أثرا (4) و الملك يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك و أخذ العوض عنه . (5)

(1) انظر : قواعد الأحكام . ج2 ص 149–150 .

(2) البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، و الأصل فيه مبادلة مال بمال ، لقولهم بيع رابح و بيع خاسر ، و ذلك حقيقة في وصف الأعيان ، لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك .

و هو من الأضداد مثل الشراء ، فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع و مشتر ، و لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة انظر : المصباح المنير . ص 27 ، و التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق : إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة 2 (1413ه) . ص 68 ..

أما اصطلاحا : فقد عرف البيع بتعريفات كثيرة ، اختلفت بناء علـــى ما يقع عليه البيع– و هو المال – هل يختص بالأعيان أو أنه يشمل الأعيان و غيرها من المنافع ؟ و قد سبق تحرير هذه المسألة ، و أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء – خلافا للحنفية – من أن المنافع داخلة في معنى المال ، و أن القول بماليتها هو القول الصحيح .

و من أنسب ما عرف به البيع ، هـــو أنه :" مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك علـــى التأبيد فيهما ، بغير ربا و لا قرض ." الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث . بيروت . الطبعة 1 (1378ه) . ج11 ص 8 .

(3) انظر : حق الابتكار . الدريني . ص 41 ، و فقه النوازل . ج2 ص 131 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 383 .

(5) انظر : الفروق . ج3 ص 364 ، و الأشباه و النظائر . للسيوطي . ص 316 .

و إذا تقرر ذلك ، فإن حقوق التأليف هي مما يقبل المعاوضة عليها بالمال عـــن طريق البيع ، فيجوز لصاحب هذا الحق أن يبيع حقه بحيث تنتقل ملكية الحق بعد ذلك إلى المشتري .
و البيع في هذه الحالة إنما يقع على هذه الحقوق فـــي جانبها المالي فقط دون الأمور المعنوية المتعلقة بشخصية المؤلف ، كنسبة ما ابتكره إليه أو حقه فـــي الإضافة أو التعديل و نحو ذلك ، فهذه كلها تبقى حقوقا ثابتـــة للمؤلف الأصلي لا تقبل التصرف فيها و لا التنازل عنها . (1)

و عليه ، فإن عقد البيع الواقع على هذه الحقوق ، يكون بأن يبيع المؤلف تأليفه ، الذي تم إيداعه فيما يصلح له من كتاب أو شريط أو قرص حاسب آلي ، بمقابل عوض مالي على شخص آخر تنتقل إليه ، بعد تمام عقد البيع ، ملكية هذه الحقوق المالية علـــى التأبيد و يكـــون له بعد ذلك التصرف فيهـــا تصرف المـــلاك فـــي أملاكهم .

2 – الانتقال بالإجارة : (2)

و الكلام عن الحقوق المالية في التأليف من حيث تعلقها بمسائل الإجارة يتضمن مسألتين :

(1) حقوق الاختراع و التاليف . ص 384 .

(2) الإجارة فـــي اللغة – بتثليث الهمزة ، و الكسر أشهر – مأخوذ مـــن الأجر و أصله الثواب ، و له معنيان :
أحدهما : الكراء و الجزاء على العمل .
و الثاني : جبر العظم الكسير .
و ذكر ابن فارس أن المعنى الجامع بينهما ، أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر بها حاله فيما لحقه مـــن كد فيما عمله .
انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 96 ، و المصباح المنير . ص 2 ، و القاموس المحيط . ص 342 .
و أما في الاصطلاح : فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفها :
فعرفت بأنها :" عقد على المنافع بعوض ." انظر المبسوط . ج15 ص 74 .
و عرفها ابن حجر في فتح الباري بأنها :" تمليك منفعة رقبة بعوض ." انظر فتح الباري . ج4 ص 514 .
و الإجارة – فـــي الجملة – نوع مـــن أنواع البيوع و لذلك عرفها بعض الفقهاء ببيع المنافع . قـــال الإمام الشافعي :" و الإجارات صنف مـــن البيوع لأن البيوع كلها ، إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصـــاحبه يملك بها المستأجر المنفعة ." انظر الأم . محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة 2 (1393ه) . ج4 ص 24 .
و عرفها ابن قدامة :" هي نوع مـــن البيوع لأنها تمليك مـــن كل واحد منهما لصاحبه ، فهـــي بيع المنافع ، و المنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها فـــي حال الحياة و بعد الموت ، و تضمن بالإتلاف و يكون عوضها عينا و دينا ، و إنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف و السلم ." انظر المغني . ج8 ص 7 ، و انظر ك ج8 ص 22 .

و بناء على ذلك ، فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قد علقوا كثيرا من أحكام الإجارة علـــى أحكام البيع كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

المسألة الأولى : التصرف في حقوق التأليف بإجارتها :

و بيان المسألة ، أن يقال : هل يجوز لصاحب حق التأليف التصرف فيه عـــن طريق إجارته لغيره مدة معلومة بعوض معلوم ؟

يذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ضابطا فيما تجوز إجارته و ما لا تجوز ، و مـــن ذلك قولهم :" كل عين صح الانتفاع بها مع بقاء عينها ، صحت إجارتها ." (1)

و على هذا ، و بناء على ما سبق تقريره من أن الحق المالي في التأليف هو حق عيني أصلي متمول ، فإنه يصح إيراد عقد الإجارة على هذا الحق لاستغلاله مدة معلومة بعدد معلوم من النسخ ، و بعوض معلوم يتم الاتفاق عليه ، و ذلك بناء علـــى أنه مـــن قبيل الأموال ، و التجـــارة و الإجارة جـــائزة فـــي الأمـــوال بالنـــص و الإجماع ." (2)

و قد سبق عند الكلام عـــن عقد النشر ، ذكر صور العقود التي يمكن أن ترد على هذه الحقوق المالية و بيان تكييفها الفقهي و أحكامها ، بما يغني عن إعادة ذكرها هنا .

المسألة الثانية : التصرف في حقوق التأليف بجعلها عوضا في الإجارة :

صورة ذلك : إذا عقد مـــن يملك حـــق التأليف عقد إجارة – سواء أكان على منفعة عين أم على عمل – فهل يصح أن يجعل الحقوق المالية في التأليف عوضا أو أجرة مقابل هذه الإجارة أو لا ؟

هذه المسألة مبنية على ما يصح جعله عوضا في الإجارة ، و ما لا يصح .

و الضابط فيما يصح أن يكون عوضا في الإجارة هو – على ما ذكره الفقهاء – أن ما جاز أن يكون ثمنا في البيع ، جاز أن يكون عوضا في الإجارة . (3)

و بناء على ما تقدم ، فإنه لا مانع من أن تكون الحقوق المالية في التأليف عوضا و أجرة فـــي الإجارة ، بناء على أنه يصح أن تكون ثمنا في البيع ، حيث قد سبق بيان جواز بيعها .

(1) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) . أبو الحسين علي بن محمد حبيب الماوردي . تحقيق و تعليق : علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة 1 (1414ه) . ج7 ص 391 .

(2) مجموع الفتاوى . ج32 ص 308 .

(3) انظر : بدائع الصنائع . ج4 ص 47 ، و المغني . ج8 ص 14 ، و كشاف القناع . ج3 ص 556 ، و المبدع في شرح المقنع . أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . المكتب الإسلامي . دمشق . الطبعة 1 (1399ه) . ج5 ص 69 .

3 – الانتقال بالرهن : (1)

و الفقهاء – رحمهم الله تعالى :" يضعون ضابطا فيما يجوز رهنه و ما لا يجوز فيذكرون أن :" كل ما جاز بيعه جاز رهنه ." (2) ، و بعضهم يعبر بأنه :" يصح رهن ما يصح بيعه ." (3)

و بناء على ذلك ، فإن حقوق التأليف يجوز التصرف فيها بجعلها رهنا فيما يصح أن يرهن به ، و ذلك لاشتمالها على منفعة مالية مشروعة يمكن التصرف فيها بالبيع و غيره ، و الاستيفاء منها .

و لكن تبقى هنالك مسألة فرعية فيما يتعلق برهن الحقوق المالية المتعلقة بالكتب المشتملة على علوم شرعية إذا كان المرتهن كافرا ، و ذلك أن هذه الحقوق المالية يتم استيفاء منفعتها بواسطة العين التي تم إيداع تلك الصور الفكرية فيها ، و هي الكتب ، فتكون المسألة مبنية على رهن الكتب الشرعية للكافر ، هل يجوز أو لا ؟ (4)

هذه المسألة قد ذكرها بعض الفقهاء من الشافعية و الحنابلة ، و اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول :

إنه يصح رهن كتب العلم الشرعي ، ككتب الحديث و التفسير و الفقه للكافر بشرط أن تكون في يد مسلم عدل . و هذا أحد القولين عند الشافعية (5) ، و المذهب عند الحنابلة . (6)

(1) الرهن في اللغة : الحبس و الدوام و الثبات ، و الجمع رهان و رهون و رهن . قال ابن فارس :" الراء و الهاء و النون ، أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره . من ذلك الرهن : الشيء يرهن ."انظر معجم مقاييس اللغة . ص 407 .

و قال الفيروز آبادي :" الرهن : ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك ." انظرالقاموس المحيط . ص 1202 .

و في الاصطلاح ، عرف بعدة تعريفات متقاربة ، و مؤداها واحد ، و منها ما يلي :

في التعريفات للجرجاني :" حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه ." انظر التعريفات . الجرجاني . ص 150 .

و في تحرير التنبيه :" جعل عين مال وثيقة بدين ، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هي عليه ." انظر تحرير التنبيه . يحي بن شرف النووي . تحقيق : محمد الداية و فايز الداية . دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . الطبعة 1(1410ه) .

ص 216 .

و عرفه ابن قدامة بأنه :"المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ." انظر المغني . ج6 ص 443 .

و في الإنصاف :" الرهن عبارة عن وثيقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره ." انظر الإنصاف . ج12 ص 359 .

(2) انظر : المنثور في القواعد . ج3 ص 139 ، و الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 457 .

(3) انظر : منتهى الإرادات . ج2 ص 403 .

(4) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 390-391 .

(5) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1416ه) . ج3 ص 93-94 ، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير) ، بحاشيتي الرملي و المغربي الرشيدي . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . طبعة (1386ه) . ج3 ص 391 .

(6) كشاف القناع . ج3 ص 330 ، و منتهى الإرادات . ج2 ص 404 .

القول الثاني :

إن رهن كتب العلم الشرعي للكافر لا يجوز ، و الرهن بذلك باطل ، و هو أحد الطريقين عند الشافعية (1) ، و وجه عند الحنابلة . (2)

و لعل الراجح – و الله تعالى أعلم – هو القول الأول : إنه يجوز رهن كتب العلم الشرعي بشرط أن يكـــون بيد مسلم عدل ، بحيث لا يكون للكافر عليها سبيل . و ذلك لحصول المقصود مـــن الرهن فتكـــون توثيقا للدين يستوفى منها إذا تعذر الوفاء ، يقوم المسلم العدل الذي هي بيده ببيعها و توفية الكافر حقه مـــع الأمن من تسلط الكافر عليها .

4 – الانتقال بالصلح : (3)

يقول العز بن عبد السلام :" و ليس للصلح باب برأسه ، و إنما هو تارة يكـــون إبراء و تارة يكون هبة و تارة يكون محاباة و تارة يكون إجارة و تارة يكون بيعا ..." (4)

و الذي يتعلق بمسألتنا هنا ، هو المصالح عليه أو بدل الصلح ، و هل يجوز أن تكون حقوق التأليف بدل صلح يصالح عليها أو لا ؟

و الجواب علـــى ذلك : أن الفقهاء يذكرون بعض القواعد العامة فيما يصح المصالحة عليه أو فيما يصـــح أن يكون بدل الصلح ، و من ذلك :

(1) انظر : المهذب . ج2 ص 93 .

(2) الإنصاف . ج12 ص 382 .

(3) الصلح في اللغة : ضد الفساد ، و هو التوفيق و السلم ، يقـــال : أصلحت بين القوم : وفقت و تصالح القوم و اصطلحوا إذا زال ما بينهم من خلاف . انظر معجم مقاييس اللغة . ص 500 ، و المصباح المنير . ص 132 ، و القاموس المحيط . ص 229 .

و في الاصطلاح : عرف بتعريفات متعددة تتفق علـــى أنه : عبارة عن معاقدة يرتفع بهـــا النزاع بين الخصوم و يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين . انظر : التعريفات . ص 176 ، و الشرح الكبير و الإنصاف . ج13 ص ص 123 ، كشاف القناع . ج3 ص 390 .

و يتفق الفقهاء على أن الصلح عقد يتفق فيه المتنازعان على ما يرتفع به النزاع بينهما . و كـــل مـــن عاقدي الصلح : مصالح ، و الحق المتنازع فيه : مصالح عنه و مـــا يؤديه أحدهمـــا أو يلتزم به لخصمه قطعا للنزاع : مصالح عليه و يسمى أيضا : بدل الصلح . انظر : بدائع الصنائع . ج5 ص 48 و ما بعدها .

و عقد الصلح ، ليس له موضوع معين يميزه عن غيره لأنه يجري في كل نزاع ، و لذلك فقـــد قرر الفقهاء أن الصلح يحمل على أقرب العقود إليه و أشبهها به ، احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن . انظر : المبسوط . ج20 ص 144 ، و المغني . ج4 ص 314 .

(4) قواعد الأحكام . ج2 ص 135 .

ما جاء في المبسوط :" فكل ما يصلح أن يكون عوضا في البيع يصلح أن يكون عوضا في الصلح ... و كل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجارة يجوز استحقاقها بالصلح ، و ما لا فلا ." (1)

و بناء على ذلك ، و بعد تقرر مالية حقوق التأليف و جواز بيعها ، فإنه يتوجه القول بجواز المصالحة عليها في عقد الصلح ، و تجري في ذلك مجرى المعاوضات المالية ، و تكيف بأقرب العقود إليها شبها ، فإن كان الصلح على انتقال الحقوق المالية كلية للطرف الآخر ، فهو محمول على البيع و إن كان الصلح على الانتفاع بهذه الحقوق المالية باستغلالها مدة محدودة ، فهذا محمول على الإجارة و هكذا في بقية المعاوضات . و الله تعالى أعلم .

5 – الانتقال بالجعالة : (2)

و الجعالة من العقود الجائزة (3) ، و لأن الحاجة تدعو إليها ، فإن العمل قد يكون مجهولا – كما في رد الضالة مثلا – و لا تنعقد فيها الإجارة ، و قد لا يوجد من يتبرع به ، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل لأنها غير لازمة ، بخلاف الإجارة . (4)

إذا علم ذلك ، فهل يصح أن تكون الحقوق المالية في التأليف جعلا على عمل من الأعمال ، كأن يقول صاحب التأليف أو من يملك هذه الحقوق : من رد علي ضالتي أو يقول : من عمل لي العمل الفلاني ، فله حقوقي المالية في التأليف الفلاني .

هذه المسألة مبنية على ما يصح أن يكون عوضا في الجعالة ، و قد ذكر الفقهاء ضابطا لذلك : أن ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة ، جاز أن يكون عوضا في الجعالة . (5)

و قد تقدم ذكر ضابط ما يجوز أن يكون عوضا في الإجارة ، و هو كل ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع .

(1) المبسوط . ج20 ص 144 .

(2) الجعالة – مثلة الجيم – في اللغة : مأخوذة من فعل جعل و هي ما يجعل للإنسان على الأمر بفعله ، يقال أجعله جعلا و أجعله له : أعطاه ، و الجعل و الجعالة و الجعيلة ، جميعها بمعنى . انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 200 ، و القاموس المحيط . ص 977 .
و في الاصطلاح : عرفت الجعالة بأنها :" الإجارة على منفعة مظنون حصولها ." انظر بداية المجتهد . ج2 ص 283 .
و في مغني المحتاج :" التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه ."انظر مغني المحتاج . ج2 ص 554 .

(3) انظر : الفتاوى . ج29 ص 104 ، و فيه :" المرتبة الثانية : الإجارة التي هي الجعالة ، و هو أن يكون النفع غير معلوم لكن العوض مضمون ، فيكون عقدا جائزا غير لازم ."

(4) انظر : المهذب . ج2 ص 272 ، و مغني المحتاج . ج2 ص 554 ، و المغني . ج8 ص 323 .

(5) انظر : المغني . ج8 ص 327 ، الإقناع للحجاوي . ج3 ص 37 ، و كشاف القناع . ج4 ص 205 .

و حيث قد تقرر أن الحقوق المالية في التأليف هي مما يجوز أن يكون عوضا في الإجارة ، فإنه لا مانع مـــن أن تكون كذلك عوضا في الجعالة ، فإذا شرع العامل في العمل لزم العقد ، فإذا تم العمل ، استحق مـــا جعل له و انتقلت إليه الحقوق المالية في هذا التأليف – على ما اتفقا عليه – مـــع بقاء ما يتعلق بشخصية المؤلف من حقوق أدبية كالنسبة و نحوها .

6 – جعله صداقا في النكاح : (1)

و صورة هذه المسألة ، أن يعقد صاحب التأليف أو من يملك هذه الحقوق عقد نكاح على أن يكون الصداق فيه هو الحقوق المالية في ذلك التأليف ، إما بانتقالها كلية إلـــى الزوجة أو بانتقالها لفترة محددة أو لطبعة معينة مثلا .

و هذه المسألة مبنية على مسألة : ما يصح أن يكون صداقا فـــي النكاح . و قـــد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الضابط في ذلك ، فبعضهم يعبر بأن كل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا ، جاز أن يكون صداقا كما هو الغالب عند فقهاء الشافعية . (2)

و بعضهم يعبر عن هذا الضابط بأن : كل ما صح ثمنا في البيع أو أجرة في الإجارة صـــح أن يكـــون صداقا كما هو عند فقهاء الحنابلة . (3)

و لا منافاة بين التعبيرين ، لأن كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا . و بناء على هـــذا الضابط عند الشافعية و الحنابلة ، فإن المهر لا حد لأقله عندهم . (4)

و خالف فـــي ذلك الحنفية و المالكية ، فذهب الحنفية إلـــى أن الصداق لا يصح بأقل مـــن عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك . (5)

و ذهب المالكية إلـــى أن أقله مقدر بربع دينار مـــن الـــذهب أو ثلاثة دراهم مـــن الورق أو مـــا يساوي أحدهما . (6)

(1) الصداق في اللغة : مأخوذ من الفعل صدق . قال ابن فارس :" الصاد و الدال و القاف ، أصل يدل على قوة الشيء قولا و غيره ." و منه الصداق ، صداق المرأة أي : مهرها . يقال : أصدقتها : تزوجتها على صداق . و سمي الصداق بذلك لقوته ، وأنه حق يلزم .

انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 565 ، و المصباح المنير . ص 128 ، و القاموس المحيط . ص 900 .

أما في الاصطلاح : فعرف بأنه :" العوض المسمى في النكاح ." انظر المبدع . ج7 ص 130 .

و :" اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء ." انظر حاشية ابن عابدين . ج4 ص 167 .

(2) الأم . ج5 ص 59 ، مغني المحتاج . ج3 ص 292 .

(3) المغني . ج10 ص 99-101 ، و كشاف القناع . ج3 ص 375 .

(4) انظر حقوق الاختراع و التأليف . ص 404

(5) بدائع الصنائع . ج2 ص 561 .

(6) بداية المجتهد . ج2 ص 22 .

و على كل ، فإن العلماء – رحمهم الله تعالى – متفقون علـــى أن ما كان ثلاث أوراق مـــن الفضة أو مـــا يساوي ثلاث أوراق أو ثلاث أوراق فصاعدا ، فهو صداق جائز .

و بناء على ما سبق ذكره في ضابط ما يصح مهرا – و هو أن كل ما صح ثمنا في البيع أو أجرة فـــي الإجارة صح صداقا – و هو الراجح إن شاء الله تعالى .

و بناء على ما نقل من الاتفاق علـــى أن ما كان ثلاث أوراق مـــن الفضة أو ما يساويها فصاعدا ، يصـــح صداقا ، فإنه يتوجه القول بأن الحقوق المالية في التأليف يصح أن يكون صداقا فـــي النكاح ، و ذلك لما تقدم من جواز بيعها ، و جعلها ثمنا في البيع أو أجرة في الإجارة ، و مـــن المعلوم أن ثمن هـــذه الحقوق عند بيعها يتجاوز الثلاثة دراهم بكثير ، فينبغي أن تصح صداقا في النكاح بالاتفاق ، و قـــد سبق تقرير ماليتهـــا .

7 – جعله عوضا في الخلع : (1)

صورة هـــذه المسألة : إذا أرادت المرأة فراق زوجها لغرض مقصود ، بأن تختلع منه علـــى عوض تدفعه إليه فهل يصح أن يكون هذا العوض حقوقا مالية فـــي التأليف ؟ كأن تكون هـــي صاحبة التأليف تملك حقوقه و تملك التصرف فيها ، أو تكون هذه الحقوق قد انتقلت إليها بطريق صحيح .

و هذه المسألة مبنية على ما يصح أن يكون عوضا في الخلع ، و قد بنى الفقهاء هـــذه المسألة علـــى المسألة ، و هي : ما يصح أن يكون صداقا في النكاح .
و قد سبق ، أن الضابط فيما يكون صداقا في النكاح هـــو أن ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو أجرة في الإجارة ، جاز أن يكون صداقا في النكاح .

(1) الخلع في اللغة – بضم الخاء – أصله مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه . و الخلع : النزع ، يقـــال : خلعت الثوب أخلعته خلعا إذا نزعته .
و خالعت المرأة زوجها مخالعة ، إذا افتدت منه ، و هو استعارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد منهما لباس للآخر ، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه .
انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 309 ، و المصباح المنير . ص 68 ، و القاموس المحيط . ص 713 .
و في الاصطلاح : عرف بعدة تعريفات ، منها :" هو بذل المرأة العوض على طلاقها ." انظر بداية المجتهد . ج2 ص 78 .
و في الإقناع للحجاوي :" فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة . " انظر الإقناع . ج3 ص 441

و بنوا على ذلك : ما يصح جعله عوضا أو بدلا في الخلع ، فذكروا الضابط في ذلك ، و هو أن ما جاز صداقا ، جاز جعله عوضا في الخلع .

ففي بدائع الصنائع :" ما يصلح عوضا في النكاح ، يصلح عوضا في الخلع من طريق أولى ." (1)

و في الإقناع للحجاوي :" و العوض في الخلع كالعوض في الصداق و البيع ." (2)

و بناء على ما تقدم ، من صحة كون الحقوق المالية في التأليف صداقا في النكاح ، فإنه لا مانع من القول بصحتها عوضا في الخلع . و الله تعالى أعلم .

ثانيا : الانتقال بدون عوض :

نقل حقوق التأليف بدون أخذ عوض عنها له صور عديدة ، منها :

1 – الانتقال بالإسقاط :

مر في الفصل التمهيدي ، الكلام في الإسقاط لغة و اصطلاحا ، و أنه : إزالة الملك أو الحق ، لا إلى مالك أو مستحق . (3) و أنه نوعان :

إسقاط محض : و هو الإسقاط الذي لا تمليك فيه من أي وجه . و هو قسمان :

إسقاط بعوض و إسقاط بغير عوض .

و إسقاط غير محض : و هو الذي يكون فيه إسقاط من وجه و تمليك من وجه .

(1) بدائع الصنائع . ج3 ص 231 .

(2) الإقناع . ج3 ص 446 .

(3) انظر : الاختيار لتعليل المختار . ج3 ص 121 ، و المهذب . ج1 ص 449 ، و الذخيرة . ج1 ص 152 ، و شرح منتهى الإرادات . ج3 ص 122 .

و أن كل ما كان من حقوق الله ، فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، و أما ما كان من حق العبد في نفسه ، فله فيه الخيرة . (1)

و وصلنا إلى أن قبول الحق للإسقاط ، هو علامة على كونه من حقوق العبد ، لا من حقوق الله ، لأن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط . (2)

و يبقى الكلام في حقوق التأليف ، هل هي من قبيل الحقوق التي تقبل الإسقاط أو لا ؟

و المقصود بالإسقاط هنا ، الإسقاط المحض بدون عوض .

سبق أن حقوق التأليف ، هي من الحقوق العينية الأصلية المتمولة ، التي تشتمل على قيمة مالية معتبرة شرعا ، يكون لصاحبها بذلك حق التصرف فيها و استغلالها بالصور المباحة شرعا .

و قـــد تقدم أن الأصل : أن حقوق الآدميين ، هـــي التي تقبل الصلح و الإسقاط و المعاوضة عليها ... (3)

و عليه ، فكل حق يسقط بالإسقاط ، و أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف و لم يمنع من ذلك مانع . (4)

و بناء عليه ، فإن الذي يظهر – و الله تعالى أعلم – أنه يجوز لصاحب حق التأليف إسقاط حقه فـــي تأليفه ، و الإسقاط هنا إنـــما يكون للحق المالي ، أمـــا الحقوق الأدبية المتعلقة بنسبة التأليف لصاحبه ، فهـــذه ليس لصاحبها إسقاطها ، بحيث ينسب التأليف لغيره ، لأنهـــا متعلقة بذات المؤلف و فـــي نسبتها لغيره كـــذب و تزوير ، فعليه لا يجوز للشخص إسقاط حقه الأدبي في تأليفه .

2 – الانتقال بالإرث :

جريان الإرث في حق من الحقوق ، يكون علامة على أنه حق للعبد و ليس حقا لله تعالى ، لأن القاعدة العامة

(1) الموافقات . ج2 ص 287 .

(2) انظر تفصيل ذلك في الفصل التمهيدي .

(3) إعلام الموقعين . ج1 ص 152 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 346 .

أن : حقوق الله أو ما كان حق الله غالبا فيها لا يورث . (1)

و هذا لا يعني أن حقوق العبد جميعها تورث ، بل منها ما يورث و منها ما لا يورث .

و قد فرق العلماء – رحمهم الله تعالى – بين هذين القسمين ، فذكروا أن الضابط في ذلك : أن ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث ، فإنه ينتقل إلى الوارث ، و ما كان متعلقا بنفس الموروث و عقله و شهواته ، فإنه لا ينتقل للوارث . (2)

و على هذا ، يتبين أن كل ما هو مال أو تابع للمال ، فإنه يورث ، و أن الحقوق المالية – في الجملة – هي مما ينتقل إلى الورثة .

و حقوق التأليف سبق تحرير ماليتها ، و أنها تنطوي على قيمة مالية تعارف الناس عليها فهي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعا على القول الراجح .

و الخلاف في إرث هذه الحقوق – حقوق التأليف – هو مبني على الخلاف في ثبوت ماليتها – كما تقدم – فالذين لا يرون ثبوت هذه الحقوق أصلا ، لا يرون انتقالها للورثة لعدم اشتمالها على قيمة مالية ، و قد تقدم ذكر الخلاف هناك ، و بيان الراجح بما يغني عن إعادة ذكره هنا .

و الحاصل ، أن حقوق التأليف – في جانبها المالي – هي مما ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث إذا مات و هي في ملكه ، لم يتصرف فيها قبل موته بما ينقلها عن ملكيته .

و ذلك لأنها داخلة في عموم قوله تعالى :{ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** } (3) و هذا عام في كل الحقوق (4) ، فيدخل في ذلك الحقوق المالية و منها حقوق التأليف .

(1) انظر : الذخيرة . ج12 ص 111 ، و بدائع الصنائع . ج5 ص 523 .
(2) انظر : الفروق . ج3 ص 456 ، و المنثور في القواعد . ج2 ص 56 .
(3) سورة النساء الآية 12 .
(4) انظر : الفروق . ج3 ص 465

و داخلة كذلك في عموم قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***من ترك مالا فلورثته*** ." (1)

و لفظ (مالا) في الحديث عام يشمل كل ما تركه الميت مما هو مال أو له تعلق بالمال . و لما كـــان صاحب التأليف مختصا باستغلاله ماليا و ليس ذلك لغيره ، فهو نوع من أنواع الملك ، فيثبت بذلك أنه حق مالي مملوك و من أبرز خصائص الحق المالي ، قبوله الاعتياض عنه ، و جريان الإرث فيه . (2)

و على هذا ، فإن الحق المالي في التأليف بعد وفاة صاحبه هـــو حق يعود لورثته شرعا ، علـــى قدر الفريضة الشرعية في الميراث . (3)

3 – الانتقال بالهبة : (4)

أركان الهبة ثلاثة : الواهب : و هو المعطي ، و الموهوب له : و هو القابل ، و الموهوب : و هو المال محل العقد .

و الكلام هنا يتعلق بالموهوب ، الذي هو محل العقد : هل يصح أن يكون الموهوب حقوقا مالية في التأليف ؟ بمعنى : هل يصح للمؤلف أو من يملك حقوق التأليف أن يهب هـــذه الحقوق لغيره ، بأن يملكه إياهـــا بدون عوض ؟

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الفرائض . باب : ميراث الاسير . حديث رقم (6849) . و مسلم في كتاب الفرائض . باب : من ترك مالا فلورثته . حديث رقم (4246) .

(2) حق الابتكار . الدريني . ص 41-139 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 342 .

(3) فقه النوازل . ج2 ص 130 ، حقوق الاختراع و التأليف . ص 342 .

(4) الهبة فـــي اللغة : أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض . يقـــال : وهبت لزيد مالا ، أهبته له هبة ، أعطيته بلا عوض .
انظر : تحرير التنبيه . ص 262 ، و المصباح المنير . ص 258 .
و أما في الاصطلاح : فإن عبارات الفقهاء – في الجملة – تتفق على أن الهبة :" تمليك في الحياة بغير عوض ."
و يذكرون أن الهبة و الهدية و الصدقة و العطية ، ألفاظ ذات معان متقاربة ، و أن اسم العطية شامل لجميعها و كذلك الهبة ، غير أن هناك تغايرا بين الصدقة و الهدية من جهة أن النبي – صلى الله عليه و سلم – كان يأكل الهدية و لا يأكل الصدقة . و الفرق بينهما : أن من أعطى شيئا للمحتاج ينوي به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة ، و من دفع إلى إنسان شيئا أو حمله إليه للتقرب إليه و المحبة له ، فهو هدية ، فكل هدية و صدقة تطوع ، هبة و لا ينعكس . انظر : المغني . ج8 ص 239 ، و كشاف القناع . ج4 ص 299 ، و مغني المحتاج . ج2 ص 512 ، و تحرير التنبيه . ص 262-263 ، و جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح عبد السميع الآبي الازهري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ج2 ص 211-212 .

هذه المسألة مبنية على ما تصح هبته و ما لا تصح . و قد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ضابط ما تصح هبته ، و هو : أن كل ما يجوز بيعه تصح هبته . (1)

و بعض الفقهاء يكتفي بذكر شروط الموهوب ، كما هو عند فقهاء الحنفية . و بعضهم يجعل الضابط في ذلك كون الموهوب مما يصح نقله شرعا ، كما هو في عبارات فقهاء المالكية .

ففي بدائع الصنائع ، ذكر الشروط التي ترجع على الموهوب ، و أن منها :" أن يكون مالا متقوما ، فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالخمر و الميتة و الدم و صيد الحرم و الإحرام و الخنزير و غير ذلك ... و لا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد و المدبر المطلق و المكاتب ، لكونهم أحرارا من وجه ، و لهذا لم يجز بيع هؤلاء و لا هبة ما ليس بمتقوم كالخمر ، و لهذا لم يجز بيعها ." (2)

و يلاحظ من هذا الشرط أمران :

الأول :

إن المؤلف اشترط كون الموهوب مالا متقوما ، و حقوق التأليف لها جانب مالي متقوم ، على ما سبق ترجيحه .

الثاني :

إنه علل في الأمثلة التي ذكرها أنها لا تصح هبتها بعدم جواز بيعها ، و هذا يعني أن ما يجوز بيعه تجوز هبته .

أما فقهاء المالكية ، فإن الضابط عندهم فيما تجوز هبته ، أن يكون مملوكا ينقل ، كما هو في مختصر خليل و شروحاته . ففي مختصر خليل :" و صحت في كل مملوك ينقل ."

و في جواهر الإكليل (3) :" (و صحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب (ينقل) ، أي يقبل ملكه النقل شرعا ."

(1) انظر : المهذب . ج2 ص 333 ، و المنثور في القواعد . ج3 ص 138 ، و مغني المحتاج . ج2 ص 515 ، و المغني . ج8 ص 248 ، و الشرح الكبير و الإنصاف . ج17 ص 40 .

(2) بدائع الصنائع . ج5 ص 169 .

(3) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . ج2 ص 211-212 ، و انظر : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر . بيروت . ج7 ص 94 ، و الخرشي على مختصر سيدي خليل . و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . دار الفكر للكباعة و النشر و التوزيع . ج7 ص 103 .

و في الخرشي علـــى مختصر خليل (1) :" الهبة تصح فـــي كل مملوك للواهب ، ذاتا أو منفعة ينقل شرعا ."

و بناء على هذا الضابط عند المالكية ، فإن حقوق التأليف هي مما يدخل فيه ، لأنها مملوكة لأصحابها و يمكن نقلها شرعا بالبيع و غيره .

و من الفقهاء – كما سبق – من جعل ضابط ما تصح هبته ، هو جواز بيعه ، فذكروا أن : كل ما جاز بيعه صحت هبته . و حقوق التأليف – في جانبها المالي – هي مما يجوز بيعه – كما سبق تحريره – فتصح هبتها .

و بناء على ما ذكره الفقهاء من الضوابط و الشروط فيما تصح هبته ، فإن الحقوق المالية في التأليف هـــي مما يجوز التصرف فيها بالهبة ، لأنها أموال متقومة ، مملوكة لأصحابها ، فيصح لأصحابها هبتها لغيرهم ، يكـــون للموهوب له بعد تمام الهبة حق التصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، لأن أصل حكم الهبة يقتضي ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض .

4 – الانتقال بالإعارة : (2)

الإعارة هي – في الأصل – من العقود غير اللازمة ، وهـــي قربة مندوب إليها ، لدخولها في عمـــوم قوله تعالى :{ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**}. (3)

(1) الخرشي على مختصر خليل . ج7 ص 102 .

(2) الإعارة في اللغة : أصلها من الفعل عور ، و هو يدل على تداول الشيء ، يقال : تعاوروا الشيء و اعتوروه ، إذا تداولوه ، و العارية – مشددة و قد تخفف – من ذلك ، و هي اسم من الإعارة ، يقـــال : أعرته الشيء إعارة و عارة . قيل سميت بذلك لأنها عار على صاحبها أو من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها . قال الفيومي :" و هما غلط لأن العارية مـــن الواو لأن العرب تقول : هم يتعاورون العواري ، و يتعورونها بالواو إذا أعار بعضهم بعضا . و الله أعلم ، و العار و عار الفرس من الياء ." انظر : مقاييس اللغة . ص 693 ، و المصباح المنير . ص 166 ، و القاموس المحيط . ص 446

و في الاصطلاح : عرفت الإعارة بتعريفات متعددة منها :

" تمليك المنافع بغير عوض مالي ." انظر تبيين الحقائق . ج5 ص 83 .

" و تمليك منافع العين بغير عوض ." انظر المعونة على مذهب عالم المدينة . القاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق و دراسة : حميش عبد الحق . المكتبة التجارية . مكة المكرمة . الطبعة 1 . ج2 ص 1208 .

" و إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ." انظر مغني المحتاج . ج2 ص 340 .

" و إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ." انظر المغني . ج7 ص 340 .

(3) سورة المائدة الآية 2 .

و في الصحيحين أنه – صلى الله عليه و سلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه . (1)
و أجمع المسلمون على جواز العارية و استحبابها . (2)

أما ما يتعلق بموضوع بحثنا ، فهل يصح للمؤلف أو مـــن يملك حقوق التأليف أن يتصرف فـــي هذه الحقوق بإعارتها لغيره أو لا ؟

هذه المسألة مبنية على ما تجوز إعارته (أي محل الإعارة أو المعار) و ما لا تجوز .
و قد ذكر الفقهاء ضابط ذلك ، و قرروا أن الإعارة تصح في كل ما يمكن الانتفاع به انتفاعا مباحا مقصودا مع بقاء عينه ، كالدور و العقار و الدواب و الثياب و الحلي للبس و غير ذلك .

ففي المختار مع شرحه الاختيار :" و لا تكون إلاّ فيما ينتفع به مع بقاء عينه ." (3)

و في المهذب :" و تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها ." (4)

و في المغني :" و تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام ، كالدور و العقار و العبيد و الجواري ، و الدواب و الثياب... ، و لأن ما جاز للمالك استيفاؤه مـــن المنافع ، ملك إباحته إذا لم يمنع مانع ، كالثياب ، و لأنها أعيان تجوز إجارتها ، فجازت إعارتها كالثياب ." (5)

و بناء على ما ذكره الفقهاء من ضابط ما تصح إعارته ، من اشتراط كونه عينا يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فإن هذا الشرط و هو العينية لا ينطبق على الحقوق المالية في التأليف لأن هذه الحقوق – كما سبق – هي من الحقوق المعنوية غير العينية التي هي أشبه ما تكون بالمنافع

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها . باب : من استعار من الناس الفرس . حديث رقم (2666) .
و مسلم في كتاب الفضائل . باب : شجاعته – صلى الله عليه و سلم – حديث رقم (6147) .
(2) المغني . ج7 ص 340 .
(3) الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . تحقيق : خالد العك . دار المعرفة . بيروت . الطبعة 1 (1419ه) . ج3 ص 68 .
(4) المهذب . ج2 ص 188 .
(5) المغني . ج7 ص 345-346 .

و من المعلوم ، أن هـــذه الحقوق إنما تستوفى منفعتها مـــن خلال بيعها أو إجارتها ، و لا يتصور استيفاء تلك المنفعة إلاّ عن طريق وعائها المادي الذي أودعت فيه كالكتاب مثلا .

أما إذا وقعت الإعارة على الوعاء المادي الذي هـــو الكتاب المؤلف مثلا ، فهـــذا لا إشكال فيه لأن الإعارة حينئذ واقعة على عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها .

و لكن ، هذا لا يخول المستعير الانتفاع بالحقوق المالية المتعلقة بهذا التأليف لأن استيفاء المنفعة حينئذ لا يكون إلاّ بالبيع أو الإجارة ، و هذا لا يجوز بغير إذن المعير . و الله أعلم .

5 – الانتقال بالوقف : (1)

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – :" الصدقة الجارية تحمل على الوقف و علـــى الوصية بمنافع داره و ثمار بستانه على الدوام ، فإن ذلك من كسبه لتسببه إليه ، فكان له أجر التسبب ." (2)

و أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف . (3)

و الكلام هنا في حكم التصرف في حقوق التأليف بالوقف .

و لا يخفى أن البحث يتعلق بالحقوق المالية في التأليف لأن الحقوق الأدبية المتعلقة بذات المؤلف لا تنفك عـــن أصحابها ، و ذلك كحق النسبة .

(1) الوقف لغة : الحبس ، و وقفت الدار وقفـــا : حبستها ، و الشـــيء مـــوقوف و وقف – تسمية بالمصدر – و الجمع أوقاف .
انظر : المصباح المنير . ص 256 ، و القاموس المحيط . ص 860 .
و في الاصطلاح :" تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة ." انظر زاد المستقنع في اختصار المقنع . موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . دار الهدى . الرياض . الطبعة 1 (1414ه) . ص 79 .
و الأصل في الوقف : الكتاب و السنة و الإجماع .
فمـــن الكتاب : قوله تعالى :{ **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**} . سورة آل عمران . الآية 92 .
و مـــن السنة : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال :" ***إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة : إلاّ مـــن صـــدقة جـــارية أو علم ينتفع بـــه أو ولد صالح يدعو له*** ." أخرجه مسلم في كتاب الوصية . باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . حديث رقم (3084) .
(2) قواعد الأحكام . ج1 ص 189 .
(3) انظر : الاختيار لتعليل المختار . ج3 ص 49 .

و حكم وقف الحقوق المالية في التأليف مبني على ضابط ما يصح وقفه . و قد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما ، معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما . (1)

و اشترط فقهاء الحنفية في الموقوف أن يكون مما لا ينقل و لا يحول ، كالعقار و نحوه ، فلا يجوز – عندهم – وقف المنقول لأن التأبيد شرط في جواز الوقف ، و وقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه . (2)

و أجازوا وقف المنقول استثناء على خلاف الأصل في حالات ثلاث :

الأولى : أن يكون تابعا للعقار اتصال قرار ، كالبناء و الأشجار ، و كما لو وقف ضيعة ببقرها و أكريتها ، فيجوز .

الثانية : ما ورد الأثر بجواز وقفه ، كوقف الأسلحة و الكراع ، و هو الحيوانات المخصصة للحروب ، خلافا لأبي حنيفة و تبعه الكاساني .

الثالثة : ما جرى به العرف ، كوقف الكتب و المصاحف ، لوجود التعامل في هذه الأشياء ، و بالتعامل يترك القياس . (3)

و بناء على هذا ، فإن حقوق التأليف هي مما لا يجوز وقفه عند فقهاء الحنفية لأمرين :

الأول : إن الحنفية يرون أن الحقوق و المنافع ليست بمال – على ما سبق ذكره – و تقدم بيان الراجح في هذا و أن حقوق التأليف هي من قبيل الأموال .

الثاني : إن الأصل عندهم ، أن يكون الموقوف عقارا ، و أجازوا وقف غير العقار استثناء في الحالات السابقة .

و عليه ، فإن هذه الحقوق لا تدخل في شرطهم هذا .

و أما جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة ، فيجوز عندهم وقف غير العقار من المنقولات ، و جوز المالكية وقف المنافع أيضا – خلافا لغيرهم –

و فيما يلي ذكر ما وضعوه من الضوابط في هذا :

(1) انظر : الوصايا في الفقه الإسلامي . وهبه الزحيلي . دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة 1 (1419ه) . ص 160 .

(2) انظر : بدائع الصنائع . ج5 ص 329 ، و الاختيار . ج3 ص 51 .

(3) بدائع الصنائع . ج5 ص 329 ، و الاختيار . ج3 ص 51 .

فعند المالكية : أنه يصح وقف المملوك ، و هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز .
ففي الخرشي علـــى مختصر خليل :" (صح وقف مملوك) يعنـــي أن الشيء المملوك يصـــح وقفه و يلزم ... و يدخل في المملوك ، العقار و المقوم و المثلي و الحيوان ، و الصحة فـــي العقود ترتب آثار الشيء عليه ... و أشار المؤلف بقوله : (و إن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمـــن لا يملك الذات ، أي و إن كـــان الملك بأجرة ، و أسند الملك للـــذات لملك منافعها أو أن قـــوله مملـــوك أعـــم مـــن كـــونه ذاتا أو منفعة ... كـــالخلوات ." (1)

و عقب في حاشية العدوي بقوله :" الأولى أن يقول : و أراد بقوله – مملوك – مـــا يشمل الذات و المنفعة ، و كان المصنف قال : صح وقف مملوك ، هذا إذا كان مملوكا بثمن ، بل و لو كان مملوكا بأجرة ، فالمملوك بالثمن هو الذات ، و المملوك بالأجرة هي المنفعة . (قوله كالخلوات) أي المنفعة الـــتي هـــي المسماة بالخلو موقوفة . (2)

و يلاحظ من النقول المتقدمة عند المالكية : أنه يصح عندهم وقف العقار و المنقولات و غيرها مما يصح تملكه و يصح عندهم كذلك ، وقف المنفعة ، و من ذلك الخلو ، كما تقدم .

أما الشافعية و الحنابلة : فإن عباراتهم في ضابط ما يصح وقفه متقاربة :
ففي المهذب (3) : و يجوز وقف كل عين ينتفع بها علـــى الدوام ، كالعقار و الحيوان و الأثاث و السلاح ."
و في المغني (4) :" أن الذي يجوز وقفه ، ما جاز بيعه و جاز الانتفاع به مـــع بقاء عينه ، و كان أصلا يبقى متصلا ، كالعقار و الحيوانات و السلاح و الأثاث و أشباه ذلك ."

و من العبارات السابقة ، يظهر أن فقهاء الشافعية و الحنابلة – إضافة إلى الحنفية كما سبق – يشترطون فـــي الموقوف أن يكون عينا ، و ذلك لأن التأبيد عندهم هو من شروط الوقف ، خلافا للمالكية .

و بهذا ، فإن المنافع في الأعيان غير المملوكة لا يجوز وقفها عندهم لأنهـــا مؤقتة لا يحصل بهـــا تحبيس الأصل و الوقف يقصد منه تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة ، إضافة إلى أن المنفعة عند الحنفية ليست مالا .

(1) الخرشي على مختصر خليل . ج7 ص 79 .
(2) حاشية العدوي على الخرشي . ج7 ص 79 ، و انظر : جواهر الإكليل . ج2 ص 205 ، و شرح الزرقاني . ج7 ص 75 .
(3) المهذب . ج2 ص 322 .
(4) المغني . ج8 ص 231 .

و مال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إلـــى قول المالكية ، ففي الاختيارات (1) :" و لو وقف منفعة يملكها ، كالعبد الموصى بخدمته ، أو منفعة أو ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة ، فعلى ما ذكره أصحابنا : لا يصح . و عندي : هذا ليس فيه فقه ، فإنه لا فرق بين وقف هذا و وقف البناء و الغراس ، و لا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد ... "

و الذي يظهر ، أن مـــا ذهب إليه المالكية و شيخ الإسلام ابن تيمية ، أقرب لأن القصد مـــن الوقف هـــي المنفعة (2) ، و هو متحقق في وقف المنفعة التي يملكها صاحبها ، و لأن في القول بجواز وقف المنافع ، توسيع لدائرة الوقف . و الله أعلم .

و بناء على ما تقدم ، فإنه لا مانع من صحة وقف الحقوق المالية في التأليف ، للأسباب الآتية :

1 – إن هذه الحقوق من الأموال – على القول الراجح – و هـــي مما يمكن دخوله في ضابط ما يصح وقفه و هو أن كل ما جاز بيعه صح وقفه .

2 – إن بعض فقهاء المالكية أجازوا وقف الخلو ، و هو من قبيل الحقوق المعنوية ، و اتفقوا على جواز وقف الأجرة .
و على هذا ، فإن وقف الحقوق المتعلقة بالتأليف أولى .

3 – إن من العلماء من ذكر أن التصنيف و التعليم مما يدخل في الصدقة الجارية ، و هـــذا فيه معنى الوقف ، و هـــو التحبيس ، ففي قوله – صلى الله عليه وسلم – :" ***إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة : إلّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له*** ," (3)

قال السيوطي – رحمه الله تعالى – :" حمل العلماء – رضي الله تعالى عنهم – الصدقة الجارية بعد الموت على الوقف المنتفع به بعد الموت ، و على التصنيف و التعليم ، و هو في التصنيف أظهر لأنه أطول استمرارا ." (4)

(1) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . علاء الدين علي بن محمد اليعلي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية مصر . ص 171 .

(2) انظر : المهذب . ج2 ص 323 .

(3) سبق تخريجه . ص31

(4) التعريف بآداب التأليف . عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : مرزوق علي . مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة . ص 18 .

و الحاصل ، أن حقوق التأليف في جانبها المالي ، هي مما يمكن التصرف فيه بالوقف ، و ذلك بتحبيس أصل الحق ، و تسبيل المنافع التي يمكن أن تستغل منه عن طريق الإجارة مثلا .

فيكون وقف الحقوق المالية في التأليف ، بتحبيس حق استغلال هذه الحقوق بتصريح المؤلف أو من انتقلت إليه هذه الحقوق بذلك ، كما هو الحال في مقدمات كثير من الكتب أو على أغلفتها ، حيث يصرح المؤلف بأنه يترك حق نشر كتابه أو جزء معلوم منه ، صدقة لله تعالى . (1)

6 – الانتقال بالوصية : (2)

و مسألة التصرف بالوصية في حقوق التأليف هي مبنية على شروط الموصى به أو ما يصح أن يكون موصى به .

و قد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ما يشترط في الموصى به . و من جملة ما ذكروه ، ما يلي :

جاء في تحفة الفقهاء (3) :" و أما بيان الموصى به ، فالموصى به يجب أن يكون مالا ، ثم المال نوعان : المنافع و الأعيان ."

و في بدائع الصنائع (4) :" و أما الذي يرجع إلى الموصى به فأنواع : منها : أن يكون مالا أو متعلقا بالمال لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك . و منها : أن يكون متقوما ، فلا تصح الوصية بمال غير متقوم ، كالخمر ... سواء كان المال عينا أو منفعة عند عامة العلماء ، حتى يجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد و سكنى الدار و ظهر الفرس ."

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 426 .

(2) الوصية في اللغة : مأخوذ من وصيت الشيء ، إذا وصلته و يقال : أوصيت إليه بمال : جعلته له . و من معانيها : التذكير و الاستعطاف . انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 1055 ، و المصباح المنير . ص 254 ، و القاموس المحيط . ص 1343 .

و أما في الاصطلاح : فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . سميت بذلك لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته . انظر : تحفة الفقهاء . علاء الدين السمر قندي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1405ه) . ج3 ص 205 ، و بدائع الصنائع . ج6 ص 422 ، و مغني المحتاج . ج3 ص 52 ، و المغني . ج8 ص 389

و الأصل في الوصية : الكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى :{ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } سورة البقرة . الآية 180 .

أما السنة : فقوله – صلى الله عليه و سلم – :"***ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ و وصيته مكتوبة عنده .***" متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الوصايا. باب : الوصايا . حديث رقم (2776) . و مسلم في كتاب : الوصية باب . حديث رقم (4291)

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الوصية .

قال ابن قدامة :" و أجمع المسلمون في جميع الأمصار و الأعصار على جواز الوصية ." انظر المغني . ج8 ص 390 .

(3) تحفة الفقهاء . ج3 ص 208 .

(4) بدائع الصنائع . ج6 ص 457 .

و في روضة الطالبين (1) ذكر من شروط الموصى به ما يلي :

1 – كونه مقصودا ، فيخرج ما لا يقصد ، و يلتحق به ما يحرم اقتناؤه و الانتفاع به ، فلا تصح الوصية به ، فالمنفعة المحرمة كالمعدومة .

2 – أن يقبل النقل من شخص إلى شخص ، فما لا يقبله لا تصح الوصية به .

3 – أن لا يزيد على الثلث .

4 – أن يكون مختصا بالموصي .

و في المغني (2) :" و الوصية تبرع ، فتصح في المال و غير المال من الحقوق ."

و من العبارات السابقة ، يتبين أن الموصى به مجاله واسع ، و ذلك أن عقد الوصية أوسع العقود (3) ، فتجوز الوصية بكل ما فيه نفع مباح ، و يملك الموصي التصرف فيه .

و بناء عليه ، فإن الذي يظهر ، أنه لا مانع من الوصية بالحقوق المالية في التأليف لدخولها في عموم مـــا يترك الإنسان من الخير – الذي هو المال – في قوله تعالى :{ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** } (4)

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – :" قوله تعالى (خيرا) ، الخير هنـــا : المـــال مـــن غير خلاف ." (5)

و قد تقدم أن حقوق التأليف ذات قيمة مالية معتبرة شرعا ، و هي داخلة في مسمى المال فتجوز الوصية بها .

و هي داخلة كذلك في عموم قول النبي – صلى الله عليه و سلم – :" ***ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلّا و وصيته مكتوبة عنده*** ." (6)

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – بعد ذكره لروايات الحديث :"... فرواية (شيء) أشمل لأنها تعم ما يتمول و ما لا يتمول ، كالمختصات . و الله أعلم ." (7)

(1) روضة الطالبين . أبي زكريا يحي بن شرف النووي . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ج5 ص 111 .

(2) المغني . ج8 ص 568 .

(3) انظر : بدائع الصنائع . ج6 ص 457 .

(4) سورة البقرة . الآية 180 .

(5) انظر : الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ج2 ص 174 ، و فتح الباري . ج5 ص 420 .

(6) سبق تخريجه .

(7) فتح الباري . ج5 ص 421 .

و قال :" و استدل بقوله (له شيء) أو (له مال) على صحة الوصية بالمنافع ، و هو قول الجمهور ." (1)

و بهذا ، يتبين أن الحقوق المالية في التأليف هي مما يصح التصرف فيه بالوصية .

(1) المرجع السابق . ج5 ص 424 ، و فقه النوازل . ج2 ص 108 .

الفرع الثاني : انقضاء ملكية حق التأليف :

حقوق التأليف هـــي – كما سبق – حقوق مالية متقررة ، يجوز لأصحابها التصرف فيها ، و أصبح لها فـــي الوقت الحاضر قيمة مالية معتبرة ، لتمول الناس لها ، و هي مـــن الحقوق التي تثبت بالشرع ، و تنتقل بالإرث بعد وفاة أصحابها إلى ورثتهم – على ما تقدم ذكره – .

و لكن ، هل تبقى هذه الحقوق ملكا مؤبدا لأصحابها و لمن انتقلت إليه ، شأنها فـــي ذلك شأن باقي الأموال التي تنتقل من وارث إلى آخر ؟ أم أنها حقوق مؤقتة بفترة زمنية محددة تخرج بعد انتهاء هذه المدة مـــن ملك أصحابها ؟

و الإجابة في نقطتين :

الأولى : في مدة انقضاء حق التأليف ، مـــن جهة القوانين المعاصرة التي اهتمت بتنظيم هذه الحقوق و مـــن جهة تأقيت هذه الحقوق في الفقه الإسلامي .

الثانية : حكم انقضاء ملكية حقوق التأليف .

أولا : مدة انقضاء ملكية حقوق التأليف :

تعترف غالبية قوانين حق المؤلف بأن حقوق المؤلف المالية تتمتع بالحماية طوال حياة المؤلف و لمدة معينة بعد وفاته ، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل التوفيق بين مصالح – المؤلفين و ورثتهم و خلفائهم – من جهة ، و مصالح الجماعة التي تنتفع بمصنفاتهم المشمولة بالحماية من جهة أخرى .

فاتفقت على أن حقوق المؤلف يجب أن تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر ، و أنها يجب أن تدوم مدة أخرى بعد موت المؤلف ، و لكن اختلفت فيما بينها ، في تحديد أمد حماية حق المؤلف بعد وفاته . (1)

و من استقراء قوانين حق المؤلف و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، التي تنظم مدة الحماية ، يمكن أن نستخلص تصنيفا لها من حيث الأحكام الخاصة بمدة الحماية المقررة فيها إلى ثلاثة فئات هي :

1 – قوانين حق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و مدة أقل من خمسين سنة بعد وفاته .

و يمكن تصنيف هذه الفئة من القوانين و الاتفاقيات الدولية إلى مجموعتين :

(1) حق المؤلف . نواف كنعان . ص 367

أ- مجموعة القوانين و الاتفاقيات الـــتي حددت مـــدة الحماية بحياة المؤلف و خمس و عشرين سنة بعد وفاته و من أمثلة هذه المجموعة : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، التي حددت مدة الحماية بخمس و عشرين سنـــة على خلاف ما قررته اتفاقية برن ، لإتاحة الفرصة للبلدان النامية التي لا تتفق تشريعاتها مع أحكام اتفاقية برن – فيما يتعلق بمدة الحماية – للانضمام لهذه الاتفاقية التي وضعت أصلا لصالح البلدان النامية . (1)
كما أن من أمثلة هذه المجموعة من القوانين الوطنية : قانون حق المؤلف الجزائري . (2)

ب- مجموعة القوانين التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و ثلاثين سنة بعد وفاته : و مـــن أمثلـــة هـــذه القوانين : قانون حق المؤلف المكسيكي . (3)

2 – قوانين حق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته .
و تستند هذه الفئة من القوانين – و هي تمثل غالبية قوانين حق المؤلف – فـــي تحديدها لمدة الحماية بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف إلى اعتبارات عملية و واقعية مؤداها : أنه يجب الأخذ في الاعتبار عند تحديد مدة الحماية متوسط العمر ، ليس فقط بالنسبة للمؤلف ، بل أيضا بالنسبة لفـــروعه المبـــاشرة ، أي ثلاثة أجيـــال فـــي الـــواقع . (4)
و من أمثلة هذه الفئة من القوانين : القانون المصري لحماية حـــق المؤلف . (5) ، و قانـــون حـــق المـــؤلف التونسي (6) ، و قانون المؤلفات الأدبية و الفنية المغربي . (7)

3 – قوانين حق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و مدة أكثر من خمسين سنة بعد وفاته .

هذه الفئة مـــن القوانين تتفق مع الاتجاه الذي يدعو إلى إطالة مدة الحماية التي أخذت بها معظم قوانين حـــق المؤلف – و هي مدة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته – باعتبار أن هـــذه المدة تمثل الحد الأدنى لمـــدة الحماية المطلوبة ، و لذا يجب تجاوز هذه المدة . (8)

(1) انظر : المادة (4-أ) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .
(2) انظر : المواد (60-62-63-65-66) من قانون حق المؤلف الجزائري لعام 1973م .
(3) انظر : المواد (2- فقرة 3 -23-31) من قانون حق المؤلف المكسيكي لعام 1963م .
(4) حق المؤلف . كنعان . ص 371 .
(5) انظر : المواد (20-21-24) من القانون المصري لحماية حق المؤلف لعام 1954م .
(6) انظر : المواد (29-30) من قانون حق المؤلف التونسي لعام 1967م .
(7) انظر : المواد (49-51) من قانون المؤلفات الأدبية و الفنية المغربي لعام 1970م .
(8) انظر : حق المؤلف . كنعان . ص 373 .

و يمكن تصنيف هذه الفئة مـــن القوانين التي تقرر مدة للحماية تتجاوز خمسين سنة إلـــى المجموعات التالية :

أ- قوانين حق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و ستين سنة بعد وفاته .
و من أمثلة هذه القوانين : قانون حق المؤلف البرازيلي . (1)

ب- قوانين حق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و سبعين سنة بعد وفاته .
و من أمثلة هذه القوانين : قانون حق المؤلف في جمهورية ألمانيا الاتحادية . (2)

ج- قوانين حق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و ثمانين سنة بعد وفاته .
و من أمثلة هذه القوانين : قانون حق المؤلف الإسباني . (3)

و أما ما يتعلق بتأقيت هذه الحقوق في الفقه الإسلامي ، فقـــد تطرق لهـــذه المسألة بعض الباحثين المعاصرين ممن بحثوا في أحكام هذه الحقوق ، و من ذلك مسألة تأقيتها .

و يمكن حصر أقوالهم في تأقيت هذه الحقوق في اتجاهين :

الاتجاه الأول :
يرى تأقيت هذه الحقوق بمدة محددة ، و الذين ذهبوا إلى التأقيت ، منهم مـــن يرى أن أقصى مـــدة استغلال الورثة لحـــق الإنتاج العلمي المبتكر ، ستون عاما مـــن تاريخ وفاة المؤلف ، و يرون ألاّ تزيد أقصـــى مـــدة الاستغلال عن هذه المدة اعتبارا بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر ، و هو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء ، بطريق الإجارة الطويلة . (4)

و منهم من يرى أن تحديد هذه المدة يرجع إلى ما يتم تحديده في الأنظمة التي تعنى بتنظيم هذه الحقوق ، على أنها من العرف الذي يستند إليه في تأقيت هذه الحقوق . (5)

(1) انظر : المواد (25.(1-2) – 28 – 42 – 46) من قانون حق المؤلف البرازيلي لعام 1973م .
(2) انظر : المادة (64 ،1 – 2) من قانون حق المؤلف في جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1965م ، و المعدل في 2 مارس 1974م .
(3) انظر : المواد (6 – 38 – 39 – 40 – 41) من قانون حق المؤلف الإسباني لعام 1987م .
(4) انظر : حق الابتكار . الدريني . ص 121 .
(5) انظر : فقه النوازل . ج2 ص 130 .

الاتجاه الثاني :

يرى عدم القول بالتأقيت . (1)

و لكل اتجاه من الاتجاهين اعتبارات و تعليلات نذكرها فيما يلي :

ثانيا : حكم انقضاء ملكية حقوق التأليف

من أبرز علامات المال ، أنه يجري فيه الملك ، و يستبد به المالك ، و بهـــذا عـــرف بعض العلماء كالشاطبي – رحمه الله تعالى – المال بأنه :" ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ." (2)

و حقوق التأليف تدخل فـــي هذا المناط العام دخولا أوليا ، فكـــانت بذلك أموالا أو حقوقا مالية متقررة في أموال .

و من جهة أخرى ، فإن الملك – كما حدده بعض الفقهاء – هـــو حكم شرعي مقدر وجوده في العـــين أو المنفعة – محل الحق – يقتضي تمكين من أضيف إليه من الانتفاع بالعين أو المنفعة المملوكة و الاعتياض عنها ، ما لم يوجد مانع من ذلك . (3)

و إذا كـــانت الشريعة لا تشترط التأبيد لتحقق معنى الملك ، بل إن طبيعة ملك المنفعة قـــد يقتضي أن يكون مؤقتا ، كما في منفعة العين المستأجرة . (4)

فهل حقوق التأليف تثبت لأصحابها على جهة التأبيد أم أنها حقوق مؤقتة لابد فيها من التحديد ؟

اختلف الفقهاء و الباحثون المعاصرون في هذه المسألة – كما مر – على قولين :

(1) حق التأليف و النشر و التوزيع . وهبه الزحيلي . مطبوع مع حق الابتكار . ص 189 ، و ملاحظات حول حقوق التأليف و النشر . عماد الدين خليل . مطبوع مع حق الابتكار . ص 164 .

(2) الموافقات . ج2 ص 14 .

(3) انظر : الفروق للقرافي . ج3 ص 364 ، و الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 316 .

(4) انظر : حق الابتكار . ص 49 .

القول الأول :

إن هـــذه الحقوق غير مؤبدة لأصحابها ، بل هـــي حقوق مؤقتة بمدة معينة ، تنتقل بعدها ممـــن كانت فـــي ملكه . (1)

و احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه ببعض التعليلات التي يمكن حصرها فيما يلي :

1 – إن حق استغلال الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف و لورثته من بعده ، أجيالا متعاقبة بدون تأقيت يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مقاربة التساوي بين العوضين ، الذي هو من مبادئ العدل في المعاملات المالية ، كما يقول ابن رشد (2) ، و القول بالتأقيت يحقق هذا المبدأ . (3)

و نوقش هذا الاستدلال ، بأن ما ذكره ابن رشد – رحمه الله تعالى – من مبدأ مقاربة التساوي في المعاملات لا ينطبق على مسألتنا هذه ، إذ إن كلامه يتعلق بمقاربة التساوي بين العوضين في المعاملات المالية ، و البحث في مسألتنا يتعلق بحقوق مالية ثابتة لأصحابها ، و في استمرار ملكيتهم لها أو لا . (4)

2 – إن الأصل في المنفعة أن تكون مؤقتة ، و لما كان الحق المالي للمؤلف لا يعدو أن يكون حقا واردا علـــى منفعة متقومة عرفا ، فإن ذلك يستتبع القول بجواز تأقيته . (5)

و نوقش هذا الاستدلال كذلك ، بأنه و إن كان الأصل في المنافع التأقيت ، إلاّ أن هذا الأصل ليس مطردا ، فهناك من المنافع ما تكون ملكيتها على جهة التأبيد ، كما في حقوق الارتفاق ، فإن المنفعة تملك لمالك العقار المرتفق ما دام مالكا له ، و كما في الوصية بالمنافع ، و منافع الوقف ، و منافع الأرض الخراجية في يد من هي في يده بالخراج ، فهذه الصور قد تملك فيها المنفعة بدون العين ملكا مؤبدا . (6)

(1) حق الابتكار . ص 120 -121 ، حقوق الاختراع و التأليف . ص 368 .

(2) انظر : بداية المجتهد . ج2 ص 157 ، و فيه يقول ابن رشد – رحمه الله تعالى – :" يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما لمكان الغبن الكثير الذي فيه ، و أن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، و لذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار و الدرهم لتقويمها : أعني تقديرها ."

(3) انظر : حق الابتكار . ص 120 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 372 .

(4) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 373 .

(5) حق الابتكار . ص 120 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 373 .

(6) انظر : القواعد لابن رجب . ص 209 .

3 – إن أي نتاج فكري ، إنما هو نسبي الابتكار ، بسبب اعتماده على تراث السلف الذي هـــو حق مشترك للأمة بمثابة الموقوف على جهة بر عامة (1) ، و القول بديمومة الحق فيه لشخص أو أشخاص فيه ضرر علـــى الأمة ، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة . (2)

و نوقش هذا الاستدلال من جهتين : (3)

الجهة الأولى : أن الحق المالي في التأليف لم يبرز ، و لم يصبح قابلا للاستغلال إلاّ بفضل الله تعالى ، ثم بالجهد الذي بذله صاحبه فيه حتى أخرجه إلى الأمة لتستفيد منه فيكون أحق به لسبقه إليه ، و فـــي الحديث :" ***من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له*** ." (4) ، و علـــى هـــذا ، فإن حق الأمة هـــو في الانتفاع بالمعارف و العلوم المستفادة من السلف و عدم كتمها ، لا في العوائد المالية المستفادة منها .

الجهة الثانية : أن حقوق التأليف هي حقوق مشوبة بحق الله تعالى ، ينبغي نشر ما احتاجه الناس منها ، و بذله و عدم كتمانه أو احتكاره ، و بعد انتقال هذه الحقوق للورثة أو لغيرهم ، فإنها تبقى علـــى هـــذا الوصف ، يجب على من انتقلت إليه ما كان واجبا على صاحبها الأصلي من أمور .

و بناء على ذلك ، فلا يكون هناك حاجة إلى القول بالتأقيت في هـــذه الحقوق المالية طالما أن المصلحة العامة مرعية فيها .

4 – إن العرف العام ، قد جرى على تأقيت هذه الحقوق ، و ليس هناك ما يمنع مـــن القول بجوازه اعتمادا على ذلك . (5)

و نوقش هذا الاستدلال أيضا من وجهين : (6)

الوجه الأول : أن القول بأن العرف العام قد جرى على تأقيت هذه الحقوق ، غير مسلّم ، و فيه توسع مـــن جهة جعل تلك القوانين بمثابة العرف العام ، مـــع أنها موضوعة مـــن قبـــل أشخاص معينين أو متخصصين و كثير من الناس يجهل تلك القوانين و التنظيمات ، فكيف تجعل عرفا عاما ؟

(1) حق الابتكار . ص 121 .

(2) حقوق الاختراع و التأليف . ص 374 .

(3) المرجع السابق . ص 374 .

(4) سبق تخريجه .

(5) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 375 .

(6) المرجع السابق .

الوجه الثاني : أن مـــن شروط اعتبار العرف ، أن يكون مطردا ، و القول بتأقيت هـــذه الحقوق فيه مـــن الخلاف و الاضطراب الكثير .

القول الثاني :

إن حقوق التأليف هي حقوق مؤبدة ، غير مؤقتة بمدة معينة شأنها فـــي ذلك شأن الأموال الأخرى التـــي لا يدخلها التأقيت . (1)

و استدل بعض أصحاب هذا القول بالدليل الآتي :

قوله – صلى الله عليه و سلم – :" ***من ترك مالا فلورثته*** ." (2)

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أخبر أن ما يورثه الميت و يخلفه من مـــال فهو لورثته يملكونه من بعده ، و حقوق التأليف هي مـــن الحقوق التي تحررت ماليتها ، فتكون ملكـــا خاصا لأصحابها ، ثم لمن انتقلت إليه من بعدهم كسائر الأموال .

و يمكن أن يضاف إلى الدليل السابق ما يلي :

1 – إن القول بتأقيت هذه الحقوق قول مضطرب من جهة المدة التي تنتقل بعدها هذه الحقوق ، فمنهم مـــن يحددها بستين عاما ، علـــى أقصى تقدير ، و منهم من يرجعها إلـــى ما حددتها به الأنظمة المعاصرة ، مـــع اضطرابها في تقدير هذه المدة كذلك – كما سبق ذكره – .

2 – إن القول بالتأقيت بمدة محددة لا يحقق العدل بين أصحاب المؤلفات مـــن جهة اختلاف هذه المؤلفـــات في الجهد المبذول فيها ، و كذلك ما تم صرفه فيها من الوقت و المال ، فبينما يمكث مؤلف عشرات السنوات أو يمضي غالب عمره لإخراج تأليفه ، نجد أن هناك من يقوم بالتأليف فـــي وقت وجيز – مؤلف لا يتجاوز عشرات الورقات يؤلفه صاحبه في أيام أو أسابيع معدودة ، في مقابل مؤلف يبذل فيه جهد واضح ، يكون في عشرات المجلدات – و الفارق الكبير ، واضح في الجهد و المال و الوقت بين هذين التأليفين ، و يكـــون لهذا و ذاك نفس المدة من تملك الحقوق ، و الحصول على الحماية النظامية . (3)

(1) انظر : ملاحظات حول حقوق التأليف و النشر . عماد الدين خليل . ص 164 ، و حق التأليف و النشر و التوزيع . و هبه الزحيلي . ص 189 .

(2) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الفرائض . باب : ميراث الأسير . حديث رقم (6849) . و مسلم في كتاب الفرائض . باب : من ترك مالا فلورثته . حديث رقم (4246) .

(3) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 370 ، و حق التاليف و النشر و التوزيع . وهبه الزحيلي . ص 189 .

3 – إن القول بالتأقيت غير منضبط كذلك باعتبار المدة التي يكون كل مؤلف في أثنائها داخلا فـــي الحماية و مثال ذلك : أن بعض المؤلفين قد يؤلف ثم يموت بعد ذلك التأليف بفترة وجيزة ، و بعضهم قـــد يؤلف ثم يكتب له أن يعيش سنين طويلة ، فعندئذ تختلف مدة الحماية ، و بقاء الحق بين هذين التأليفين .
و كذلك ، الإشكال في المؤلفات التي يشترك في إعدادها أكثر من شخص . (1)

4 – إن بعض المؤلفات تكـــون عبارة عـــن سلسلة أو حلقات ، تخرج و تصدر تباعا ، مـــع أن موضوعها و عنوانها واحد ، و كذلك الحال بالنسبة للمجلات الدورية التي تصدر أسبوعيا أو شهريا أو أكثر من ذلك ، مع أن صدورها من جهة واحدة حقيقية أو اعتبارية ، و في القول بالتأقيت في هذه الحالة إشكال و اضطراب واضح . (2)

5 – إن بعض المؤلفات تصدر من قبل دور النشر أو مكاتب للتحقيق ، تكون حقوقها لهذه الدار الناشرة أو لمكتب التحقيق ، و في هذه ، فإنه من الصعب أو المتعذر تطبيق القول بتأقيت حقوق هذه الأشياء علـــى تلك الجهات الاعتبارية أو المعنوية . (3)

6 – إنه قد يحصل أن يستغل المؤلف تأليفه ماليا ، ثم يستغله ورثته بعد وفاته لسنوات عديدة ، ثم ينتقل هـــذا الحق لشخص آخر عن طريق البيع مثلا ، و يصبح ذلك الحق مالا لدى من انتقل إليه ، فكيف يقال بتأقيته إذا لم يبق إلاّ فترة وجيزة يخرج بعدها من ملك من انتقل إليه ؟

و إذا كان هذا الحق المالي قد ثبت له بطريق شرعي صحيح ، فكيف ينتقل من ملكه بدون دليل ؟ و القاعدة : أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلاّ بيقين . (4) (5)

7 – إن القول بتأقيت هذه الحقوق ، سلبا لها ممن يملكها و يستحقها ، و تمكين غيره منها ممن لا يملكها أصلا و بيان ذلك : أن إخراج هذه الحقوق من ملك أصحابها يقتضي جعلها مشاعة لمن أراد الاستفادة و الاسترباح منها ، و معلوم أن ذلك لا يكون إلاّ عن طريق أصحاب الأموال ممن يستطيع استغلال هـــذه الحقوق كدور

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 370 .
(2) المرجع السابق .
(3) المرجع السابق .
(4) انظر : المنثور في القواعد . ج3 ص 135 .
(5) حقوق الاختراع و التأليف . ص 371 .

النشر التي تقوم بنشر المؤلفات ، فتكون الفائدة في الحقيقة لأولئك ، في حين يحرم منها من يستحقها من ورثة صاحب الحق أو ممن انتقلت إليه . (1)

8 – إن هذه الحقوق ، هي أموال يملكها أصحابها بما بذلوه فيها من جهد ، و إذا ثبتت ملكيتهم لهـــا ، فإن الأصل أن الإنسان لا يجبر علـــى ترك ملكه و لا ينتقل منه ملكه بدون إذنه ، و قـــد قـــال – صلى الله عليه و سلم – :"***لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حق*** ." (2)
و إخراج هذه الحقوق – التي هي أموال – من ملك أصحابها بدون إذنهم لا يجوز أخذا من منطوق الحديث . و الله أعلم . (3)

الترجيح :
بعد عرض القولين السابقين ، و مـــا استدل به كل فريق منهما ، فإن الأقرب فـــي نظري – و الله أعلم – و يمكن جعله اتجاها ثالثا يجمع بين الاتجاهين السابقين – هو ما أفتى به بعض علمائنا – جزاهم الله خيرا – مما له صلة بهذه المسألة – من أن لأصحاب الحق فـــي التأليف حفظ الحقوق عليه و منع غيرهم مـــن المشاركة فـــي الكسب الناتج منها ، حتى يستعيدوا من قيمتها أتعابهم و نفقاتهم ، ثم لا يحق لهم بعد ذلك منع غيرهـــم من المشاركة المالية و الكسب من وراء هذا التأليف .

و ممن ذهب إلى هـــذا القول ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله تعالى – و فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين – أثابه الله تعالى – .
يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – فـــي سياق إجابته عن سؤال هذا نصه :" ما حكم كتابة العبارة التالية (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب و الأشرطة الدينية ؟ "

فأجاب – رحمه الله تعالى – :"..... أما بالنسبة للأشرطة ، فإننا قـــد تكلمنا مـــع بعض الناس الذين يكتبون (حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية) ، فقـــالوا : إننا نفعل ذلك لأننا تكلفنا تكـــاليف كبيرة مـــن الأجهزة و العمال و الكتاب ، و إذا صـــارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد مـــن أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط و ينسخ منه مئات الألوف و تبقى علينا خسارة . و إذا صح هـــذا

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 371 .
(2) أخرجه أحمد في المسند . من حديث أبي حميد الساعدي . رقم الحديث (22499)
و الحديث صححه الألباني في الإرواء . ج5 ص 279 . رقم (1459) .
(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 372 .

التعليل ، فإني أقول: إنه ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشريط ، فإذا استردت ما أنفقت ، فإنها تدع الناس ينسخونه . فعلى سبيل المثال : إذا قدر أنها أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مثلا ، فإننا نقـــول : إذا كسبت مـــن ورائه عشرة آلف ، فلترخص للناس أن ينسخوا منه لأنه بعدما استردت مـــا أنفقت ، فـــلا خسارة عليها ، و حينئذ ليس لها أن تحتكر العلم و تمنع الناس من الانتفاع به . بل إننا نقول : إنها إذا رخصت للناس في هذا و نشرت الشرائط من جهتها ، صار لها بذلك أجر على حسب ما ينتفع الناس بهذه الشرائط ." (1)

و سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين – أثابه الله تعالى – عـــن ملكية أصحاب حقوق الاختراع و التأليف :" هل ملكيتهم لها دائمة أو مؤقتة بزمن معين ، كما هـــو الحال فـــي بعض القوانين و الاتفاقيات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق ؟ "

فأجاب – أثابه الله تعالى – :" نقول : إن ملكيتهم لها غير دائمة ، بل مؤقتة ، فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم و نفقاتهم ، فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من نسخها أو التصرف فيها ، و لكن إذا عرف أنهم قد لا يستوفون نفقاتهم و حقوقهم إلاّ في عدة سنوات ، كخمس سنين أو عشر أو عشرين ، كمـــا هـــو الحال فـــي بعض المؤلفات الكبيرة التي تستغرق أوقاتا طويلة ، و نفقات طائلة ، فإن لهم الحق في منع أخذ تلك الحقوق ، و لو بعد موت المؤلف أو الجامع ، فهو حق لورثته ، فيرثونه تلك الحقوق ." (2)

و ما ذهب إليه الشيخين – من أن أصحاب هذه الحقوق لهم منع غيرهم من المشاركة فـــي استغلال هذه الحقوق ، حتى يسترجعوا ما أنفقوه فيها من نفقات – هو أولى من القول بالتأقيت بمدة محددة كخمسين عاما مثلا أو أكثر أو أقل ، و ذلك لأن في هذا القول تحقيقا لمبدأ التساوي في المعاملات المالية – علـــى القول به – أكثر من تحقيقه عند التأقيت بمدة محددة .

و لأن المؤلفات – كما سبق – تتفاوت من حيث الجهد و المال المبذولين فيها ، فمـــؤلف تسترد نفقاته فـــي أشهر معدودة ، و مؤلف قد لا تسترد نفقاته إلاّ بعد سنوات .

ثم إن في هذا القول تحقيقا للمصلحة العامة للأمة بنشر و بذل ما تحتاج إليه من المعارف و العلوم المستفادة من تراث السلف .

(1) دروس و فتاوى في الحرم المكي . فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . مكتبة أولي النهي . الرياض . الطبعة 2 (1411ه) . ص 429

(2) انظر نص فتوى الشيخ ابن جبرين في ملاحق : حقوق الاختراع و التأليف .

و هذا القول ، لا يتعارض مع بقاء ملكية هذه الحقوق لأصحابها ، إذ إنهم يملكون – و لو بعد استيفاء نفقاتهم – التصرف في هـــذه الحقوق بأنواع التصرفات الجائزة ، بعوض أو بدونه ، و إنما قيدت حقوقهم فـــي منع الآخرين من الاستغلال و المشاركة فيه ، من باب تغليب المصلحة العامة علـــى المصلحة الخاصة ، مـــع أنه لا تعارض بينهما في هذه الحالة . و الله أعلم .

المبحث الثالث : القيود الواردة على حقوق التأليف :

إذا كان حق المؤلف يقوم على أساس اختصاص المؤلف بما ألف ، حيث يغدو بمكنته أن يستحوذ على ما يعطيه إنتاجه العلمي المبتكر من حقوق مالية و أدبية ، و يقدر بمقتضى ذلك منع غيره من التعدي على هذا الحق ، فإن حق المؤلف ينطوي في ذات الوقت على حق الله تعالى و حق المجتمع .

فالأصل في هذه الحقوق – إذن – أن لأصحابها حرية التصرف فيها بما يرونه مناسبا ، ما دام هذا التصرف من التصرفات المباحة – هذا من حيث الأصل – و لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه ، فقد يرد على هذه الحقوق ما يقيد تصرف أصحابها فيها لأمور معتبرة شرعا . (1)

و الحقوق التي تثبت بالشرع في الأصل ، لا تعدو كونها من مصالح العباد في العاجل أو الآجل ، و هذه المصالح قد تكون خاصة ، بأن تختص بفرد من الأفراد ، و قد تكون عامة بأن تتعلق بعموم الأمة أو بقطاع كبير منهم .

و عليه ، فالقيود التي ترد على حقوق المؤلف ، نوعان :
قيود عامة ، و المقصود بها هنا ما كانت مصلحة التقييد فيه راجعة إلى عموم الأمة أو فئة كثيرة منها .
و قيود خاصة ، و المقصود بها ، ما كانت المصلحة فيها راجعة إلى فرد أو أفراد ، لا عموم الأمة أو كثير منها .

المطلب الأول : القيود العامة الواردة على حقوق التأليف :

من الصور و الحالات التي يقيد فيها حق صاحب التأليف في تأليفه تحقيقا للمصلحة العامة ما يلي :

الفرع الأول : تقييد حق المؤلف في الإذن بنشر تأليفه :

سبق ، أن من الحقوق الأدبية للمؤلف في تأليفه – حق تقرير النشر – و ذلك بأن يكون له وحده الحق في تقرير نشر مؤلفه متى شاء ، و في تعيين طريقة و زمن النشر . (2)

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأدبية . ص 49 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 308 .
(2) انظر : مسألة (حق الإذن بالطبع) من هذا البحث .

و هذا الحق ، هو في الأصل من الحقوق الثابتة للمؤلف على نتاجه الفكري ، و لكنه قد يقيد ، إذا تعلقت بهذا التأليف مصلحة عامة للأمة بسبب حاجتها إليه ، ففي هذه الحالة ليس لصاحب التأليف أن يمنع من نشر تأليفه لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة . (1)

و يكون الحق في هذه الحالة لله تعالى في هذا التأليف الذي تعلقت به المصلحة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" و ما احتاج إليه الناس حاجة عامة ، فالحق فيه لله ." (2)

فكم رأينا مـــن تأليف مبارك ، نفع الله به أقواما و هـــدى به آخرين ، فانتشر بين المسلمين انتشار الشمس و نرى طبعاته تصل إلى عشرين و ثلاثين طبعة أو أكثر ، و منها ما طبع منه ما لا يحصى من الطبعات ، لكن دون تدوين لرقم الطبعة ، و الغالب في هذا يدل على جزالة ما فيه من علم و على حسن نية مؤلفه و صدقها و لهذا كتب الله له القبول و الانتشار .

و قد جرت العادة ، أن من كانت نيته كذلك ، فهو لا يمانع من مزيد الانتفاع بمؤلفه ، حتى و لو لم ينل أي تعويض عنه ، لكن لو فرض أن هذا الكتاب قل وجوده و احتيج إليه في معاهد التعليم أو لغرض نفعي آخر ، فمانع مؤلفه من طبعه ، فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه و حفظ مستحقه في بيت مال المسلمين ، كما في قواعد الملكية للمصالح العامة .

و بهذا يجمع بين الحقين ، العام و الخاص ، و يكون نزعه بحق . و الله تعالى أعلم . (3)

الفرع الثاني : تقييد حق المؤلف في نشر تأليفه :

الأصل ، أن للمؤلف الحق في أن ينشر و يوزع ما توصل إليه من تأليف مبتكر ، فهـــو إنما بذل جهده و وقته و ماله في هذا المؤلف حتى ينشر و يستفاد منه ، و هذا حق له باعتبار أنه من حرية العلم و التعليم و التأليف ، ما دامت في منطقة الإذن الشرعي .

و لكن هذا الحق ليس على إطلاقه ، فقد يطرأ عليه التقييد ، فيمنع المؤلف من نشر تأليفه – لا لاشتماله على محظور شرعي في مضمونه ، فهذا – كما سبق – لا يثبت فيه أي حق أصلا ، و لكـــن لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك ، فتقدم على المصلحة الخاصة .

(1) انظر : الموافقات . ج2 ص 266 ، و انظر : ج2 ص 278 .

(2) مجموع الفتاوى . ج28 ص 100 .

(3) فقه النوازل . ج2 ص 126-127 .

فيكون لولي الأمر منع المؤلف مـــن نشر مؤلفه ، إذا كان هـــذا المنع مصلحة للأمة كأن يترتب علـــى نشر المؤلف مفسدة ما ، فيرى ولي الأمر أن المصلحة العامة تقتضي عـــدم نشر هذا المؤلف مطلقا ، أو لزمن محدد بحسب المصلحة في ذلك .

و مما يدل على ذلك ، ما جاء في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنه – قال :"***كنت ردف رسول – صلى الله عليه و سلم – عـــلى حمار يقال له عفير . قال : فقال : يا معاذ ، تدري ما حق الله على العباد ؟ و ما حق العباد على الله ؟ قـــال : قـــلت : الله و رسوله أعـــلم . قال : فإن حـــق الله على العباد أن يعبدوا الله و لا يشركوا به شيئا ، و حق العباد على الله – عز و جل – أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا . قال : قلت : يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلموا***" . (1)

قال النووي – رحمه الله تعالى – :" و فيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها ، للمصلحة أو خوف المفسدة ." (2)

و قال الشاطبي – رحمه الله تعالى – :" ليس كـــل ما يعلم مما هـــو حق يطلب نشره ، و إن كان مـــن علم الشريعة ، و ممـــا يفيد علما بالأحكام ، بل ذلك ينقسم : فمنه ما هـــو مطلوب النشر ، و هـــو غالب علم الشريعة . و منه مـــا لا يطلب نشره بإطلاق أو لا يطلب نشره بالنسبة إلـــى حال أو وقت أو شخص ... و ضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحت في ميزانها ، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان و أهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها ، إما على العموم ، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، و إما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعمـــوم و إن لم يكن لمسألتك هذا المساغ ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية و العقلية ." (3)

و الحاصل ، أنه إذا كان في نشر شيء من المؤلفات – التي أصلها الإباحة – مفسدة على الناس في دينهـــم أو عقولهم أو أبدانهم ، فإن لولي الأمر أو نائبه ، المنع من ذلك ، ترجيحا لمصلحة حفظ هذه الأمور على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي و الإبداع و التأليف ، عند تعارضهما ، لأن الأولى أعم أثرا و شمولا مـــن الثانية و المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطرا من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية ، لسعة انتشـــار تلك دون هذه . و الله تعالى أعلم . (4)

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : في كتاب الجهاد و السير . باب : اسم الفرس و الحمار . حديث رقم (2856) . ص 472 ، و مسلم في كتاب : الإيمان . باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة . حديث رقم (143) . ص 36

(2) صحيح مسلم بشرح النووي . مؤسسة قرطبة . الطبعة 1 (1412ه) . ج1 ص 328 .

(3) الموافقات . ج4 ص 137-138 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 320 ، و انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . محمد سعيد رمضان البوطي . ص 221-222

المطلب الثاني : القيود الخاصة الواردة على حقوق التأليف :

و من هذه القيود التي ترد على حقوق التأليف ما يلي :

الفرع الأول : الاقتباس أو الاستفادة العلمية :

الاقتباس في اللغة مأخوذ من القبس ، و هـــو في الأصل : شعلة من نار يقتبسها الشخص ، و يطلق الاقتباس على طلب ذلك ، ثم يستعار لطلب العلم و الهـــداية . يقـــال : اقتبست منـــه علمـــا ، و اقتبس العلـــم : استفـــاده .(1)

و الاقتباس هو أحد ثمرات التأليف و عوائده ، فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها و الاستشهاد بها و اتخاذ الكاتب لها سندا في موضوعه و بحثه . (2)

فالاقتباس و الاستفادة مـــن علوم الآخرين ، فيه مصلحة شرعية للمقتبس ترجع بعد ذلك إلى مصلحة الأمـــة بحفظ علومها ، و نشر ما يساعد على تطورها و رقيها باستفادة أفرادها بعضهم مـــن بعض ، و ظهور الأثر العملي في ميدان العمل و التطبيق . (3)

و إذا كان كذلك ، فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان ، و ما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلـــى يومنا هذا ، و هم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير . (4)

و عليه ، فالانتفاع العلمي باقتباس أفكار المؤلف أو صيغه و عباراته ، تأييدا لفكرة ارتآها المقتبس أو من أجل التوسع فيها و البناء عليها ، جائز شرعا ، شريطة أن يعزو الأفكار إلـــى مؤلفيها أداء للحـــق العلمي لمؤلفه ، و إلاّ كان هـــذا – انتحال الكتاب جملة أو فصل مـــن فصوله لينسبها المنتحل إلـــى نفسه – اغتيالا لحـــق المؤلف و عدوان على جهده – كالاعتداء على عين من أموال ، سواء بسواء – و هو محرم بالنص لقوله تعالى :{ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** } (5)

و قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حق*** ." (6)

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 841 ، و مفردات ألفاظ القرآن . ص 652 ، و المصباح المنير . ص 186 ، و القاموس المحيط . ص 564 .

(2) انظر : فقه النوازل . ج2 ص 125 .

(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 322 .

(4) فقه النوازل . ج2 ص 125 .

(5) سورة البقرة . الآية 188 .

(6) أخرجه أحمد في المسند . من حديث أبي حميد الساعدي . رقم الحديث (22499)
و الحديث صححه الألباني في الإرواء . ج5 ص 279 . رقم (1459) .

و بهذا يتبين أن الاقتباس بنوعيه : اقتباس الألفاظ أو الأفكار هـــو مـــن الأمور المباحة للآخرين و لا يشترط فيها إذن المؤلف ، كما أنه ليس له المنع من ذلك ، فالأخذ مـــن علوم الآخرين – و خاصة السابقين منهم – و الاستفادة من نتائج أفكارهم ، هو مما لا غنى لأحد عنه ، ممن أراد أن يسلك مسلكهم في العلم ، و العلم ما هـــو إلاّ سلسلة مـــن الأفكار ، متصلة الحلقات ، آخذ بعضها برقاب بعض ، يستفيدها المتأخر عـــن المتقدم و هكذا ، فلا غنى له عن ذلك . (1)

الفرع الثاني : النسخ لغرض الانتفاع العلمي :

الأصل ، أنه لا يجوز نسخ المؤلف ، سواء أكان كتابا أم شريطا سمعيا أم قرصا للحاسب الآلي ، إلاّ بإذن مـــن مؤلفه ، و هذا هو أحد حقوق المؤلف و سلطاته على تأليفه ، و يستثنى مـــن ذلك ، النسخ بقصد الاستفادة الشخصية و الانتفاع العلمي المحدود ، ففي هذه الحالة يجوز لمن احتاج إلى المؤلف أن يقوم بنسخه أو تصويره و الحصول على نسخة منه بوسيلة من الوسائل المناسبة ، و في كل مؤلف بحسبه . (2)

فالمكتبات العامة و الجامعية و المراكز الثقافية تملك أن تبيح لروادها الانتفاع بالكتب أو النمـــاذج انتفـــاعـــا شخصيا ، و في حدود ما تملك من نسخ أو إعارتها بإذنها و قـــد تبيع هذه النسخ المشتراة إذا لم يعد لها بهـــا حاجة ، و لكنها لا تملك حق الطباعة أو التصوير دون ترخيص من المؤلف بعوض أو بدون عوض . (3)

و على هذا ، لا يملك المؤلف منع إباحة الانتفاع العلمي بمؤلفه ما دام المقصود هـــو الانتفاع الشخصي الذي لا يقصد منه التجارة و الاسترباح بهذا النسخ ، لأن للمجتمع حقا في كل حـــق فردي فـــي التشريع الإسلامي ، و هو ما يعبر عنه بحق الله في كل حق فردي ، و إلاّ كان كتمانا للعلم ، و هـــو منهـــي عنـــه بالنص (4) ، و لكن يملك أن يمنع استغلال كتابه ماديا بوجه أو بآخر . (5)

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 321 .

(2) المرجع السابق . ص 324 .

(3) حق الابتكار . ص 117 .

(4) نص الحديث الشريف :" من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ." أخرجه و أبو داوود في كتاب العلم . باب : كراهية منع العلم . حديث رقم (3658) . ص 563 ، و الترمذي في كتاب العلم . باب : ما جاء في كتمان العلم . حديث رقم (2649) . ص 601 ، و ابن ماجه في باب : من سئل عن علم فكتمه . الأحاديث (264-266) . ص 40-41 . من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – و حسنه الترمذي و صححه الحاكم . وأحمد في المسند . ج2 ص 263 .

(5) حق الابتكار . ص 119 .

إذن ، يقوم حق المراكز الثقافية و الجامعات و المكتبات العامة و المستفدين من روادها من العلماء و طلبة العلم و سائر المثقفين ، في الانتفاع بالإنتاج الفكري المبتكر ، بل إباحته لرواد العلم على أصل مقرر في التشريع الإسلامي ، و هو حق الله تعالى ، و هو ثابت في كل حق فردي ، و لا معنى لحق الله هذا إلاّ المصلحة العامة .

فلا يملك المؤلف أن يمنع المجتمع حقه هذا ، و لكن في حدود الانتفاع العلمي لا الاستغلال المادي . (1)

و بهذا ، يعلم أن ما يكتب من العبارات على المؤلفات – من كتب أو أشرطة مسموعة أو أقراص محتوية على برامج الحاسب الآلي – من عبارات تفيد المنع من النسخ مطلقا ، أو أن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة ، ليس العمل بها على إطلاقه ، بل يقيد بما ذكر ممن كان غرضه الانتفاع الشخصي ، فهذا جائز ، و خاصة إذا كان من يفعل ذلك إنما يقصد الحصول على الفائدة ، فهو في الغالب محتاج إليه ، و قد لا يتيسر له شراء النسخة الأصلية من المؤلف . (2)

(1) حق الابتكار . ص 120 .

(2) حقوق الاختراع و التأليف . ص 326 .

الفصل الثاني : أحكام التعدي على حقوق التأليف و العقوبات الشرعية المترتبة عليها :

الشريعة الإسلامية هي – كما سبق – مصدر جميع الحقوق المعتبرة بشتى أنواعها ، فلا يثبت للعبد حق إلاّ عن طريقها .

و ثبوت الحقوق عن طريق الشرع يعني أن تلك الحقوق مصونة ، محفوظة عن التعدي عليها ، و إلاّ لم يكن لإثباتها فائدة ، بل لا يتصور للتناقض الذي تتنزه عنه شريعة الإسلام المحكمة الخاتمة ، التي ارتضاها الله تعالى دينا للعباد ، فقال – عز و جل – :{ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**} (1) (2)

و إليك بعض النصوص الشرعية العامة التي تدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق بأنواعها ، و التحذير من التعدي عليها – و في نصوص الوحيين المتكاثرة ما يكون أصلا لذلك – فمن ذلك :

قوله تعالى :{**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** } (3)

و قوله – عز وجل – : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**} (4)

و هاتان الآيتان بعمومهما دالتان على عدم جواز التعدي على الحقوق المالية ، فيشمل النهي فيهما ، التعدي على المال بأنواعه .

و عليه ، فإن النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل يشمل كل ما يدخل في مفهوم المال ، مما يتعارف الناس على ماليته .

(1) سورة المائدة . الآية 3 .

(2) حقوق الاختراع و التأليف . ص 41 .

(3) سورة البقرة . الآية 188 .

(4) سورة النساء . الآية 29 .

(5) سبق تفصيل ذلك في مبحث التكييف الفقهي لحق المؤلف المالي (حكم الحق المالي للمؤلف) .

و من ذلك أيضا :

قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه*** ." (1)

و قوله – صلى الله عليه و سلم – في أكبر اجتماع للناس ، في حجة الوداع :"***فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا***" (2)

و قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***لا ضرر و لا ضرار*** ." (3)

فهذه النصوص و غيرها من النصوص أوجبت حرمة المسلم في دينه و نفسه و ماله و عقله ، و هذه الحرمة تقتضي عدم التعدي عليه بأية صورة من صور الاعتداء ، سواء بعمل مادي أو بفعل معنوي يؤدي إلى المساس به و إلحاق الضرر و الأذى و الظلم في ماله و عقله ، فذاك إفساد في الأرض بغير حق .

هذا ، و قد فسر الضرر – في الحديث السابق :"***لا ضرر و لا ضرار***." – بأن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، و الضرار : أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره و يتضرر به الممنوع . (4)

و على كل ، فهذه النصوص دالة على تحريم الاعتداء و الظلم و الإضرار بالآخرين ، و قد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس و أكلها ظلما لا يحل ، و أن الله – عز و جل – حرم ذلك . (5)

و بناء على أن حقوق التأليف ، هي من الحقوق الثابتة لأصحابها بمقتضى الشرع ، و لما تشتمل عليه من منفعة مالية معتبرة شرعا ، فإنها مصونة شرعا ، و لا يجوز الاعتداء عليها ، و ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تحميها من العبث و تصونها عن الاعتداء ، و توفر لأصحابها الاحتفاظ بقيمتها و جهودهم فيها ، و هذا مما تدل عليه بجلاء نصوص الشريعة و قواعدها و أصولها . (6)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب : البر و الصلة . باب : تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و ماله و عرضه . حديث رقم (6706) .

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه . في كتاب : الحج . باب : الخطبة أيام منى ، من حديث ابن عباس و أبي بكرة و عبد الله بن عمر الأحاديث رقم (1766،1768،1769) . و مسلم في صحيحه . كتاب : القسامة و المحاربين . باب : تغليظ الدماء و الأعراض و الأموال ، من حديث أبي بكرة . الحديث رقم (4478) .

(3) رواه ابن ماجه .كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . و رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه و سلم – مرسلا ، فأسقط أبا سعيد ، و له طرق يقوي بعضها بعضا .كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق رقم الحديث (1234) و قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . انظر : إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمان بن احمد السلامي الشهير بابن رجب الحنبلي (736–795ه) . بقلم أبي أسامة سليم بن عبد الهلالي . دار ابن الجوزي . الطبعة 7(1465ه) . ص 419 .

(4) المرجع السابق . ص 423 .

(5) انظر : الإجماع . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . مكتبة الفرقان و مكتبة مكة الثقافية . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة 2(1420ه) . ص 184 .

(6) انظر : فقه النوازل . ج2 ص 128 ، و حقوق الاختراع و التأليف . ص 443 .

المبحث الأول :حكم التعدي على حقوق التأليف :

ورد لفظ التعدي في القرآن الكريم فـي قوله تعالى :{**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** } (1)

حيث ذهب كثير مـــن المفسرين إلى تفسير التعدي الوارد في الآية الكريمة بما يدل على تجاوز الحد الذي يجب أن يقف عنده المعتدي .

و في هذا المعنى يقول الإمام القرطبي :" الاعتداء هو التجاوز ، يقول الله تعالى : و مـــن تعدى حدود الله ، أي يتجاوزها ، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، و من شتمك فرد عليه قوله ، و مـــن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى إلى أبويه و لا إلى أبيه أو قريبه ، و ليس لـــك أن تكذب عليه و إن كـــذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ، و لا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلاّ بإذن السلطان ." (2)

و الكلمة في اصطلاح الفقهاء : تستعمل بمعنى الجناية بمفهومها العام ، فهي أعم من الغصب ، لأن الضرر فيها يتعدى إلى الأموال و الفروج و النفوس و الأبدان . (3)

إلاّ أن استعمالها المشهور عند الفقهاء ، يفيد أن التعدي يطلق و يراد به التجاوز على حق الغير ، سواء كـــان ذلك بتقصير أم إهمال أم تفريط أم عدم تحرز أو احتياط . (4)

و عرفه الدكتور عبد الله مبروك النجار بأنه :" مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة ." (5)

(1) سورة البقرة . الآية 194 .

(2) انظر في هذا المعنى : الجامع لأحكام القرآن الكريم .القرطبي . مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة (1987م) . ج2ص360 ، و مختصر تفسير ابن كثير . الإمام أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي . المتوفى سنة (774ه) . اختصار : الأستاذ الصابوني . دار القرآن الكريم . بيروت . ج2 ص 360 .

(3) القوانين الفقهية لابن جزي . محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي المالكي . المتوفى سنة (741ه) . دار الفكر . بيروت . ص 284 .

(4) الضمان في الفقه الإسلامي . الشيخ علي الخفيف . معهد البحوث و الدراسات العربية . طبعة (1971م) . ص 9 .

(5) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . عبد الله مبروك النجار . ص 134 .

و إذا كان مفهوم التعدي على الحق بصفة عامة يتمثل في مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا ، فإن التعدي على حق المؤلف يتمثل في ذلك ، إذ هو صورة من صور التجاوز الذي يسلب الغير حقه على ما صنفه ، و هو عمل محرم على نحو ما ذهب إليه الفقهاء .

و بناء عليه ، يعتبر إعادة طبع الكتاب أو تصويره ، اعتداء على حق المؤلف ، أي أنه معصية موجبة للإثم شرعا ، و سرقة موجبة لضمان حق المؤلف و تعويضه عن الضرر الذي أصابه . (1)

كما أن انتحال أحد الدارسين أو الباحثين الابتكار الذهني لغيره ، و لو لم يستغله ماديا ، يعد عملا محرما ، لأنه ضرب من التجاوز على حق الغير و اغتياله ، و سلب حق الغير الثابت له شرعا عمل محرم . (2)

فإضافة الباحث ثمرة مجهود غيره إلى نفسه ظلما ، كسرقة أو اغتصاب أمواله العينية ، سواء بسواء ، لثبوت حق الملك في كل منهما شرعا ، لأن حقيقة الملك في نظر الشارع لا تختلف باختلاف طبيعة محله عينا أو منفعة ، الأمر الذي رتب الشارع عليه مساءلة المنتحل مدنيا و جزائيا ، لأن هذه المساءلة تتعلق بصيانة الحقوق الثابتة و حمايتها .
هذا فضلا عن الحكم الرباني من الحرمة و الإثم الأخروي ، لأنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل و الاستحواذ على ثمرة جهودهم بدون وجه حق ، و هو محرم بالنص صراحة . (3)

المطلب الأول : التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف :

حتى يكون حق المؤلف الأدبي حريا بالحماية ، لابد من توافر شروط ، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : شروط حماية حق المؤلف :

و نعالجها في نقطتين :
الأولى : في الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المعتدي .
الثانية : في الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المؤلف (بفتح اللام) .

(1) حق التأليف و النشر و التوزيع . وهبه الزحيلي . منشور مع حق الابتكار . ص 189 .
(2) حق الابتكار . ص 146 .
(3) المرجع السابق . ص 146 و ما بعدها .

أولا : شروط يجب أن تتوافر في جانب المعتدي :

1 – أن يترتب على التعدي ضرر للمصنف :

عرف الضرر بأنه الظلم الذي ينطوي على نقص يسببه للإنسان في نفسه أو في حق من حقوقه . (1)
كما عرف بأنه : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا . (2)

و بناء على هاذين التعريفين ، فإن الضرر الأدبي ، و منه الواقع على حق المؤلف ، يدخل ضمن مفهومه .

و من أمثلة هذا الضرر ، الذي يلحق بالمصنفين و يصيبهم في صميم حقوقهم الأدبية ، أن ينقل طالب عن عالم مشهور بين العلماء بالتقوى و الورع و التفوق ، ما يقدح في دينه أو أمانته العلمية ، و ذلك كما لو نقل عنه دون تثبت أو فهم لما قاله ، أنه يبيح الربا أو غير ذلك مما يمكن أن يشاع عن العالم في أحد المصنفات العلمية ككتاب أو مقال .
كما يمكن أن يتحقق الضرر الأدبي للمؤلف ، إذا نسب إليه الناقل عبارة يمكن أن يصنف بها ضمن فئة فكرية معينة يلفظها المجتمع و تتصادم مع دينه و عقيدته أو مقوماته الأخلاقية ، كالشيوعية أو الإباحية ، أو ما إلى ذلك . (3)

2 – أن يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدي :

لا يكفي لقيام المسئولية على المعتدي ، أن يقع الضرر ، بل لابد أن يكون الضرر الحاصل من التعدي مسببا عنه ، فلو وقع الضرر بسبب غير فعل المسئول ، فلا يكون من العدل أن تتحقق مساءلته .

و قد تحدث الإمام الرملي عن هذا الشرط بما ورد في الفتاوى الخيرية ، إجابة عن سؤال سائل ، حاصله : رجل أخذ بيده بندقية مجربة ثم وضعها ، و بعد استقرارها وقع شخاصها على خزانتها ، ليس بفعله ، فأورى و خرجت قذيفة فقتلت شخصا ، هل عليه و على عاقلته دية أم لا ؟ حيث قال : ليس عليه دية و لا على عاقلته ، حيث إن خروجها لم يكن بحركته . (4)

(1) انظر : شرح النيل و شفاء العليل . العلامة محمد بن يوسف أطفيش . المتوفى سنة (1323ه) . المطبعة السلفية . القاهرة . طبعة (1343ه) ج16 ص 292 ، و الضمان في الفقه الإسلامي . الشيخ علي الخفيف . ص 46 و ما بعدها .
(2) فتح المبين لشرح الأربعين . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . المتوفى سنة (973ه) . مطبعة إحياء الكتب العربية . طبعة (1352ه) . ص 237 .
(3) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . النجار . ص 136 .
(4) الفتاوى الخيرية لنفع البرية . الإمام الفقيه خير الدين الرملي . المطبعة الكبرى . ببولاق . الطبعة 2 (1300ه) . ج2 ص 196 .

و جاء فيها أيضا :" لو أن شخصا كان يحمل قطنا ، فلقيته امرأة في الطريق تحمل قبسا من نار ، فأصابت النار القطن فأحرقته ، لم تضمن إن كان ذلك من حركة الريح ، و إن لم يكن من الريح ينظر ، إن كانت المرأة هي التي مشت إلى القطن تضمن ، و إن مشى صاحب القطن إلى النار لم تضمن . (1)

ضف إلى ذلك ، أن السبب الذي يؤدي إلى الضرر ، يجب أن يكون واضحا و معلوما على نحو محقق ، فلو جهل هذا السبب ، لا تقوم المساءلة لأن الضمان إلزام يستلزم اليقين ، فلا يجب بالشك .

و قد ورد في الفتاوى الخيرية إجابة عن سؤال مضمونه : رجل يركب فرسا ، خرجت رصاصة من بندقيته المعرضة بين يديه على سرج فرسه ، فأصابت فرس صاحبه الذي يسير بجانبه فقتلها ، و كان صاحبها قد قدح زنادها ، فلم يور و لم يعلم ما سبب خروجها ، هل كان ذلك من ريح حملت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج ، أو من غير ذلك ، هل يضمن أم لا ؟ فقال : لا يضمن ، حيث جهل السبب لأنه إن كان محمل الريح و إلقائها لا يضمن ، و إن كان بفعله ضمن ، و الضمان موجب لاشتغال الذمة ، و اشتغال الذمة لا يكون مع الشك ." (2)

هذا ، و قد قرر الفقهاء أن من شروط ضمان الضرر بالتسبب أن لا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل ، فإذا تخلل بين السبب و المسبب فعل شخص آخر ، نسب الفعل إلى المباشر ، فلو حفر إنسان بئرا في محل عدوانا ، فجاء آخر فأردى فيها حيوانا و مات ، فالضمان على المردي دون الحافر ، تقديما للمباشر على المتسبب . (3)

و بالنظر في تلك القواعد المقررة في مجال المسئولية عن التعدي بصفة عامة ، يمكن القول : أن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف يندرج تحتها ، فلو أن التعدي قد انقطعت الروابط بينه و بين الضرر الذي وقع فإنه لا ينبغي أن يسأل الفاعل ، و إنما يسأل من تسبب في حدوث الضرر ، فلو أن ناقلا عن مؤلف نقلا غير أمين في مخطوط من تأليف الناقل ، ثم استيقظ ضميره و تحركت فيه نخوة الأمانة العلمية ، و كف عن نشر ما نقله ثم قام شخص آخر بسرقة المخطوط و نقل ما فيه معزوا إلى المنقول عنه ، فإنه هو الذي يكون قد تسبب في حدوث الضرر الأدبي له ، و لا يمكن القول بمساءلة الناقل الأول ، لأنه أشبه بمن هم بفعل سيئة ثم عدل عن فعله الشائن ، و إن كان عدوله عن الفعل الضار يجعله حريا بحسنة يستحقها ، فلا أقل من أن تنتهي بالنسبة له دعوى المساءلة . (4)

(1) انظر المرجع السابق . ج2 ص 196 ، و انظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . المتوفى سنة (844ه) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة 2 (1373ه) . ص 207 .

(2) الفتاوى الخيرية . ج2 ص 208 .

(3) انظر : الفروق للقرافي . دار إحياء الكتب . الطبعة 1 (1346ه) . ج4 ص 27 ، و شرح الخرشي على مختصر خليل . مطبعة بولاق . الطبعة 2 (1317ه) . ج4 ص 348 .

(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 138-139 .

ثانيا : الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المؤلف :

1 – أن ينطوي المؤلف على قدر من الابتكار (1) :

و فـــي إطار هذا المعنى ، يكفي لجدارة المؤلف بحماية حقوق صاحبه الأدبية ، أن يكون قـــد بذل فيه جهدا يستأهل ذلك من خلال جمع المعلومات من المصادر المختلفة و تأصيلها في حطة جامعة تتمخض عـــن بنيـــان علمي لفكرة اكتشفها المؤلف مما سبقه من جهد العلماء أو طريقة جديدة في تنظيم الموضوع و ترتيب أفكاره و تناول ما نقله المؤلف عن غيره بالدراسة و الشرح و التأصيل ، يعد في ذاته أمرا مبتكرا ، حـــتى و لو كان واردا على فكرة سابقة أو موضوع سبق أن تناوله غيره . (2)

و في هذا المعنى يقول الدكتور أحمد العمري :" إن حماية الاختراع لا تحتم أن يكون المؤلف مبتكرا فـــي كل صغيرة و كبيرة يقدمها للناس ، فيكفي أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه ، فيتساوى في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديقة أو مائدة ، مع دراسات عميقة في الفلسفة ، و لكن لا تذهب الحماية على حد ضمها إلى كنفها كتاب في جدول الأرقام التليفونية أو إعلان الأسعار بأحد المخازن الكبرى ، كما لا تشمل الحماية نظريات المؤلف التي يذيعها و أفكاره التي ينشرها في الصحف أو في المحافل و المجامع العلمية فللغير أن يتبادلوها بالفحص و البحث و يرددونها ، و إنما الحماية تشمل ما يكتبه و يطبعه و ينشره و يعطيـــه طابعه الخاص الذي يمتاز به المؤلف ، فما يراقبه المشرع هو العملية المادية التي باشرها المؤلف بتدوين أفكاره في كتاب أذيع على الملأ ." (3)

كما أن معنى الابتكار يشمل الترجمة من لغة إلى أخرى ، إذ أن الترجمة تقتضي مـــن المترجم بذل مجهود شاق في إخراج المصنف ، ربما يفوق الجهد الذي عاناه المؤلف في تصنيفه . (4)

2 – أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها و دنياها (5) :

و ينبني على ذلك أن المؤلف إذا كان ينطوي على مساس بالعقيدة أو يتضمن خروجا علـــى معايير الأخلاق و الآداب العامة لا يكون حريا بالاحترام و الحماية ، و فـــي مجـــال العلوم الشرعية ، لا يكـــون المـــؤلف جديـــرا بالحماية إذا كان يتضمن تزويرا لأحكام الله أو يزين للناس طرق الخروج عليها أو يحلل حـــراما أو يحـــرم حلالا .

(1) انظر : تعريف الابتكار لغة و اصطلاحا و تفصيل ذلك ، في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول .

(2) انظر : الوسيط في شرح القانون المدني . عبد الرازق السنهوري . طبعة (1967م) . ج8 ص 292 ، و حق المؤلف في القانون المصري . عبد المنعم فرج الصدة . معهد البحوث و الدراسات العربية . طبعة (1967م) . ص 14 و ما بعدها .

(3) حقوق الإنتاج الذهني . أحمد سويلم العمري . نشر وزارة الثقافة . طبعة (1967م) . ص 16 .

(4) انظر : حق المؤلف في القانون المصري . عبد المنعم فرج الصدة . ص 29 و ما بعدها .

(5) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 144 .

مثل تلك المصنفات لا تكون حرية بالحماية ، لأن أساس الحماية ناشئ مـــن إتباع منهاج الله و السير علـــى منوال الصالحين ، و من شأن المصنف الذي يصادم تلك الأصول أن يفقد هوية وجوده و علة بقائه .

و في هذا المعنى – وهو أن يكون المؤلف في مجال الدين موافقا لكتاب الله تعالى و سنة نبيه – صلى الله عليـــه و سلم – يقول ابن رجب :" و مـــن وقف على هذا و أخلص القصد فيه لوجه الله – عز وجل – و استعان عليه أعانه الله و هداه و وفقه و سدده و فهمه و ألهمه ، و حينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به و هـــي خشـــية الله – عـــز و جـــل – كمـــا قـــال تعـــالى :{**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** } (1) (2)

3 – أن تكون نسبة العلم المبتكر إلى مؤلفه محققة :

و يتحقق هذا الشرط بأن يكون الابتكار نابعا من ذات المؤلف و مـــن بنات فكره ، ذلك أن وضع المصنف المبتكر يجشم مؤلفه مشاقا طويلة و يحمله على إنفاق مال كثير و وقت طويل يكابد فيه صبرا و معاناة ، و هو لذلك يكون حريا بالحماية مثله كمثل الصانع الذي يبذل جهده في صنعة تظهر للناس ، و مثل المصنف كمثل المصنوع الذي يستأهل حماية اسم صانعه عليه و حقوقه المتعلقة به . (3)

و المؤلف الذي بذل جهدا كبيرا في إعداد مؤلفه ، يكون أحق الناس به و بحماية الحقوق المترتبة عليه ، و يظل هذا الحق خالصا ، دائما لـــه ، ثم لورثته لقـــول النبي – صلـــى الله عليه و سلـــم – :" ***مـــن تـــرك مالا فلورثته*** ." (4) (5)

و لما كان الجهد الذي يبذله المؤلف هو أساس حماية حقه ، فإن هذا الشرط إذا انتفى ، فـــلا يكـــون العمل جديرا بالحماية ، و مثال ذلك : ما لو كان المصنف قد سطا على جهد غيره و نسبه إلى نفسه أو ثبت لـــدى لجنة علمية قامت بفحص الإنتاج ، أن المؤلف قد نقل عن غيره نقلا غير أمين ، بأن لم يشر إلـــى اسم مـــن نقل عنه ، فإنه في تلك الحالة لا يكون حريا بالحماية . (6)

(1) سورة فاطر . الآية 28 .

(2) فضل علم السلف على الخلف . الحافظ أبو الفرج زين العابدين عبد الرحمان بن احمد البغدادي بن رجب الحنبلي . المتوفى سنة (795ه) . مكتبة الكليات الأزهرية . ص 37 .

(3) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 145 ، و انظر : الاستعراض الفقهي لحقي التأليف و الطباعة . أبو الحسن الندوي . منشور مع حق الابتكار . ص 149 .

(4) سبق تخريجه . ص192

(5) حق التأليف و النشر و التوزيع . وهبه الزحيلي . منشور مع حق الابتكار . ص 189 .

(6) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 145-146 .

على أن قواعد الشريعة الإسلامية توجب التعويض على كل من يعتدي على حرمة الإنسان دون إذنه ، و هذه الحرمة تقتضي عدم نقل كلماته بطريقة مشوهة و محرفة ، و نشر ذلك أو عرضه ، و من يفعل ذلك يعد متعديا يجب منعه و مقاضاته . (1)

كما أنه في ظل إعمال قواعد الشريعة الإسلامية ، يجب الإزالة العينية للضرر ، حيث أنها الأصل في التعويض و يجب على المؤلف أن يتمسك بحقه في طلب الإزالة العينية إذا كان هناك تشويه لمصنفه الفكري ، كما لو نسب إلى غيره أو حذف منه أو أدخل عليه تحويرات و أكاذيب مضللة ، تؤدي إلى هدم القيم الأخلاقية ، مثل هذا المصنف يجب إتلافه و تدميره ، حيث يعد مصنفا مكذوبا . (2)
و هذا ما سنبحثه في الفرع التالي :

الفرع الثاني : طرق تعويض الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف :

تحرص قواعد الشريعة الإسلامية على رد الاعتداء و منع الضرر ، و إزالة الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي استقاها الفقهاء من كتاب الله تعالى و سنة نبيه – صلى اله عليه و سلم – .
أما الكتاب الكريم فآياته كثيرة في هذا المعنى ، منها :
قوله تعالى :{ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** }(3)
و قوله تعالى :{**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** } (4)
و من السنة : قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***لا ضرر و لا ضرار*** ." (5)
و هذا الحديث من جوامع كلمه – صلى الله عليه و سلم – ، حيث يرسي قاعدة من أركان الشريعة ، و هي أساس لمنع الفعل الضار ، و ترتيب نتائجه في تعويض الضرر و تقرير العقوبة .
و نص الحديث شامل لكل أنواع الضرر ، و منه الضرر الأدبي بكل صوره و أنواعه ، و منها الضرر الواقع على حق المؤلف على مصنفه . (6)
و لإزالة الضرر في الفقه الإسلامي طريقان هما : إزالة عين الضرر ، و التعويض . و يختلف مجال إعمالهما باختلاف حالات الضرر و أنواعه .

(1) حماية الحق المالي للمؤلف . رضا متولي وهدان . ص 110 .
(2) المرجع السابق . ص 111 .
(3) سورة البقرة . الآية 233 .
(4) سورة الطلاق . الآية 6 .
(5) سبق تخريجه .
(6) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 160 .

أولا : الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي :

اتفق الفقهاء على وجوب إزالة الضرر ، عملا بالأدلة الشرعية التي تقضي بذلك و بالقواعد الفقهية المأخـــوذة منها .

و الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف هو نوع مـــن الضرر الذي تجب إزالته عملا بالقـــاعدة الفقهيـــة :" الضرر يزال ."

و إزالة الضرر قد يكون أمرها سهلا إذا تعلقت بمال اغتصبه المسئول أو أتلفه ، فيكون الواجب هنا ، رد عين المال المغصوب إذا كان رد العين ممكنا أو قيمته إذا لم يكن الرد العيني ممكنا ، و لكـــن يختلف الأمر بالنسبـــة للضرر الأدبي الذي لا يتعلق بحق مالي ، و إنما يتعلق بأمر غير مالي بحسب الأصل ." (1)

على أن اختلاف طبيعة الضرر الأدبي عن الضرر المادي لا يمنع مـــن الاستعانة بالقواعد التـــي يجري تعويض الأخير على أساسها ، و منها التنفيذ العيني ، بل إن التنفيذ العيني لإزالة الضرر الأدبي قد يكون أجدى و أنفع للمضرور من بذل المال له كتعويض عما لحقه من ضرر ، بل إن وقوعه في مجال الضرر الأدبي ، و منه حـــق المؤلف قد يكون أمرا ميسورا ، فلو أن شخصا اعتدى على حق المؤلف الأدبي في نسبة مؤلفه إليه مثلا بحذف اسمه ، فإن إزالة عين هذا الضرر يكون ممكنا بوضع اسم المؤلف عليه ، و كذلك الأمر فيمـــا يتعلـــق بكتابة معلومات خاطئة تسيء إلى المؤلف ، إذا ادعى الناقل نسبتها إليه ، أو كان ناشرا فعدل في الكتاب بالحذف أو الحشو على نحو يغير من فكرة المؤلف و يزور عليه أفكارا قد يكون في وجودها بين دفتي الكتاب المنسوب إليه ما يمس سمعته الأدبية ، و هنا يكون التعويض العيني بالإتلاف أو إزالة الفقرات المزورة على المؤلف ، و هـــذا أمر ممكن في كثير من الحالات . (2)

و الإزالة العينية للضرر الأدبي بصفة عامة ، هي الأصل في التعويض ، ذلك أنه من المقرر في مجال الضرر المالي – الواقع على الحقوق المالية – أن لا يعوض الضرر بمثله ، فمـــن أتلف لك مالا لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل ، لأن هذا لا يتمشى مع الحكمة و لا المصلحة فـــي شيء ، و إنمـــا يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر و ينقل الخسارة إلى جانبه . (3)

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 161 .

(2) المرجع السابق . ص 162 .

(3) الفعل الضار . مصطفى الزرقاء . دار القلم . دمشق . ص 23 ، و انظر : الأشباه و النظائر . ابن نجيم . تحقيق وتعليق : عبد العزيز الوكيل . مؤسسة الحلبي (1968م) . ص 87 .

أما في مجال الضرر غير المالي ، فإن الأصل فيه أن يعوض بجنس ما وقع ، و لذلك أباح الله للمضرور في عرضه أن يرد الاعتداء بمثله ، و هذا هو معنى التعويض العيني للضرر الذي يقع كأصل في الأضرار غير المالية . يقول الله تعالى :{**لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** } (1)
حيث أباح الله – سبحانه و تعالى – لمن وقع عليه ضرر قولي ينال من عرضه أو شرفه أو اعتباره أو يمس سمعته العلمية ، أن يرد على الضرر بمثله ، فيجهر بالسوء الذي يماثل ما وقع من المسئول من ضرر .

و قد نقل القرطبي عن ابن عباس و السدي أنهما قالا :" لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه و يجهر له بالسوء من القول ." (2)
و الرد على القول السيئ بمثله لا يدخل ضمن جريمة الغيبة المنهي عنها شرعا ، بل هو استثناء من حكمها ، فيجوز . (3)

و الآية الكريمة فيها ما يدل على جواز التعويض العيني للضرر الأدبي الواقع على حق المؤلف ، إذ هو في حقيقته ظلم له بالقول و الفعل ، يستوجب الرد بما يجعل مركز المعتدي و المضرور على وجه من التعادل ، و يكون رفع الضرر الأدبي للمؤلف بذكر اسمه أو حذف ما نسب إليه ظلما في كتابه مما يسيء إليه أو غير ذلك من الأضرار التي يدخل تعويضها في مجال التعويض العيني أمرا جائزا . (4)

ثانيا : شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف : (5)
و التعويض العيني ، حق للمضرور يقبل الإسقاط و التنازل ، كما أنه حتى يكون حقا لصاحبه يجب أن يكون من بنات فكره و من صميم إنتاجه الذي يرقى – من فرط ما بذل في إعداده من مجهود – لأن ينسب إلى اسم مؤلفه ، و من ثم كان للتعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف ثلاثة شروط .

1 – أن يتمسك المؤلف بحقه و يطلب الإزالة :
فلو لم يتمسك المؤلف بحقه ، لما كان هناك وجه لإزالة الضرر الذي وقع عليه ، و قد درج كثير من الفقهاء و العلماء على هذا المسلك حيث لا يحرص الكثيرون منهم عن اقتران أسمائهم بما أبدعوا من فكر و ما صنفوا

(1) سورة النساء . الآية 148 .
(2) تفسير القرطبي . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب . ج6 ص 1 .
(3) رسالة رفع الريبة عما يجوز و ما لا يجوز من الغيبة . الشوكاني . مكتبة الصحابة بطنطا . ص 40 و ما بعدها .
(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 164 .
(5) المرجع السابق . ص 164 و ما بعدها .

من مؤلفات و كان الواحد منهم يعتبر أن ذلك مـــن أجـــدى الوسائل لنشر العلم و الانتفاع به ، خاصـــة فيما يتعلق بجانب العلوم الشرعية .

و من هؤلاء : المحدّثون من العلماء المتقدمين ، حيث كانوا يأذنون بها لمـــن شاءوا و يمنعون منها مـــن شاءوا ممن لا يروهم جديرين بذلك ، و قد روي من بعض المحدثين السماح بمروياته على العوض كحارث ابن أسامة – و ربما لم ير معظم العلماء بأسا في جوازه فـــي ذلك العصر ، إلاّ أن عامتهم لم يستحسنوا أخذ العوض ، و لذا يتحرج بعضهم في الرواية عنه – (1)

فكان الأصل عند هؤلاء العلماء إباحة العلم لمن طلبه دون مقابل ، و من ثم لا يتصور منهم الحرص على ذكر أسمائهم مقرونة بما صنفوا .

و لئن كان للمصنف هذا الحق أصالة ، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه لأنه حقه . (2)

و لكن ، ماذا لو رضي المضرور بالضرر ؟

رضا المضرور بالضرر من موانع المسئولية ، هذا ما قرره الفقهاء (3) ، و حقيقة الرضا في مجال الضرر الأدبي ، يتمثل في أن يأذن المصنف لغيره بالنقل من مصنفه دون ذكر اسمه ، أو أن يكتب اسمه على المصنف ، و قـــد يكون الإذن مفهوما ضمنا ، كما لو علم المؤلف بأن شخصا قد نقل عنه دون ذكر لاسم أو قام بالإضافة أو التغيير فيما صنفه ، ثم سكت مدة طويلة يفهم منها أنه قد تنازل عن حقه الأدبي على المصنف . (4)

و الأصل ، أن السكوت لا يعتبر إذنا ، فلو أن ناشرا سأل مصنفا أن يسقط اسمه من على مصنفه أو طلب منه أن يضيف هو على المصنف ما يراه متمشيا مع رواج الكتاب و ارتفاع أرقام توزيعه ، و سكت المصنف و لم يرد ، لا يكون هذا السكوت دليلا على رضاه بما طلبه الناشر . (5)

و من ثم فإن السكوت حال العقد لا يكون دليلا على الرضا أو الإذن ، لما هو مقرر من أنه لا ينسب لساكت قول . (6)

(1) انظر الاستعراض الفقهي لحقي التأليف و الطباعة . أبو الحسن الندوي . مطبوع مع حق الابتكار . للدريني . ص 150 .

(2) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 166 .

(3) راجع في رضا المضرور بالضرر و أثره على المسئولية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ج4 ص 240 ، و حاشية ابن عابدين على الدر المختار . ج5 ص 54 ، و تنوير الأبصار بهامش المختار . ج5 ص 732 .

(4) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 166 .

(5) الضمان في الفقه الإسلامي . الشيخ علي الخفيف . ص 233 و ما بعدها .

(6) الأشباه و النظائر . السيوطي . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي . طبعة (1959م) . ص 142 .

على أنه إذا استطالت مدة السكوت حال التصرف و لم يصدر من المؤلف خلالها ما يعبر عن رغبته بخلاف ما كتب عنه ، فإن سكوته يكون دليلا على رضاه بما تقرر .
و في هذا يقول السيوطي :" و مما يتفرع على قاعدة أنه لا ينسب إلى ساكت قول : القراءة على الشيخ و هو ساكت يترل مترلة نطقه في الأصح ." (1)

و قد عبر الفقهاء عن هذا المعنى ، بأن السكوت في معرض الحاجة بيان ، و لذلك قالوا أن الإيجاب لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت ، أما القبول فإنه يجوز أن يستخلص من الظروف الملابسة . (2)

و الإذن الصريح قد يتحقق باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة و قد يكون الإذن مفترضا ، كما لو تمخض التصرف المطلوب إذن المصنف فيه عن نفع خالص له ، فالنفع الخالص يفترض معه الإذن . (3)
و كذلك إذا جرت العادة باعتبار السكوت إذنا . (4) أو كان المتصرف له (المصنف) حاضرا و لم يكن هناك مانع من إنكاره و رده . (5)

و يفهم مما ذكره الشافعية و الحنابلة و الظاهرية ، أن سكوت المتصرف له مع حضوره لا يدل على الإذن . (6)

و يلاحظ أيضا أن الإذن ينحصر في الشيء المأذون فيه ، و لا ينسحب إلى غيره ، فلو أن المصنف قد أذن لأحد بنشر جزء من مصنفه أو تحقيقه ، فقام بتحقيق بقية الأجزاء أو نشرها ، فإنه يكون مسئولا عن التجاوز الذي حصل . (7)

(1) الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 143 .
(2) انظر الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 167 .
(3) في هذا المعنى راجع : شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم . الحموي ، السيد أحمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (1098ه) . الطبعة 1 (1405ه) . دار الكتب العلمية . بيروت . ج2 ص 99 ، و حاشية ابن عابدين على الدر المختار . طبعة مصطفى البابي الحلبي . ج5 ص 174
(4) انظر : البهجة شرح التحفة . أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي . المكتبة التجارية الكبرى . طبعة (1371ه) . ج2 ص 48 .
(5) مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب المغربي الأصل . المتوفى سنة (954ه) . مطبعة السعادة . مصر . الطبعة 1 (1329ه) . ج4 ص 271 .
(6) راجع في هذا المعنى : مغني المحتاج . طبعة مصطفى البابي الحلبي . (1352ه) . ج6 ص 15 ، و المغني لابن قدامة . طبعة (1386ه) . ج4 ص 206 ، و المحلى لابن حزم الظاهري . دار التراث بالقاهرة . ج8 ص 146 .
(7) انظر : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . العلامة محمد بن غانم بن محمد البغدادي . المتوفى سنة (1030ه) . المطبعة الخيرية بمصر . الطبعة 1 (1308ه) . ص 146 .

2 – أن يكون المؤلف من عمل المضرور :

و هذا شرط ضروري ، لأن حماية الحق فرع ثبوته لصاحبه و من ثم ، فلو أن الكتاب لم يكن مـــن تأليفه أو كان سارقا له ، فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف لأن تقرير تلك الحماية فرع ثبوت الحق ، و الحق لا يثبت على عمل مسروق ، و كذلك لا يتمتع بالحماية من لا يكون عمله من نتاج فكره ، على نحو ما رأينا في معنى حق الابتكار . (1)

3 – أن يكون في إيجاب التعويض على المسئول فائدة :

فلو لم يكن في إيجاب الضمان فائدة محققة أو كانت فيه فائدة لا تتعادل البتة مع المصلحة التي أضيرت ، و التي تقررت المسئولية من أجلها ، فإن المسئول عن الضرر لا يسأل عنه . (2)

و قد ضرب الفقهاء أمثلة لهذا الشرط بما إذا كان المتلف لا يخضع لولاية الدولة التي يخضع لها المضرور ، فلـــن يكون في وجوب الضمان فائدة ، حيث لا يمكن لحاكم تنفيذ أحكامه على رعايا دولة أخرى ، و لذلك قرر الفقهاء ، أنه لا ضمان على الحربي ، و هو من بيننا و بين بلاده عداوة و حرب ، لأن الضمان لن يتحقق من ورائه فائدة مجدية . (3)

و تطبيقا لهذا الشرط ، فإن التعدي على الحق الأدبي للمؤلف ، إذا وقع من شخص يخضع لرعاية دولة أخرى فإن وجوب المسئولية عليه لن تحقق فائدة ، إذا كانت وشائج الصلة مقطوعة بين الدولتين ، أما إذا كـــانت هناك صلة ينظمها اتفاق أو معاهدة ، فإن وجوب التعويض سيكون له معنى .

و من تطبيقات الإزالة العينية للضرر الأدبي بالإعلان عن الخطأ الذي وقع من المعتدي و تصحيحه ، ما روى عبد الرازق أن عمرو بن العاص و هو أمير مصر ، قال لرجل :" يا منافق ، فشكاه إلـــى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عمرو : إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين ، فشهد الناس و اعترف ، فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه (4) ، و في رواية أن عمر قال لعمرو : اكذب نفسك على المنبر ففعل .

(1) الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 169 .

(2) المرجع السابق . ص 170 .

(3) انظر : بدائع الصنائع . الكاساني . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة 2 (1982م) . ج7 ص 168 ، و قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الجيل . بيروت . طبعة (1980م) . ج2 ص 193 ، و نهاية المحتاج . ج8 ص 64 .

(4) انظر : فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين . رويعي الرحيلي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . طبعة (1403ه) . ج1 ص 345 .

و هـــذا الجزاء مـــن عمر يعد تعويضا عينيا لإزالة ضرر أدبي يشبه اليوم ما يسمى بالتصويب أو حق الرد أو التصحيح للواقعة أو التكذيب لما نشر كذبا ، و هو من تطبيقات هذا النوع من التعويض . (1)

كما أنه في ظل إعمال قواعد الشريعة الإسلامية يجب الإزالة العينية للضرر ، حيث أنها الأصل في التعويض ، و يجب على المؤلف أن يتمسك بحقه في طلب الإزالة العينية إذا كان هناك تشويه لمصنفه الفكري ، كمـــا لو حذف منه أو أدخل عليه تحويرات و أكاذيب مضللة تؤدي إلى هدم القيم الأخلاقية ، مثل هذا المصنف يجب إتلافه و تدميره .

و في هذا المعنى يقول ابن القيم الجوزية :" قال المرودي : قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أخرمه . قال : نعم ، فأحرقه ، و قد رأى النبي – صلى الله عليه و سلم – بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة بعد أن أعجبه موافقته للقرآن ، فتغير وجه النبي – صلى الله عليه و سلم – حتـــى ذهب إلى التنور فالقاه به ، فكيف إذن لو رأى النبي – صلى الله عليه و سلم – ما صنف بعده من الكتب الـــتي يعارض بهـــا ما في القرآن و السنة ." (2)

ثم يقول :" و المقصود ، أن هذه الكتب المشتملة على الكذب و البدعة ، يجب إتلافها و إعدامها ، و هـــي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو و المعازف و إتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم و خطرها أشد ." (3)

و ما أحوجنا إلى هذا الحكم اليوم ، بعد أن انتشرت الكتب و وسائل العرض التي تحمل أكاذيب مختلفة عـــن الإسلام و قيمنا الأصيلة ، إسفاف و تضليل يؤدي إلى هدم أخلاقيات شبابنا المسلم ، إن مثل هذه المصنفات تمثل خطرا على البناء الاجتماعي ، لذا يجب تدميرها حفاظا على مبادئنا الإسلامية و صيانة لسمعة أصحـــاب المصنفات الصحيحة . (4)

(1) انظر : الفعل الضار . مصطفى الزرقاء . دار القلم . دمشق . ص 54 .

(2) الطرق الحكمية . الإمام بن القيم الجوزية . تحقيق : محمد جميل غازي . مطبعة المدني . ص 399 .

(3) المرجع السابق . ص 402 .

(4) حماية الحق المالي للمؤلف . وهدان . ص 111 .

المطلب الثاني : التعدي على الحقوق المالية للمؤلف :

المقصود بالتعدي في هذا المطلب ، هو التعدي على ذات المؤلف و على حقوق المؤلف المالية ، و عليه ، يقسم إلى فرعين : فرع أول في التعدي على ذات المؤلف ، و فرع ثان في التعدي على حقوق المؤلف المالية .

الفرع الأول : التعدي على المؤلّف :

و صورة ذلك ، أن يتعدى على النسخة الأصلية الـــتي تم التأليف فيها كالنسخة الأصلية (المخطوط) مـــن التأليف الذي وضع المؤلف أفكاره المبتكرة فيه ، و بالتالي يمكن نسخه أو التعاقد على نشره .

و من صور التعدي علـــى ذات المؤلّف ، التعدي بالغصب ، التعدي بالسرقة ، التعدي بالإتلاف و التعـــدي بالجحد . و هذا ما نفصله في النقاط الآتية :

أولا : التعدي بالغصب : (1)

الغصب بكافة صوره داخل في أكل المال بالباطل ، لأن كـــل مـــن أخذ مال غيره و أكله من غير الوجه الذي أباحه الله و أذن به الشرع ، فقد أكله بالباطل . (2)

و قـــد أجمع المسلمون علـــى أن أخذ أمـــوال الناس و أكلها ظلما لا يحل و أن الله – عز و جل – حـــرم ذلك (3) و أجمعوا على تحريم الغصب فـــي الجملة (4) ، و إذا ثبت الغصب ، فـــإنه لا خلاف بين الفقهاء

(1) الغصب في اللغة : أخذ الشيء قهرا و ظلما ، يقال : غصبه ماله و غصب منه ماله و اغتصبه : إذا أخذه قهرا و ظلما . انظر : المصباح المنير ص 170 ، و القاموس المحيط . ص 120 مادة (غصب)

و في الاصطلاح ، أقرب ما يعرف به ما عرفه النووي بأنه :" الاستيلاء على حق الغير بغير حق ." انظر روضة الطالبين . ج4 ص 93 .

و الغصب محرم بالكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب ، فمن ذلك قوله تعالى {**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**} سورة البقرة . الآية 188 .

و قـــوله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**} سورة النساء . الآية 29 .

و مـــن السنة : قوله – صلى الله عليه و سلم – فـــي خطبته يوم النحر :" ***فإن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم*** ." انظر تخريجه . ص 221 .

و قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه*** ." انظر تخريجه . ص 221 .

(2) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير) . محمد بن جرير الطبري . بعناية أحمد شاكر و محمود شاكر . دار المعارف . مصر . الطبعة 2 . ج3 ص 549 .

(3) انظر : الإجماع . أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر . تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . مكتبة الفرقان و مكتبة مكة الثقافية . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة 2 (1420ه) . ص 184 .

(4) انظر : المغني . ج7 ص 360 ، و روضة الطالبين . ج4 ص 92 .

– رحمهم الله تعالى – في الحكم بحرمته و وجوب رد المغصوب بعينه ، إن كان باقيا أو ضمان مثله أو قيمته . (1)

و بناء على هذا ، فإن من غصب كتابا مؤلفا – مثلا – من صاحبه ، فإن فعله هذا محرم ، و يجب عليه رد ما غصبه بعينه إن كان باقيا ، و إلاّ فإن المتعين هو ضمان قيمته ، لأن هذه الأشياء هي مما تدخله الصناعة و تؤثر في قيمته (2) ، و لأنها مما لا يمكن رد مثلها ، لأن المؤلفات هي تجسيد لأفكار أصحابها و ابتكاراتهم ، و هذه يختص بها فئة من الناس ممن يهبهم الله تعالى القدرة على التأليف ، مع التفاوت الكبير فيما بينهم في ذلك . (3)

ثانيا : التعدي بالسرقة : (4)

و السرقة نوع من أنواع التعدي على حقوق الآخرين ، و داخلة في أكل أموال الناس بالباطل ، لأنها أخذ لمال الغير على وجه لم يؤذن به شرعا ، و لذلك حرمها الله تعالى و أوجب فيها حد القطع .

و بناء على هذا ، فإن من صور التعدي على المؤلف ، التعدي بالسرقة و صورة ذلك : أن يقوم شخص بسرقة النسخة الأصلية من المخطوط الأولى – مثلا – من مالكه ، فإذا ثبت فعل السرقة و توفرت الشروط ، و انتفت الموانع ، كان ذلك موجبا للحد – على ما يأتي من تفصيل عند الكلام عن عقوبات التعدي في المبحث الثاني من هذا الفصل – .

و إنما المقصود هنا ، بيان أن السرقة صورة من صور التعدي على المؤلف ، و ذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة و تدخل في مسمى المسروق الذي يجب حد السرقة بسرقته .

(1) انظر : بداية المجتهد . ج2 ص 387 ، و المغني . ج7 ص 361-406 .

(2) انظر : المغني . ج7 ص 363 .

(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 449 .

(4) السرقة في اللغة : مصدر الفعل (سرق) و يدل على أخذ ما ليس له أخذه في خفاء و ستر . يقال : سرق منه الشيء يسرق سرقا – محركة – و سرقا و استرقه : جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره . انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 491 ، و القاموس المحيط . ص 893 .

و السرقة في معناها الشرعي لا تخرج عن معناها في اللغة ، فتعرف بأنها : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، و هذه هي السرقة المحرمة بصفة عامة .

أما السرقة الموجبة لحد القطع ، فهي لا تختلف عن المعنى اللغوي و المعنى العام ، مع إضافة بعض الأوصاف ، فعرفت بأنها : أخذ مال محترم لغيره و إخراجه من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، على وجه الاختفاء . انظر : المغني . ج12 ص 416 ، و المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف . ج26 ص 468 ، و الإقناع مع كشاف القناع . ج6 ص 129 و الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . بهامشه حاشية الروض المربع لابن القاسم . ج7 ص 353 .

فعند جمهور العلماء ، من المالكية و الشافعية و الحنابلة و قول أبي يوسف من الحنفية ، أن من سرق كتبا شرعية أو كتبا فيها شيء مما يحل الانتفاع به من العلوم ، فإنه يقطع بسرقتها إذا بلغت النصاب ، لعموم الآية و لأنها مال حقيقة و شرعا ، و لهذا جاز بيعها .

فعند المالكية : أنه يجب القطع في سرقة المصحف لكونه مالا مملوكا يجوز بيعه . (1) و يقاس على المصحف الكتب الأخرى التي تشتمل على أنواع العلم و المعرفة .
و عند الشافعية : أن الكتب من الأموال ، فإن كان منها ما يحرم الانتفاع به ، فيقوم ورقها و جلدها ، فإن بلغ ذلك نصابا ، وجب القطع . (2)
و في المذهب الحنبلي : قول أول بعدم القطع في سرقة المصحف ، و قول ثان بوجوب القطع ، و قال الإمام أحمد : من سرق كتابا فيه علم و بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، فيه القطع ، و المصحف و كتب العلم و الحديث و سائر العلوم الشرعية كذلك . (3)
و يرى الإمام أبو يوسف من الحنفية ، القطع في كل ما سبق ، إذا كانت قيمة المسروق عشرة دراهم ، و علة ذلك ، أن الناس يدخرون مثل هذه الكتب و يعدونها من النفائس . (4)

و خالف الحنفية – إلاّ أبا يوسف – ما ذهب إليه الجمهور ، فقالوا : أنه لا قطع في سرقة المصحف لأنه يدخر للقراءة و العبادة ، و لا قطع أيضا في صحيفة بها حديث أو علوم عربية أو شعر ، لأنها تقتنى للتعلم ، و العلة في ذلك ، أنه لا يقصد بهما التمول ، و بالتالي لا يعتبر أخذهما سرقة على خلاف دفاتر الحساب و الدفاتر البيض ، حيث يجب القطع . (5)

و الذي يظهر من أقوال الفقهاء ، أن السرقة تشمل كل ما كان منقولا أو محسوسا بطبعه ، فالمهم هو الاستيلاء بغير حق على مال الغير ، و كان محلا للانتفاع المباح ، فمن يطبع كتابا أو ينقل إلى ملكه شيئا من هذا بغير إذن صاحبه أو ورثته ، فإنه ينقل إلى ملكه شيئا لا يملكه ، و ليس المهم في الكتاب الورق ، و إنما المهم هو ما كتب على الورق . (6)

(1) بداية المجتهد و نهاية المقتصد . ابن رشد . مكتبة الكليات الأزهرية . طبعة (1986م) . ج2 ص 652 .
(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي . الحلبي . طبعة (1967م) . ج7 ص 442 .
(3) المغني . ابن قدامة . دار الكتاب العربي . بيروت . ج10 ص 249 .
(4) فتح القدير . الكمال بن الهمام . دار الفكر . بيروت . ج5 ص 371 .
(5) المرجع السابق . ج5 ص 371 .
(6) حماية الحق المالي للمؤلف . وهدان . ص 97 .

ثالثا : التعدي بالإتلاف : (1)

و إتلاف مال الغير هـــو نوع من أنواع التعدي عليه ، سواء كان هـــذا الإتلاف بالتسبب أو بالمباشرة . (2) و من أتلف لغيره مالا محترما ضمنه ، إذا كان بغير إذنه ، إذ الأصل أن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته (3) و لا فرق في ذلك بين العمد و الخطأ ، لأن ضمان الأموال يستوي فيه العمد و الخطأ ، و العلم و الجهـــل .

قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى – :" و أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف ، إذا كـــان لها مثل ، و أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل ، و أجمعوا على أن الخطأ و العمد في الجنايات على أموال الناس واحد . (4)

إذا تبين هذا ، فإن أصل المؤلف إذا كان مباحا ، هو من الأموال التي تضمن بالإتلاف ، لأنها مما يجوز بيعها ، و داخلة في ضمن الأموال المحترمة ، بل إنها تكون أحيانا من أعز الأموال و أنفسها ، لأن المؤلف يكـــون قد أودع فيها جهدا كبيرا ، و مالا كثيرا ، فهي من أحق الأشياء بأن تضمن ، لأنها من النفائس و الأفراد التي قد لا توجد .

و بناء على ذلك ، فإن الواجب على متلفها الضمان إن كان مخطئا أو جاهلا ، و يجب عليه التوبة و الضمان إن كان متعمدا عالما .

و الأصـــل فـــي الضمان ، أن يضمن المثلي بمثله و المتقوم بقيمته ، فإن تعذر المثل ، رجع إلـــى القيمة جبرا للمالية . (5)

و عليه ، فإن المتلف يضمن قيمة ما أتلفه من أصل التأليف لتعذر المماثلة فيهما .

(1) الإتلاف في اللغة : مأخوذ من الفعل (تلف) ، و هو يدل على ذهاب الشيء و هلاكه ، يقال : تلف الشيء تلفا أي هلك ، و أتلفه : أفناه و الإتلاف جعله كذلك انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 157 ، و المصباح المنير . ص 30 ، و القاموس المحيط . ص 794 مادة (تلف) .
و في الاصطلاح : يعرف إتلاف الشيء بأنه : إخراجه مـــن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة . انظر: بدائع الصنائع . ج6 ص 165 .
(2) الإتلاف بالتسبب : هو أن يحدث إنسان أمرا في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادة ، كمن حفر بئرا ، فسقط فيها إنسان أو حيوان فهلك و الإتلاف بالمباشرة : هو الذي يتخلل فيه بين فعل المباشر و بين التلف ، فعل فاعل مختار ، كإحراق ثوب ، و قتل حيوان و إحراق دار ، و نحو ذلك . انظر : قواعد الأحكام . ج2 ص 265 ، و الفروق للقرافي . ج2 ص 335-336 ، و المنثور في القواعد . ج2 ص 190 .
(3) انظر : المنثور في القواعد . ج3 ص 107 ، و الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 468 .
(4) الإشراف على مسائل الخلاف . ج2 ص 355-356 .
(5) قواعد الأحكام . ج2 ص 325 .

رابعا : التعدي بالجحد : (1)

و جحد أموال الناس بعد أخذها منهم – سواء كان هذا الأخذ من باب الوديعة أو العارية أو غيرها – هـــو من الأعمال المحرمة و الأخلاق الذميمة ، و من باب خيانة الأمانة و أكل أموال الناس بالباطل .

و قد وردت النصوص الشرعية بأداء الأمانة و النهي عن ضدها – و هي الخيانة – و من ذلك :

قوله تعالى :{ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** } (2)

و قوله – صلى الله عليه و سلم – :"***أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك*** ." (3)

و من صور التعدي على المؤلف بالجحد ، أن يودع صاحب التأليف مؤلفه عند شخص آخر يوكله أو يستنيبه بحفظ هذه الوديعة ، تكون في يد المودع أمانة لا يتصرف فيها ، و كذلك لو استعار أحد من صاحب التأليف مؤلفه ليستفيد من منافعه ، فأعاره إياه ، فإذا حصل الإيداع أو الإعارة فقـــد يحصل أن المـــودع أو المستعير يجحد ما استودعه أو استعاره ، فيكون بذلك قد تعدى على مال غيره بأن أنكر أنه استودع أو استعار هـــذا المؤلف مع علمه بخلاف ذلك . (4)

و من صور التعدي على المؤلف بالجحد أيضا ، أن يتعاقد صاحب التأليف مع صاحب دار نشر للقيام بإخراج التأليف و توزيعه ، و بعد تسليم أصل التأليف ، ينكر أنه استلمه ، فيكون بذلك جاحدا .

و أما الأحكام المترتبة على التعدي بجحد المؤلف ، فمنها :

1 – وجوب التوبة على الجاحد ، لأن فعله هذا من الأفعال المحرمة التي تستوجب التوبة .

2 – وجوب رد ما جحده إلى صاحبه ، إن كان لا يزال باقيا ، فإن كان أتلفه أو تلف في يده ، فإن الواجب عليه ضمانه – على ما سبق ذكره –

(1) الجحد و الجحود في اللغة : ضد الإقرار ، و هو إنكار الشيء ، و لا يكون إلاّ مع علم الجاحد به أنه صحيح يقال : جحده حقه جحدا و جحودا : أنكره مع علمه . انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 186 ، و المصباح المنير . ص 35 ، و القاموس المحيط . ص 271 .
و معنى الجحد في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة و الجـــاحد هو من يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ثم يدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . انظر معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية . محمود عبد المنعم . دار الفضيلة . القاهرة . ج1 ص 521-522 .

(2) سورة النساء . الآية 58 .

(3) أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع . باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . حديث رقم (3536) . و الترمذي في أبواب البيوع .. حديث رقم (1311) قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب . و الدارمي في كتاب البيوع باب : في أداء الأمانة و اجتناب الخيانة . حديث رقم (2484) . و الحاكم في المستدرك . ج2 ص 46 ، و قال : صحيح على شرط الشيخين ، و وافقه الذهبي . و الحديث حسنه الترمذي و صححه الألباني في الإرواء . ج5 ص 381 رقم (1544) .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 460 .

الفرع الثاني : التعدي على حقوق المؤلف المالية :

الكلام في هذا الفرع ، هو في التعدي على حقوق المؤلف المالية ، و من ذلك :

أولا : إعادة طبع المؤلف : (1)

المؤلف حين ينتهي من تأليفه و يصبح صالحا للنشر فإنه يتعاقد مع دار نشر – مثلا – لتقوم بطباعة المؤلف و نشره و توزيعه ، إذ الغالب أنه إذا لم يتصرف ببيع حقه المالي كليا في التأليف ، فإنه يتعاقد مع الطرف الآخر على عدد محدد من النسخ ، و يكون ذلك لمرة واحدة – كطبعة واحدة في التأليف – أو لعدة مرات يتم الاتفاق عليها عند التعاقد ، و يكون عدد النسخ في كل مرة محددا على ما سبق ذكره في عقد النشر .

إذا تبين هذا ، فإن هناك بعض الصور التي قد تحدث و تكون حقيقتها تعديا على حقوق التأليف ، و مجمل هذه الصور ، أن يتم تكرار نسخ المؤلف و نشره بدون إذن صاحبه أو علمه .
و من صور ذلك ما يلي :

الصورة الأولى :

أن يتفق المؤلف مع طرف آخر ، كصاحب دار نشر على طبع و نشر عدد محدد من نسخ التأليف ، ثم يقوم الطرف الآخر – الناشر – بالزيادة على القدر المحدد الذي تم الاتفاق عليه ، ليستغله لصالحه بدون إذن العاقد الآخر – المؤلف – أو علمه .

الصورة الثانية :

أن يتفق المؤلف مع دار نشر – مثلا – على طباعة كتاب معين من كتبه ، بنسبة محددة من الأرباح لطبعة واحدة – مثلا – أو لعدد معين من الطبعات ، فيطبع الناشر الكتاب طبعته الأولى مكتوبة عليه و بعد نفاذ النسخ أو مقاربتها على النفاذ ، يقوم الناشر بطبع الكتاب طبعة ثانية و ربما ثالثة ، كلها باسم الطبعة الأولى ، و لا يعطي المؤلف إلاّ أرباح طبعة واحدة فقط ، موهما إياه أنه لم يطبع غيرها . (2)

الصورة الثالثة :

أن يكون التعدي من طرف ثالث ، و ذلك بأن يتعاقد المؤلف مع دار نشر على نسخ التأليف و نشره ، و بعد تنفيذ التعاقد و طرح نسخ المؤلف في السوق ، تقوم دار نشر أخرى بطبع نسخ من المؤلف دون إذن صاحبه .

(1) المرجع السابق . ص 468 و ما بعدها .

(2) انظر : السرقات العلمية . حسان عبد المنان . المكتبة الإسلامية . عمان . الطبعة 1 (1416ه) . ص 83 .

و هذا أكثر ما يحصل في المؤلفات التي يكون لها رواج و نفاذ و يزداد الطلب عليها ، أو التي يمر على نفاذ طبعاتها زمن طويل ، أو التي توفي أصحابها . (1)

و لعل من أهم الأسباب التي تشجع بعض دور النشر على تزوير الكتب : سهولة الحصول على الربح من النسخ المزورة ، دون تحمل المخاطر التي تترتب على نشر الكتب بالطرق المشروعة ، من تكاليف طباعة و تعويضات لأصحاب حقوق التأليف و مصاريف الدعاية و التسويق للمؤلف ، إذ يستفيد المزورون في الغالب من السمعة القائمة للمؤلف الذي تم نسخه و طبعه . (2)

و قد دلت نتائج إحدى الدراسات التطبيقية التي أجرتها جمعية الناشرين في انجلترا حول هذا الموضوع ، من خلال المقارنة بين تكاليف نشر الكتب التي تنشر بالطرق المشروعة ، و تكاليف نشر النسخ المزورة من هذه الكتب ، على أن الربح الصافي الذي تحققه دور النشر في حالة نشر الكتب بالطرق المشروعة ، هو فقط عشرة بالمائة ، و أن هذه النسبة يتم الحصول عليها بعد توزيع تكاليف النشر على النحو التالي : (10% جعائل حق المؤلف ، 20% تكاليف طباعة الكتاب ، 25% خصم للبائعين في المكتبات ، 15% للتوزيع ، 10% للتسويق ، 10% تكاليف إضافية) في حين يكون الربح الصافي في حالة نشر الكتب المزورة حوالي خمسة و خمسين في المائة و أن سبب ارتفاع نسبة الربح في حالة التزوير ، يرجع إلى عدم دفع الناشر المزور جعائل للمؤلف ، لأن النسخ مزورة ، و عدم دفع تكاليف للبائعين و الموزعين لأن دور النشر المزورة غالبا ما تكون هي الناشرة و الموزعة ، و من هنا لا تتجاوز تكاليف نشر و توزيع و تسويق الكتب المزورة خمسة و أربعين بالمائة ... و بهذا يكون الربح الذي يحصل عليه الناشر في حالة التزوير ما يقارب خمسة أضعاف الربح الذي يحصل عليه في حالة النشر بالطريق المشروع . (3)

أما عن حكم الصور السابقة ، فهي تشترك في أنها من التعدي على حقوق الآخرين بغير حق ، إذ التعدي – كما سبق – مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا أو عادة ، إضافة إلى أنها داخلة في أكل أموال

(1) حق المؤلف . كنعان . ص 404 .

(2)انظر : الكتاب العربي في العصر الحديث . السيد أبو النجا . مقال منشور في مجلة العربي العدد 148 مارس 1971م . ص 25-26 ، وحق المؤلف . كنعان . ص 404-405 .

(3) انظر : حق المؤلف . كنعان . ص 405 ، حيث أحال إلى التقرير المقدم من رئيس جمعية الناشرين البريطانيين للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية ، التي عقدتها منظمة (الويبو) في جنيف في الفترة من 16-18 مارس عام 1983م .

الناس بالباطل الذي نهى الله – عز و جل – عنه فـــي قوله :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** } (1)

و الاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول :

إن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل و كـــل من أخذ مال غيره و أكله مـــن غير الوجه الذي أباحه الله تعالى ، و أذن به الشرع فقد أكله بالباطل . (2)

و معلوم أن الغرض من طبع المؤلف و نسخه في الصور الثلاث السابقة هو الحصول علـــى المال ، و هذا المال إنما حصل عن طريق المخادعة و التدليس و الكذب و هذه الأمور معلوم حرمتها و النهي عنهـــا ، فيكـــون المال الذي تم كسبه من طريقها مأخوذا من غير الوجه الذي أذن به الشرع و أباحه و هذا داخل في عمـــوم الآية .

الوجه الثاني :

إن الآية استثنت من أكل الأموال بالباطل ، التجارة التي تكون عن تراض و هي المعاوضة الـــتي تكون عـــن تراض بين الطرفين (3) ، و ما لم يكن كذلك فهو من أكل أموال الغير بالباطل .

و مـــن المعلوم أن ما يحصل من المال في الصور الثلاث السابقة لم يحصل عـــن تراض ، و لكن حصل بالحيلة و الخداع ، فيكون داخلا في عموم النهي الوارد في الآية ، فلا يحل لآخذه أخذه .

و قد قال – صلى الله عليه و سلم – :" ***لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حق*** ." (4)

(1) سورة النساء . الآية 29 .

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن . ج2 ص 225 ، و تفسير ابن كثير . ج1 ص 479 ، حيث قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية :" ينهى الله عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، أي أنواع المكاسب التي هي غير شرعية ، كأنواع الربا و القمار و ما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ..."

(3) تفسير ابن كثير . ج1 ص479 .

(4)سبق تخريجه . ص 217 .

ثانيا : التغيير في اسم المؤلف :

تسمية المؤلفات هي مما درج عليها المؤلفون قديما و حديثا و يصرحون عادة بأسماء مؤلفاتهم في مقدماتها و هذا الشيء أشهر من أن يذكر أو يأتي عليه العد و الحصر .

فكما أن الإنسان له الحق في تسمية ولده ، الذي هو ثمرة فؤاده ، بتسمية مناسبة ، فكذلك له الحق في تسمية تأليفه ، الذي هو ثمرة عقله ، بالتسمية التي يراها مناسبة . (1)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" ... و كذلك قد يحدث الرجل آلة من صناعة أو يصنف كتابا أو يبني مدينة ، و نحو ذلك ، فيسميه باسم لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة ." (2)

إذا تبين هذا ، و أن تسمية التأليف حق من حقوق المؤلف ، و من أخص خصوصياته في نتاجه العقلي فإنه لا يجوز التعدي على الاسم الذي سمى به تأليفه ، لا بحذف و لا بتعديل أو تغيير .

و هناك من الصور ما يعد تعديا على هذا الحق ، من ذلك :

1 – تغيير الاسم الذي ارتضاه المؤلف لتأليفه . و مثاله : أن ينشر مؤلف باسم معين سماه به مؤلفه مثلا ، ثم ينشر مرة أخرى مع تغيير اسمه كليا أو التعديل فيه ، و هذا أكثر ما يحدث في المؤلفات القديمة ، حتى إن الكتاب يطبع عدة طبعات بعدة أسماء ، ليس فيها واحد سماه به مؤلفه ، حيث يقوم محقق الكتاب مثلا أو دار النشر بتغيير العنوان إلى عنوان تجاري لأجل ترغيب و تشويق القارئين للنظر في محتواه عن طريق شرائه . (3)

أما إذا تحقق من أن المؤلف لم يسم تأليفه – و هذا قليل في الكتب كثير في الأشرطة السمعية – فإنه يكون في هذه الحالة قد أسقط حقه في تسمية مؤلفه و أباح لغيره – ممن سيتولى نشره – الاجتهاد في وضع اسم له . (4)

(1) حقوق الاختراع و التأليف . ص 487 .

(2) الإيمان . ابن تيمية . المكتب الإسلامي . الطبعة 4 (1413ه) . ص 89 .

(3) و من أمثلة التعدي بتغيير أسماء المؤلفات : أ- تغيير بعض المحققين – بإقرار الناشر – اسم كتاب للعلامة بدر الدين بن عبد الله الشبلي (ت769ه) من (**آكام المرجان في أحكام الجان**) – و هذا هو الاسم الذي سماه به مؤلفه ، و عرف به بين العلماء و طلبة العلم ، و في فهارس الكتب – حيث استبدله المحقق باسم (**غرائب و عجائب الجان كما يصورها القرآن و السنة**) .

ب- تغيير اسم كتاب (**العقل و فهم القرآن**) للحارث المحاسبي إلى (**المسائل في أعمال القلوب و الجوارح و العقل**) .

ج- تغيير اسم كتاب الآجري (**آداب حملة القرآن**) إلى (**أخلاق أهل القرآن**) . و أمثلة ذلك كثيرة . انظر كتاب : أوقفوا هذا العبث بالتراث . محمد بن عبد الله آل شاكر . عن طريق حقوق الاختراع و التأليف . ص 488 .

(4) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 489 .

2 – انتزاع أو سلخ فصل أو فصول أو موضوع معين من مـــؤلف مشهور لعـــالم معروف و نشره مفـــردا مـــع وضع عنوان جديد له .

و هذا يحدث كثيرا في كتب المشهورين من المتقدمين ، فكثيرا مـــا تنشر كتب مستقلة بعناوين جديدة ، ممـــا يومي بأنها كتب جديدة تنشر لأول مرة ، فيسارع القارئ لاقتنائها ثم ما يلبث أن يعرف أنهـــا مجرد فصـــول أو موضوعات قد سلخت من كتب مطبوعة بعناوين جديدة . (1)

و الدافع لقيام بعض دور النشر أو المحققين بهذا العمل هو – فـــي الغالب – الكسب المادي و التأكّل بمؤلفات الأعلام و المشاهير بالتدليس على الناس و التغرير بهم و إيهامهم بأنها مؤلفات جديدة تنشر لأول مرة ، مـــع أنهم قد يشيرون إلى فعلهم هذا في مقدمة الكتاب ، و قد لا يشيرون . (2)

(2) المرجع السابق . ص 489 .

(3) المرجع السابق . 489 .

المبحث الثاني : عقوبات التعدي على حقوق المؤلف :

التعدي على حقوق التأليف له آثاره السلبية على المؤلف خاصة و على الأمة عامة ، فليس أثمن و لا أعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل الله تعالى ثم بجهده و نشاطه و قدح زناد قريحته و إعمال الفكر في سبيلها ، هي عنده من تليد ملكه و زبدة فكره ، و لها قيمتها عنده ، يؤلمه الاعتداء عليها و يشعر في حالة ضعف حمايتها أو انعدامها بخيبة الأمل ، فينطفئ مصباح إنتاجه و تضعف همته و ينصرف عن الإبداع و الإنتاج لأنه يرى أن تأليفه الذي قضى فيه بعضا من عمره و صرف فيه جزءا ثمينا من وقته و أنفق فيه كثيرا من ماله أصبح لقمة سائغة لغيره و ثمرة تعهدها هو زرعا و سقيا ثم يقطفها غيره ، هذا إن لم ينسبها المعتدي كذلك لنفسه . (1)

و لا شك ، أن هذا يعود على الأمة بالضرر العام في الدين بانتشار الكذب و التدليس و الزور و الخيانة و في الدنيا بإحجام المبتكرين و المبدعين عن الإسهام بأفكارهم و تجاربهم ، ما دام أن النتيجة هي التعدي على هذه الجهود باستغلالها و ربما ادعائها . (2)

إذا تبين هذا ، فإنه ينبغي العمل على حماية هذه الحقوق من العبث و صيانتها عن الاعتداء ، و تمكين أصحابها من الاحتفاظ بما بذلوه فيها من جهد و مال ، إذ أن هذه الحقوق شرعية ، فحمايتها متوجبة شرعا بالإرجاع إلى أصول الشرع و قواعده ، و ينبغي على المسلمين إعمال لائحة شرعية فيها الضمانات الشرعية و الإدارية لحماية هذه الحقوق . (3)

و من طرق حماية هذه الحقوق ، إيقاع العقوبة بالمعتدين عليها عقابا لهم و زجرا عن التعدي على حقوق المعصومين و أموالهم .

المطلب الأول : العقوبات(4) الشرعية :

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 538 ، و حقوق الإنتاج الذهني . ص 27-28 .

(2) حقوق الاختراع و التأليف . ص 538 .

(3) انظر : فقه النوازل . ج2 ص 129 .

(4) العقوبات جمع عقوبة : مأخوذة من الفعل (عقب) . قال ابن فارس :" العين و القاف و الباء ، أصلان صحيحان : أحدهما يدل على تأخير شيء و إتيانه بعد غيره ، و الأصل الآخر يدل على ارتفاع و شدة و صعوبة ." يقال : عاقبت اللص معاقبة و عقوبة و عقابا ، و العقبى : جزاء الأمر ، و أعقبه : جازاه .

و سميت العقوبة كذلك لأنها تكون آخرا بعد الذنب مجازاة عليه .

انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 650-651 ، و المصباح المنير . ص 159-160 ، و القاموس المحيط . ص 116-117 .

و العقوبات الشرعية نوعان : (1)

1 – عقوبات مقدرة في الشرع ، لا يزاد فيها و لا ينقص ، و هـــي الحدود كحد القتل و الزنـــا و السرقة و غيرها .

2 – عقوبات على معاص لا حد فيها و لا كفارة ، و هي التي تسمى (التعزير) ، و هي راجعة إلى اجتهاد الوالي ، بحسب ما يحصل به المقصود ، و تكون بالضرب و بالحبس و بالتوبيخ و بالمال ، كـــل أحد بحسب ذنبه و بحسب حاله .

و إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان . (2)

و عقوبات التعدي على حقوق المؤلف ، في الصور التي سبق ذكرها – عدا سرقة المؤلف – هـــي عقوبـــات تعزيرية لم يرد لها في الشرع تقدير و لا تحديد ، بل متروكة إلـــى ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة فـــي ذلك .

فما حقيقة العقوبة التعزيرية ؟

الفرع الأول : حقيقة العقوبة التعزيرية : (3)

العلماء – رحمهم الله تعالى – متفقون على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – :" و قـــد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة ." (4)

(1) انظر : قواعد الأحكام . ج1 ص 163 ، ج2 ص 204 ، و مجموع الفتاوى . ج28 ص 107 ، و إعلام الموقعين . ج2 ص 92 .

(2) مجموع الفتاوى . ج28 ص 107 .

(3) التعزير في اللغة : أصله مـــن الغرر و هو المنع ، و مـــن معانيه : اللوم و الضرب و التأديب و الإجبار علـــى الأمر .

انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 743 ، و المصباح المنير . ص 155 ، و القاموس المحيط . ص 439 .

و أما التعريف الشرعي للتعزير ، فقد وردت فيه عبارات كثيرة :

فعند الحنفية ، عرف بأنه :" تأديب دون الحد ." انظر شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . دار صادر . بيروت . طبعة بولاق . الطبعة 1 (1318ه) . ج4 ص 212 .

و عند المالكية ، جاء تعريف التعزير عندهم فـــي تبصرة الحكام بأنه :" تأديب و إصـــلاح و زجـــر علـــى ذنوب لم تشرع فيهـــا حدود و لا كفارات ." انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام . إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة 1 (1416ه) . ج2 ص 217 .

و عند الشافعية ، عرف التعزير بأنه :" التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة ." انظر مغني المحتاج . ج4 ص 251 .

و عند الحنابلة ، عرف بأنه :" العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ." انظر المغني . ج12 ص 39 .

(4) مجموع الفتاوى . ج30 ص 39 .

و لا شك أن التعدي على حقوق الآخرين و أموالهم ، بما أنه لم يرد فيه حد أو كفارة ، هو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها من الشرع حد أو كفارة ، فيكون التعزير عليها ، من الأمور المشروعة ، تأديبا و زجرا للمعتدين و حفظا لأموال المسلمين و حقوقهم .

و يتحقق التعزير بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول و فعل و ترك فعل و ترك قول ، فقد يعزر الرجل بوعظه و توبيخه و الإغلاظ له ، و قد يعزر بهجره و ترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك مصلحة ، و قد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين ، و قطع خبزه و عزله (1) ، و قد يعزر بالحبس و قد يعزر بالضرب .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" و العقوبات ، منها ما هو مقدر و منها ما هو غير مقدر ، و تختلف مقاديرها و أجناسها و صفاتها باختلاف أحوال الجرائم و كبرها و صغرها و بحسب حال المذنب في نفسه . و التعزير منه ما يكون بالتوبيخ و بالزجر و بالكلام ، و منه ما يكون بالحبس و منه ما يكون بالنفي و منه ما يكون بالضرب ." (2)

الفرع الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية :

العقوبات التعزيرية التي وردت في الشرع كثيرة و متنوعة ، يمكن تصنيفها حسب متعلقاتها على ما يلي :

أولا : العقوبات المتعلقة بالأبدان :

و من ذلك التعزير بالجلد ، و الجلد من العقوبات المشروعة في التعزير ، دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة ، و من ذلك :

1 – قوله تعالى :{ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** } (3)

ففي الآية أمر الله تعالى بضرب الزوجات عند النشوز ، تأديبا و تهذيبا ، و النشوز معصية لا حد فيها و لا كفارة .

2 – قول النبي – صلى الله عليه و سلم – :" ***لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله*** ." (4)

(1) انظر : الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 191 .

(2) الطرق الحكمية . ص 222-223 .

(3) سورة النساء . الآية 34 .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة . باب : كم التعزير و الأدب ؟ حديث رقم (6934) . و مسلم في كتاب الحدود . باب : قدر أسواط التعزير . حديث رقم (4557) . كلاهما من حديث أبي بردة الأنصاري – رضي الله عنه –

و الجلد في الحديث ، هـــو جلد التعزير ، كمـــا يدل عليه تبويب البخاري و مسلم – رحمهما الله تعالى – .

3 – عـــن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم . (1)

قـــال النووي – رحمه الله تعالى – :" و هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر مـــن تعاطى بيعا فاسدا ، و يعزره بالضرب و غيره مما يراه من العقوبات في البدن" (2)

ثانيا : العقوبات المتعلقة بالأموال :

التعزير بالعقوبات المالية هـــو مـــن الأمور الشرعية ، و القول بمشروعيته هو الذي جاءت به السنة النبوية ، و دلت عليه أقضية النبي – صلى الله عليه و سلم – و أقضية أصحابه – رضي الله عنهم – .

و للعلماء – رحمهم الله تعالى – في مسالة مشروعية التعزير بالعقوبات المالية وجهتان :

الوجهة الأولى : إن التعزير بالعقوبات المالية مشروع . (3)

الوجهة الثانية : إن التعزير بأخذ المال غير مشروع . (4)

و ينبغي أن يلاحظ ، أن الذين قـــالوا بمشروعية التعزير بالعقوبات المالية إجمالا ، يقصدون بالعقوبـــات المالية عددا من المعاني ، لا مجرد أخذ المال فقط ، فيدخل – عندهم – فـــي التعزير بالعقوبات المالية : إتلاف المال الضار أو تغييره أو التغريم الذي هو أخذ المال .

و الخلاف ليس في الإتلاف و التغيير ، و إنما هو في التعزير بأخذ المال ، و الذين يخالفون فـــي الأخير يعبرون بأن التعزير بأخذ المال غير جائز (5) ، و لم يقولوا إن التعزير بالعقوبات المالية لا يجوز ، لأن التعزير بالعقوبات المالية أعم من أن يكون بأخذ المال فقط ، فهو يشمل كذلك إتلاف المال المشتمل على ضرر أو تغييره . (6)

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري في الموضع السابق . حديث رقم (6937) ، و مسلم في كتاب البيوع . باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض . حديث رقم (3923-3924) .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي . ج10 ص 241-242 .

(3) و هذا القول : هو قول أبي يوسف من الحنفية و مالك في مواضع مخصوصة ، و به أخذ بعض المالكية ، و الشافعية في القديم ، و رواية عند أحمد ، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم . انظر : الدر المختار و حاشيته (حاشية ابن عابدين) . ج6 ص 76-77 ، تبصرة الحكام . ج2 ص 219-221 ، شرح فتح القدير . ج4 ص 212 ، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل . أحمد العدوي المالكي مطبوع بهامش حاشية الخرشي . ج4 ص 110 .

(4) و هو مذهب جمهور الحنفية و بعض المالكية و قول الشافعي في الجديد و رواية عند الحنابلة . انظر : حاشية ابن عابدين . ج6 ص 76 ، فتح القدير . ج4 ص 212 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ج4 ص 355 ، و المغني . ج12 ص 526 .

(5) انظر : الدر المختار و حاشيته (رد المحتار) . ج6 ص 76-77 .

(6) حقوق الاختراع و التأليف . ص 548 .

1 – التعزير بالإتلاف :

من صور التعزير بالإتلاف : إتلاف الأصنام المعبودة من دون الله تعالى بتكسيرها و تحريقها ، و كذلك آلات الملاهي ، و مثل ذلك أوعية الخمر ، فيجوز تكسيرها و تحريقها ، و الحانوت الـــذي يباع فيه الخمر يجـــوز تحريقه .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :" أنه ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ، و قال : إنما أنت فويسق يا رويشد .

و أن عليا بن أبي طالب – رضي الله عنه – أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ." (1)

و ممـــا يشبه ذلك ، ما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث رأى رجلا شاب اللبن بالماء فـــأراقه عليه . (2)

2 – التعزير بالتغيير :

و المقصود بالتغيير : إزالة كل ما كان من العين أو التأليف المحرم مـــع بقاء محله ، مثل تفكيك آلات الملاهي و تغيير الصور المصورة و كسر العملة الجائزة بين المسلمين إذا كان بها بأس . (3)

و هذا محل اتفاق بين المسلمين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" و كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم و تفكيك آلات المـــلاهـــي و تغيير الصور المصورة ، و إنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال ، و الصواب جوازه كمـــا دل عليه الكتاب و السنة و إجماع السلف ." (4)

3 – التعزير بأخذ المال (التغريم) :

و لعل الأقرب ، أن هذا النوع من التعزير مشروع أيضا ، لأنه قد دلت عليه نصوص السنة و أقضية الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – . (5)

(1) الفتاوى . ج28 ص 113 .

(2) المرجع السابق . ج28 ص 114 ، حيث قال شيخ الإسلام :" و هذا ثابت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و بذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل .

(3) حقوق الاختراع و التأليف . ص 550 .

(4) مجموع الفتاوى . ج28 ص 118 .

(5) قد مر ، أن للعلماء – رحمهم الله تعالى – في مسالة مشروعية التعزير بالعقوبات المالية وجهتان : الأولى : إن التعزير بالعقوبات المالية مشروع – و هو قول أبي يوسف من الحنفية و مالك في مواضع مخصوصة ، و به أخذ بعض المالكية ، و الشافعية في القديم و رواية عند الحنابلة و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم . و أما الوجهة الثانية : إن التعزير بأخذ المال غير مشروع – و هو مذهب جمهور الحنفية و بعض المالكية و قول الشافعي في الجديد و رواية عند الحنابلة .

و مـــن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عـــن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال :" ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية و العقوبة ، و من سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمـــن المجن فعليه القطع ، و من سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله و العقوبة ." (1)

و وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في إضعافه – صلى الله عليه و سلم – الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر و الكثر . (2)

و من ذلك ، إباحته – صلى الله عليه و سلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، و بذلك قضى الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ، ففي صحيح مسلم أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبط (3) ، فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال :" معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و أبى أن يرد عليهم . (4)

قال النووي – رحمه الله تعالى – :" و في هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ، أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، و بهذا قال سعد بن أبي وقاص و جماعة من الصحابة ." (5)

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" و لم يجئ عن النبي – صلى الله عليه و سلم – شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدين و أكـــابر الصحابة بذلك بعد موته ، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ ." (6)

(1) أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود . باب : ما لا قطع فيه . حديث رقم (4392) . و الترمذي دون قوله :" و من خرج بشيء .." في كتاب البيوع . باب : ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها . حديث رقم (1336) . و النسائي في كتاب : قطع السارق . باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . حديث رقم (4975) . و ابن ماجه في كتاب الحدود . باب : من سرق من الحرز . حديث رقم (2694) . و قال الترمذي : هذا حديث حسن ، و حسنه الألباني في الإرواء . حديث رقم (2413) . ج8 ص 69 .

(2) انظر : مجموع الفتاوى . ج28 ص 118 .

(3) أي يضرب الورق حتى يسقط ، و حقيقة الخبط الضرب ، يقال : خبطت الورق من الشجر خبطا : أسقطه ، فإذا سقط فهو خبط بفتحتين ، بمعنى مخبوط . انظر : المصباح المنير . ص 62 .

(4) أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك . باب : في تحريم المدينة . حديث رقم (2039-2040) . و زاد أبو داوود :" فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – حرم هذا الحرم

و قال :" من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ... " و في رواية :" سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، و قال :" من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه ."

(5) صحيح مسلم بشرح النووي . ج9 ص 196-197 .

(6) مجموع الفتاوى . ج28 ص 111 .

ثالثا : عقوبة الحبس : (1)

هي من العقوبات المشروعة في التعزير ، و قد نقل الإجماع على مشروعية ذلك . (2)

و الحبس هو تقييد حركة المتهم بما يجعل نشاطه محصورا و ليس المراد به الوضع في مكان ضيق و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كان في بيت أو مسجد .

و لم يكن على عهد النبي – صلى الله عليه و سلم – و أبي بكر حبسا معدا لسجن الناس ، و لكن لما انتشرت الرغبة في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا و جعلها سجنا و حبس فيها . (3)

و جاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم و جعلها سجنا . و في هذا دليل على جواز اتخاذ السجن . (4)

رابعا : العقوبات المتعلقة بالمعنويات :

و يعبر عنها بعض المعاصرين بالعقوبات النفسية أو الأدبية ، و هي العقوبات التي لا تترك أثرا ماديا كالذي يتركه الضرب و نحوه ، و لكن يقتصر على إيلام شعور المجرم و إيقاظ ضميره ، فتصلح حاله و تستقيم أموره . (5)

و من صور هذا النوع من العقوبات :

1 – التعزير بالوعظ :

و قد على مشروعيته قوله تعالى :{ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** } (6)

و نشوز الزوجة معصية لا حد فيها و لا كفارة ، فشرع فيها التعزير ، و يكون بالوعظ و التذكير ابتداء .

(1) الحبس في اللغة : المنع ، و هو مصدر حبسته ، من باب ضرب ، ثم أطلق على الموضع ، و حبسته بمعنى وقفته فهو حبيس ، و يستعمل الحبس في كل موقوف ، واحدا كان أو جماعة . انظر : المصباح المنير . ص 46 ، و القاموس المحيط . ص 537 .

(2) انظر : تبيين الحقائق . ج4 ص 179 .

(3) انظر : مجموع الفتاوى . ج35 ص 398 ، و تبصرة الحكام . ج2 ص 232 .

(4) انظر : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية . محمد بن عبد الله الأحمد . رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة 1 (1984م) . ص 39 و ما بعدها .

(5) العقوبة في الفقه الإسلامي . أحمد فتحي بهنسي . دار الشروق . القاهرة . بيروت . الطبعة 6 (1409ه) . ص 202 .

(6) سورة النساء . الآية 34 .

قـــال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :" و ليس لأقل التعزير حد ، بل هـــو بكل مـــا فيه إيلام الإنسان ، من قول و فعل و ترك قول و ترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه" (1)

و الغرض الذي يؤديه الوعظ ، هو أن يتذكر الجاني إن كان ناسيا و يتعلم إن كان جاهلا لأن المقصود مـــن التعزير الزجر ، و أحوال الناس مختلفة ، ومنهم من يتزجر بمجرد الوعظ و التذكير بالعقاب أو الثواب فمـــن الناس من يكون ذا مروءة في الدين و الصلاح ، يعلم من حاله من أول الأمر لأن ما وقع منه لا يكون عـــادة إلاّ عن سهو و غفلة ، فيوعظ تذكيرا أو تعليما . (2)

2 – التعزير بالتوبيخ :

و المقصود بالتوبيخ هنـــا ، هـــو معناه في اللغة ، و هو اللوم و التعنيف و التأنيب و المعاتبة ، تذكيرا بالذنب و زجرا عن المعاودة إليه . (3)

و يدل على مشروعية التعزير بالتوبيخ ، ما جاء فـــي الصحيحين من حديث أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – قال :" إني سابيت رجلا فعيرته بأمه ، فقـــال لي النبي – صلى الله عليه و سلم – :" ***يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية*** ." (4)

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – :" و التحقيق ، أن الحديث سيق لزجر المسلم عـــن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ." (5)

و على هذه ، فيكون وجه الاستدلال بالحديث ، أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قد زجر أبا ذر – رضي الله عنه – بلومه و تأنيبه ، و ذلك بقوله له :" إنك امرؤ فيك جاهلية ." (6)

قال الماوردي – رحمه الله تعالى – :" فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه ، و تعزير من دونه بالتعنيف و تعزيره بزواجر الكلام" (7)

(1) مجموع الفتاوى . ج28 ص 344 .

(2) انظر : فتح القدير . ج4 ص 213 ، حاشية ابن عابدين . ج6 ص 92 .

(3) انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 1042 ، المصباح المنير . ص 247 ، و القاموس المحيط . ص 262 .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، منها في كتاب الإيمان . باب : المعاصي من أمر الجاهلية ... حديث رقم (30) .

(5) فتح الباري . ج10 ص 481 .

(6) حقوق الاختراع و التأليف . ص 559 .

(7) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية . علي بن محمد الماوردي . دار الكتب العلمية . بيروت . ص 293 .

3 – التعزير بالتشهير : (1)

و التشهير ، هـــو إظهار أمر شخص للناس و بيان حاله لهم تحذيرا منه . (2) و هو عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب . (3)

و مما يدل على مشروعية التعزير بالتشهير ، ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنه كـــان يشهر بشاهد الزور ، فكان يأمر بتسويد وجهه و إركابه على دابة مقلوبا (4) ، فإنه لمـــا قلب الحديث قلب وجهه ، و لما سود وجهه بالكذب سود وجهه . (5)

و من صور التشهير التي أخذ بها العلماء – رحمهم الله تعالى – بيان حال الضعفاء و الكذابين و الوضاعين من الرواة ، و بيان حالهم للناس حتى يشتهروا ، حفظا لسنة النبي – صلى الله عليه و سلم – و ذبا عن الشريعة المكرمة .

و كتب الرجال و الجرح و التعديل طافحة بمثل ذلك ، مما يصعب حصره و عده . (6) و كم من كتاب ألف في الوضع و الوضاعين و الكذب و الكذابين ، لكشفهم و إسقاط حرمة أعراضهم بطرحهم مـــن حســـاب مجتمعاتهم . (7)

(1) التشهير مأخوذ مـــن الفعل (أشهر) الذي يدل علـــى وضوح في الأمر و إضاءة ، و من ذلك الشهر ، سمي بذلك لشهرته و وضوحه . قال ابن فارس :" و الشهرة وضوح الأمر ... و قـــد شهر فلان في الناس بكذا ، فهو مشهور ." معجم مقاييس اللغة . ص 518 .
و قال الفيومي :" و شهرت زيدا بكذا ، و شهرته – بالتشديد – ... و شهرته بين الناس أبرزته ، و شهرته الحديث شهرا و شهرة ، أفشيته فاشتهر ." انظر المصباح المنير . ص 124 .
و قـــال الفيروز آبادي :" الشهرة بالضم : ظهور الشـــيء فـــي شنعة ... و شهره : انتضاه فرفعـــه علـــى الناس ." انظر القاموس المحيط . ص 421 .
(2) حقوق الاختراع و التأليف . ص 559 .
(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة 13 (1415ه) . ج1 ص 704
(4) أخرجه البيهقي في سننه . السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة . بيروت . ج10 ص 142 .
(5) مجموع الفتاوى . ج28 ص 120 -344 .
(6) انظر : على سبيل المثال : مقدمة الإمام مسلم في صحيحه . باب : بيان أن الإسناد من الدين .
(7) فقه النوازل . ج2 ص 99 .

المطلب الثاني : عقوبات التعدي على حقوق التأليف :

المقصود في هذا المطلب بيان العقوبات التي يمكن أن تترتب على الاعتداء على ذات المؤلف من جهة و على حقوق المؤلف من جهة أخرى .

الفرع الأول : عقوبات التعدي على المؤلف :

قد تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل ، الكلام عن صور التعدي على أصل المؤلف ، و هي الغصب و السرقة و الإتلاف و الجحد .

و العقوبات المترتبة على هذه الصور من التعدي متفاوتة ، ذلك أن العقوبات – كما مر معنا –نوعان : عقوبات مقدرة في الشرع لا يزاد فيها و لا ينقص ، و هي الحدود كحد القتل و الزنا و السرقة و غيرها . و عقوبات على معاص لا حد فيها و لا كفارة ، و هي التي تسمى التعزير .

إذا تبين ذلك ، فإن من صور التعدي على المؤلف ، ما تكون عقوبته مقدرة في الشرع كالسرقة ، و منها ما لا تقدير له في الشرع كالغصب و الإتلاف ، و منها ما هو محل خلاف كجحد العارية .

أولا : عقوبة التعدي على المؤلف بالسرقة :

التعدي على المؤلف بالسرقة ، عقوبته هي حد القطع – حتى لو كان المسروق من المؤلفات المشتملة على علوم شرعية – و قد تقدم بيان ذلك عند الكلام على التعدي على المؤلف بالسرقة – و يثبت حد القطع إذا توفرت الشروط المعتبرة في السرقة . (1)

(1)و هذه الشروط هي : 1 – أن تكون السرقة من حرز – الحرز في اللغة ، مأخوذ من الحفظ و التحفظ . يقال : حرزته و احترز هو : أي تحفظ . و أصل الحرز في اللغة : الموضع الحصين و المكان الذي يحفظ فيه . و الجمع أحراز ، و أحرزت المتاع : جعلته في الحرز . انظر : معجم مقاييس اللغة . ص 236 ، و المصباح المنير . ص 50 ، و القاموس المحيط . ص 508 .

و في الاصطلاح ، تعددت عبارات الفقهاء في بيان المراد منه ، مع وجود التقارب في بيانه . و من تعريفاتهم للحرز ما يلي :

عرفه ابن رشد في (بداية المجتهد . ج2 ص 550) بأنه :" ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق و الحظائر و ما أشبه ذلك ." و قال الشربيني في (مغني المحتاج . ج4 ص 515) :" و المحكم في الحرز العرف ، فإنه لم يحد في الشرع و لا في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف كالقبض و الإحياء ، و لا شك أنه يختلف باختلاف الأموال و الأحوال و الأوقات ." و عرفه الحجاوي في (زاد المستقنع . ص 141) بقوله :" و حرز المال ما العادة حفظه فيه ، و يختلف باختلاف الأموال و البلدان و عدل السلطان و جوره و قوته و ضعفه ." –

و حرز كل شيء بحبسه ، و المحكم في ذلك العرف ، و هو يختلف باختلاف الأموال و الأمكنة و الأزمنة و الأحوال . انظر مغني المحتاج . ج4 ص 215 . 2 – أن يكون المسروق مملوكا ملكا تاما لغير السارق . 3 – أن يكون المسروق محترما ، فلا قطع على من سرق المؤلفات المشتملة على علوم محرمة كالمشتملة على كفر أو شرك أو سحر و كهانة و نحو ذلك ، لأن كل هذه الأشياء غير محترمة بل محرمة يجب إتلافها و إفسادها . 4 – انتفاء الشبهة ، بأن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق ، لأن وجود الشبهة يدرأ الحد ، تبعا للقاعدة المطردة في كتاب الحدود ، و هي درء الحدود بالشبهات ، و أهل العلم متفقون على ذلك . انظر : الإجماع لابن المنذر . ص 162 ، و المغني . ج12 ص 344 . 5 – أن يكون المسروق نصابا ، و مقدار نصاب السرقة الموجب للقطع هو – على الصحيح – ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما تبلغ قيمته ذلك . 6 – مطالبة المسروق منه بماله . 7 – ثبوت السرقة بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين .

انظر : بداية المجتهد . ج2 ص 547 و ما بعدها ، روضة الطالبين . ج7 ص 326 و ما بعدها ، مغني المحتاج . ج4 ص 207 و ما بعدها زاد المستقنع . ص 141-142 .

فإذا سرق مكلف أصل مؤلف ، توفرت فيه الشروط السابقة ، وجب إقـــامة حـــد السرقة عليه بقطع يده ، و ذلك حفظا للأموال التي بها قوام الحياة ، و لأن المال محبوب إلى النفوس ، تميل إليه الطباع البشرية و خاصة عند الحاجة ، و من الناس من لا يردعه عقل و لا يمنعه نقل و لا تزجرهم الديانة و لا تردهم المروءة و الأمانة فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع و الصلب و نحوهما ، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستسرار ، و فيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شروع هذه الزواجر حسما لباب الفساد و إصلاحا لأحوال العباد . و الله تعالى أعلم . (1)

ثانيا : عقوبة التعدي على المؤلف بغير السرقة :

سبق ، أن من أتلف لغيره مالا محترما ، ضمنه إذا كان بغير إذنه ، إذ الأصل أن كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته . (2)

و لا فرق فـــي ذلك بين العمد و الخطأ ، لأن ضمان الأمـــوال يستوي فيه العمد و الخطأ و العلم و الجهل . و الضمان هو من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين (3) ، لأن من أتلف على غيره شيئا ، يكـــون قد أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه ، فلزمه بدل ما أتلف ، لأن الأبدال في المتلفات كالقصاص في النفوس و قال تعالى :{**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** } (4) ، معناه أن القاتل أو الجارح إذا علـــم أنه بفعل به مثل مـــا فعل ، ارتدع عن أن يفعل ذلك و انزجر خيفة أن يقتص منه ، كأن في ذلك حياة للنفوس ، و إلاّ اجترأ الناس بعضهم على بعض ، كذلك الجناية على المال لو لم يجب فيها البدل لاجترأ الناس بعضهم على أموال بعض إذ لا بدل يلزمهم . (5)

أما عن باقي صور التعدي كالغصب – و يمكن إلحاق به النهب و الاختلاس – أو الجحد ، فقد نقل الإجماع على أنه لا قطع في هـــذه الصور مـــن التعدي ، باستثناء جحد العارية ، فإن فيه خـــلافا بين الجمهور و بين الحنابلة في إحدى الروايتين هي المعتمدة عندهم .

قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى – :" و أجمعوا أن لا قطع على المختلس ." (6)

و قال ابن رشد – رحمه الله تعالى – :" أجمعوا على أنه ليس على الغاصب و علـــى المكابر المغالب قطع ، إلاّ أن يكون قاطع طريق ، شاهرا للسلاح على المسلمين ، مخيفا للسبيل ، فحكمه حكم المحارب ." (7)

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 531 .

(2) انظر : المنثور في القواعد . ج3 ص 107 ، و الأشباه و النظائر . السيوطي . ص 468 .

(3) انظر : مجموع الفتاوى . ج29 ص 327 .

(4) سورة البقرة . الآية 179 .

(5) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة . القاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق و دراسة : حميش عبد الحق . المكتبة التجارية . مكة المكرمة الطبعة الأولى . ج2 ص 1211-1212 ، و انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 458- 459 .

(6) الإجماع . ص 158 .

(7) بداية المجتهد . ج2 ص 547 .

و قد بين ابن القيم – رحمه الله تعالى – الحكمة من قطع السارق دون غيره ، فقال :" و أما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، و ترك قطع المختلس و المنتهب و الغاصب ، فمن تمام حكمة الشارع أيضا ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب و يهتك الحرز و يكسر القفل و لا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا ، و عظم الضرر ، و اشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب و المختلس ، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه و يخلصوا حق المظلوم ، و أن يشهدوا له عند الحاكم .

و أما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه و غيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، و إلاّ فمع كمال التحفظ و التيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه ، و أيضا إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا ، فإنه الذي يغافلك و يختلس متاعك في حال تخليك عنه و غفلتك عن حفظه ، و هذا يمكن الاحتراز منه غالبا ، فهو كالمنتهب .

و أما الغاصب ، فالأمر فيه ظاهر ، و هو أولى بعدم القطع من المنتهب ، و لكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب و النكال و السجن الطويل و العقوبة بأخذ المال ." (1)

و أما ما يتعلق بالقطع بجحد العارية ، فإن الخلاف فيه – كما سبق – بين الجمهور و بين الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم ، فذهب الجمهور من الحنفية (2) ، و المالكية (3) ، و الشافعية (4) إلى عدم القطع بجحد العارية .

و إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (5) – و هي المذهب على الصحيح و القول المعتمد من مذهب الحنابلة (6) – إلى وجوب قطع جاحد العارية .

و سبب الخلاف بين الفريقين ، هو تعدد الروايات في حديث المخزومية (7) ، و هو من الأحاديث المشهورة في الكتب الستة ، و قد جاء في بعض ألفاظ الرواة : أنها سرقت ، و في بعضها : أنها كانت تستعير المتاع و تجحده .

(1) إعلام الموقعين . ج2 ص 49 .

(2) انظر : فتح القدير . ج4 ص 233 .

(3) انظر : بداية المجتهد . ج2 ص 546 .

(4) مغني المحتاج . ج4 ص 224 .

(5) انظر : المغني . ج12 ص 416 .

(6) انظر : الإنصاف . ج26 ص 470 .

(7) فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، و هي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل ، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي – صلى الله عليه و سلم – . ذكر ابن حجر – رحمه الله تعالى – أن هذا هو اسمها على الصحيح ، و أن ابن عبد البر في الاستيعاب جزم بذلك . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي عوض . مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة 1 (1415ه) . ج4 ص 369 ، و انظر : فتح الباري . ج12 ص 91 .

فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه و سلم –؟ فقالوا : و من يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد ، حب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ؟ فأتى بها رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فكلم فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال :"***أتشفع في حد من حدود الله ؟***" فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال :"***أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، و إني و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها*** ." ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . (1)

و عنها – رضي الله عنها – قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده ، فأمر النبي – صلى الله عليه و سلم – بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فيها ثم ذكر نحو ما تقدم في الرواية السابقة . (2)

و قد احتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بهذه الرواية التي فيها أن هذه المرأة كانت تستعير المتاع و تجحده ، و أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قطع يدها لهذا السبب ، و هو جحد للعارية ، لأن ترتيب الحكم على وصف يؤذن بعلية ذلك الوصف .

و ناقش الجمهور هذا الاستدلال ، بأن المرأة قطعت بسبب سرقتها ، و إنما عرفتها عائشة – رضي الله عنها – بصفة من صفاتها ، و هي أنها كانت تستعير و تجحد العارية ، فالمعنى : امرأة كان وصفها جحد العارية ، سرقت فأمر بقطعها . (3)

و استدل الجمهور لقولهم ، بما ورد في سياق الحديث من قوله – صلى الله عليه و سلم – :" إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ." و قوله :" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ." و بما ورد في بعض ألفاظ رواية القصة :" أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ."

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحدود . باب : كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . حديث رقم (6875) . و أخرجه مسلم في كتاب الحدود . باب : قطع السارق الشريف و غيره و النهي عن الشفاعة في الحدود . حديث رقم (4506) . و اللفظ لمسلم .

(2) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(3) انظر : المغني . ج12 ص 417 ، و شرح فتح القدير . ج4 ص 233 ، و فتح الباري . ج12 ص 93 .

و احتجوا كذلك بما رواه جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال :"***ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع*** ." (1)
و لعل الأقرب – و الله تعالى أعلم – هو قول الجمهور بعدم وجوب القطع على جاحد العارية .

إذا تبين هذا ، فإنه ليس في التعدي على المؤلف بإحدى صور التعدي المتقدمة عقوبة مقدرة إلاّ في السرقة ، فيجب القطع إذا توفرت شروطها المعتبرة .
أما باقي صور التعدي من الإتلاف و الغصب و الاختلاس و النهب و الجحد ، فإنه ليس فيها عقوبات مقدرة و لكن يترتب عليها – إضافة إلى وجوب رد المأخوذ إلى صاحبه ، إن كان باقيا ، أو ضمان قيمته – عقوبة غير مقدرة ، و هي التعزير .

الفرع الثاني : عقوبات التعدي على حقوق المؤلف :

تقدم ، أن المؤلف في نتاجه الذهني المبتكر نوعين من الحقوق : حق معنوي ، اصطلح على تسميته بالحقوق الأدبية ، و النوع الآخر ، هو الحق المالي .
و هذه الحقوق ، قد تكون عرضة للتعدي عليها بأي صورة من صور التعدي التي سبق ذكرها في هذا الفصل .
و يبدو من تنوع العقوبات التعزيرية و تعددها ، أن فيها من المرونة و الكفاية ما يصلح لمجابهة التعديات التي تستهدف الحقوق ، و منها التعدي على حقوق المؤلف بنوعيها : الأدبية و المالية .
و لا شك ، أن التعدي على هذه الحقوق متفاوت جنسا و قدرا و صفة ، و متفاوت كذلك بحسب حال المتعدي و بحسب الآثار المترتبة على تعديه ، فالتعدي مثلا على حق مؤلف بعدم نسبة فكرة أو فقرة تم استفادتها منه ، ليس كالتعدي بانتحال مؤلف بأكمله و نسبته إلى المتعدي .
و كذلك ، فإن التعدي بنسخ و بيع أشرطة سمعية كلفت آحاد أو عشرات الآلاف دون إذن التسجيلات صاحبة الحق فيها ، ليس كالتعدي بنسخ و بيع برامج للحاسب الآلي غير مأذون بنسخها ، كلفت منتجها مئات الألوف أو الملايين .

(1) أخرجه أبو داوود في سننه . كتاب : الحدود . باب : القطع في الخلسة و الخيانة . الأحاديث رقم (4393-4995) .
و الترمذي في سننه . كتاب : الحدود . باب : ما جاء في الخائن و المختلس و المنتهب . حديث رقم (1519) . و النسائي في سننه كتاب : قطع السارق . باب : ما لا قطع فيه . الأحاديث رقم (4990 إلى 4993) . قال القرطبي – كما نقله عنه ابن حجر في الفتح – :" و هو حديث قوي ." قال ابن حجر : قلت : أخرجه الأربعة ، و صححه أبو عوانة و الترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ... و قد أجمعوا على العمل به إلاّ من شذ ." انظر : فتح الباري . ج12 ص 94 .

و من ذلك ، أن بعض أنواع التعدي على هذه الحقوق ، هو مجرد استغلال مادي فقط و مزاحمة في الأرباح بينما هناك بعض الصور إضافة إلى كونها تعديا على حقوق أصحابها ، فهي منطوية كذلك على معاص أخرى كالغش و التدليس و الكذب و نحو ذلك . (1)

و الحـــاصل أن صور التعدي علـــى حقوق المؤلف متفاوتة ليست على وتيرة واحدة ، ممـــا يجعل العقوبات التعزيرية المترتبة عليها متفاوتة أيضا ، و هـــذا راجع إلـــى اجتهاد ولي الأمر ، بحسب الأشخاص و الأحوال و نوع التعدي و قدره ، و هو كذلك بحسب ما يحصل به المقصود ، و ذلك بناء علـــى أنه ليس لأقل التعزير حد . (2) ، و كذلك لا حد لأكثره على الصحيح . (3)

و من العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تكون عقوبات بسبب التعدي على حقوق التأليف ، ما يلي :

1 – التعزير بالجلد :

و هو من العقوبات التي يمكن إيقاعها عقوبة على بعض أنواع التعدي على حقوق التأليف . و هـــذه العقوبة التعزيرية – و هي الجلد – تصلح عقوبة للتعديات الخطيرة أو المتكررة على هذه الحقوق ، إذ مـــن المعلوم أن التعديات على حقوق التأليف تتفاوت جنسا و قدرا و آثارا ، و بحسب حال المعتدين كذلك .

و التعزير بالجلد قد يناسب ما كان منها أعظم خطرا و آثارا ، كجرائم نسخ البرامج التي تكلف مبالغ كبيرة أو التغييرات في المؤلفات بقصد الإساءة إلى أصحابها أو بقصد الإساءة إلى الدين ، خصوصا إذا تكررت هذه الاعتداءات من شخص ، فإن لولي الأمر تعزيره بالجلد ، عقوبة له على تعديه و زجرا له عـــن تكرار التعدي على هذه الحقوق . (4)

2 – التعزير بالعقوبات المالية :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن العقوبات المالية تنقسم إلى إتلاف و إلى تغيير و إلى تمليك الغير . (5)

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 543-544 ، و الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية . ص 191 .

(2) انظر : شرح فتح القدير . ج4 ص 214 ، و حاشية ابن عابدين . ج6 ص 75 ، المغني . ج12 ص 525 .

(3) اختلف الفقهاء في أكثر التعزير على أربعة أقوال : القول الأول : أنه لا حد لأكثره ، بل هو بحسب المصلحة و على قدر الجريمة ، فيرجع إلى اجتهاد ولي الأمر . القول الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها . القول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود . القول الرابع : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط . و الراجح من هذه الاقوال – و الله أعلم – هو القول الأول ، وهو المعتمد من مذهب مالك ، و الوجه المقدم من مذهب الشافعي ، و اختاره أبو يوسف من الحنفية و شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، و قال :" لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر ." انظر : شرح فتح القدير . ج4 ص 214 ، و روضة الطالبين . ج7 ص 382 ، و فتح الباري . ج12 ص 185 ، و المغني . ج12 ص 524 ، و مجموع الفتاوى . ج28 ص 108 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 546- 547 .

(5) انظر : الفتاوى . ج28 ص 113 .

و فيما يلي ، بيان لهذه العقوبات المتعلقة بالمال ، و مـــدى إمكان التعزير بها فيما يتعلق بموضوعنـــا و هـــو التعدي على حقوق التأليف .

فمن صور التعزير بالإتلاف ، إتلاف المؤلفات المشتملة علـــى ما يعتبر تعديا علـــى حقـــوق أصحابها الأدبية أو المالية ، كالكتب التي طبعت بعد التغيير في محتواها بما يعتبر تعديا على حق مؤلفيها أو إساءة إليهم أو إساءة إلى الدين و كالكتب أو الرسائل الجامعية و البحـــوث المنتحلة أو المسروقة التـــي طبعت منسوبة إلـــى غير مؤلفيها .

و كذا ، إتلاف النسخ المنسوخة من برامج الحاسب الآلي ، التي تمنع أصحابها من نسخها ، و يمنعـــون مـــن استخدام غير النسخ الأصلية فيها . (1)

و مما قد يندرج تحت عقوبة التعزير بالتغيير في مجال التعدي على حقوق التأليف ، التغيير فـــي النسخ المقلدة ، كمسح محتويات أقراص الحاسب الآلي أو محتويات الأشرطة السمعية ، التـــي نسخت بدون إذن أصحابهـــا و غير ذلك من الصور التي تشتمل على تغيير في المحل الذي حصل به التعدي . (2)

و إذا ثبتت مشروعية التعزير بأخذ المال أو التغريم ، فإنه لا مانع من الأخذ به عقوبة في حـــق المعتدين علـــى حقوق الآخرين و أموالهم المتعلقة بالتأليف ، و ذلك بأن يعزر المعتدي علـــى هذه الحقوق بأخذ ماله أو جزء منه بحسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي .

و قد يكون من صور ذلك المصادرة (3) للمال محل الجناية أو المخالفة بأخذه من المعتدي ، و ضمه لبيت مال المسلمين ، كأن تؤخذ من الجاني النسخ المقلدة أو المنسوخة بدون إذن أصحابها ، و تضـــم إلـــى بيت مـــال المسلمين ، و هذه تعتبر تعزيرا بعقوبة مالية . و الله تعالى أعلم . (4)

3 – التعزير بالحبس :

لولي الأمر أو نائبه التعزير بعقوبة الحبس ، فيحبس الجاني تعزيرا و ردعا له عن المعاصي (5) ، و من ذلك في

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 550 ، و انظر : الحماية المقررة لحقوق المؤلفين . ص 198 .

(2) المرجع السابق . حقوق الاختراع . ص 551 .

(3) تعرف المصادرة بأنها :" حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال ." انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . نزيه حماد . دار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الطبعة 3 (1415ه) . ص 310 .

(4) حقوق الاختراع و التأليف . ص 554-555 ، و الحماية المقررة لحقوق المؤلفين . ص 194- 195 .

(5) انظر : قواعد الأحكام . ج1 ص 158 ، و الفروق للقرافي . ج4 ص 180 .

مجال الاعتداء على حقوق التأليف ، و يكون ذلك في الجرائم الخطيرة منها و المتكررة أو التي لا يرتدع فيها المعتدي بالعقوبات التعزيرية التي هي دون الحبس ، فيحبسه الإمام أو القاضي مدة تكون رادعة لمثله ، و ذلك بحسب المصلحة . (1)

4 – التعزير بالوعظ :

مما يصلح أن يكون تعزيرا على جرائم التعدي على حقوق التأليف ، التعزير بالوعظ ، فبالنسبة لبعض من يحصل منهم تعد على حقوق غيرهم المتعلقة بالتأليف ، ممن لم يتكرر منهم التعدي أو كانوا جاهلين بمنع أصحابها من النسخ مثلا ، و نحو ذلك ، فهؤلاء قد يكفي لزجرهم مجرد وعظهم و تذكيرهم بعدم التعدي على حقوق الآخرين ، و أن هذا عمل لا يجوز ، و نحو ذلك ، فإذا انزجروا اكتفي بذلك ، و لم ينتقل إلى ما هو أغلظ من الوعظ ، لأنه مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال و الأقوال و الحبس و نحو ذلك ، لم يعدل إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه . (2)

5 – التعزير بالتشهير :

في مجال الاعتداء على حقوق المؤلفين ، هو من أنسب العقوبات في هذا الزمان ، و ذلك للأسباب التالية : (3)

أولا : مناسبة هذه العقوبة – و هي التعزير بالتشهير – لكثير من صور التعدي على حقوق المؤلفين الأدبية منها و المالية .

ثانيا : إنها أقرب إلى جنس المعصية أو التعدي في بعض الصور ، و ذلك كالتشهير بالمعتدين على حقوق المؤلفين بنسبتها إليهم بهدف الشهرة و حب الظهور فيعاقبون بجنس تعديهم ، و بخلاف قصدهم ، و ذلك بالتشهير بهم و بيان حالهم للناس فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان . (4)

ثالثا : إن هذه العقوبة لا تفتقر إلى قيام ولي الأمر بتنفيذها أو إذنه بذلك ، كما لا تفتقر إلى وجود الجاني أو حضوره ، و ذلك بناء على أن التعزير لا يختص بالإمام كالحدود ، بل يفعله كل من رأى أحدا يباشر معصية (5) ، فيشارك فيها كل من رأى التعدي أو علم به و خاصة من المطلعين أو المتابعين لهذه الأمور و يحتسبون في كشفها و التشهير بأهلها .

(1) انظر : حقوق الاختراع و التأليف . ص 556 .

(2) المرجع السابق . ص 558 .

(3) المرجع السابق . ص 563 و ما بعدها .

(4) انظر : مجموع الفتاوى . ج28 ص 120 .

(5) انظر : حاشية ابن عابدين . ج6 ص 74 .

رابعا : إن هذه العقوبة لا تتقيد بالأزمنة أو التقسيمات و الحدود المكانية ، بل يمكن تطبيقها في حق من صدرت منه المعصية ، و حصل منه التعدي ، بغض النظر عن مكانه و انتمائه ، و ذلك من خلال وسائل الإعلام التي سهلت نقل المعلومات و تبادلها .

خامسا : سهولة تطبيق هذه العقوبة و تنفيذها ، و ذلك بتعدد وسائلها و قنواتها ، من خلال وسائل الإعلام و النشر المتكاثرة و المناسبة ، كالمؤلفات و المجلات و الدوريات و الصحف اليومية و الندوات و الإذاعة و شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) و غيرها .

سادسا : قوة تأثير هذه العقوبة و جدواها في القضاء على صور التعدي المذكورة ، لكونها أوسع انتشارا عن طريق وسائل الإعلام بأنواعها ، مما يوسع نطاق العلم بحال المعتدين ، و من ثم تضييق الخناق عليهم بترك التعامل معهم .

سابعا : إن التعزير بالتشهير يمكن تطبيقه على أنواع المعتدين سواء أكان المتعدي شخصية حقيقية كفرد أو أفراد ، أم شخصية معنوية كدور نشر أو مكاتب تحقيق أو مؤسسات للإنتاج الإعلامي أو مصانع أو غير ذلك فهذه كلها مما يصلح إيقاع عقوبة التشهير عليها .

و مع جدوى العقوبة بالتشهير و تأثيرها في تقليل نطاق المفاسد و الاعتداءات ، إلاّ أنه ينبغي التنبه لأمور منها :

1 – عدم التسرع في تطبيق هذه العقوبة – السهلة التطبيق – إلاّ بعد التأكد من تحقق التعدي و التثبت من وقوعه .

2 – أن يكون الغرض من إيقاع هذه العقوبة ، تأديب المتعدي و زجره عن معاودة فعله و نصحه و نصح غيره ببيان حاله ، مع احتساب النية في ذلك .

أما إذا كان المقصود مجرد تعييره و شهرته بذلك ، و محض أذاه ، لم يجز . (1)

3 – أنه مهما أمكن الانزجار بما دون التشهير من التعزيرات كالوعظ و نحوه ، فإنه لا يعزر بالتشهير ، و هذا كحال الذين لم يتكرر منهم التعدي ، و لكن وقع لمرة واحدة مثلا ، و ذلك لأن الأصل أنه إذا حصل التعزير بالأخف من الاقوال و الأفعال لم يعدل إلى الأغلظ ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بما دونه . (2)

(1) انظر : فتح الباري . ج10 ص 481 .

(2) انظر قواعد الأحكام . ج2 ص 157 .

و لأن الناصح مأمور بالستر علـــى صاحب المعصية و تعليمه و عظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سببا لإغرائه و إصراره على ذلك الفعل ، كما فـــي طبع كثير من الناس ، ولاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المترلة . (1)

و أما من تم نصحه و عظته و لم يرتدع بذلك ، و مضى على اعتدائه و أصر على قبيح فعله ، فإنه يشهر بـــه لعله يهجر فعله ، و ليحذر الناس من شره . و الله تعالى أعلم .

(1) فتح الباري . ج10 ص 481 .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على من ختم به ربه جميع الرسالات و النبوات ، و بعد : فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج و ثمرات ، من أهمها ، ما يلي :

أ – النتائج الخاصة بموضوع الرسالة :

1 – أن التعريف الأقرب للحق في الفقه هـــو : ما ثبت لله تعالى على عباده أو لشخص علـــى غيره بمقتضى الشرع .

2 – أن الشريعة الإسلامية ، هي المصدر الوحيد لكل الحقوق المعتبرة .

3 – لم يكن حق التأليف يثير خلال التاريخ القديم أي اهتمامات ، إذ أن المفكرين الأوائل لم يهتمـــوا بأكثر من تناقل آرائهم و أفكارهم و معلوماتهم بطريق الرواية ، حتى دون تدوينها إطلاقا .

4 – إذا ميزنا بين الحق المالي و الحق الأدبي للمؤلف ، فإن الحق المالي لم يكـــن موضوع اهتمام لسببين : أولهما : صعوبة نسخ المؤلفات ، نظرا لبهاظة التكاليف وقتئذ ، إذ لم تكن الطباعة قد عرفت بعـــد – علـــى أن تاريخ الطباعة بدأ قبيل منتصف القرن الخامس عشر الميلادي في ألمانيا – و ثانيها : أن المؤلفين فـــي ذلك العصر غالبا ما كانوا ينتمون إلى طبقات اجتماعية رفيعة و غنية لا تهتم كثيرا بالمسائل المادية .

أما الحق الأدبي ، فإن عدم الاهتمام به ، لم يحل دون استهجان السرقات الأدبية .

5 – عرفت أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد نظاما لإيداع المصنفات ، و عرفت أقدم مكتبة عامة .

6 – كما أوجدت براعة الرومان القانونية حلا لمشكلة السرقات الأدبية ، و ذلـــك بتعويض المؤلف إذا طبع مؤلفه دون موافقته .

7 – أن أصول هذه المسألة و جذورها تمتد فـــي تاريخ الأمة الإسلامية إلـــى أعماق بعيدة ، فشريعتنا الغراء وجهت الأنظار إلى أهمية هذا الحق منذ الجيل الأول للفقهاء ، و هـــم جيل الصحابة الذين نقلت الآثار إلينا عنهم أنهم كانوا لا يقبلون القول المنقول إليهم عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلاّ إذا تحققت نسبته بطريق مؤكد إليه . و قد تطور هذا الأمر و أسفر عن وضع قواعد للنقل و الإسناد ، استقر عليها المحدثـــون و أصبحت مادتها من أهم مكونات علم مصطلح الحديث .

8 – رغم التراكم الفكري الذي عرفته البشرية منذ وجود الإنسان إلى حدود القرن التاسع عشر ، لم يعرف الإنسان نظاما حقيقيا للملكية الأدبية و الفكرية ، و ظل حق المؤلف بعيدا عن توفير الحماية اللازمة له إلـى أن ظهرت بوادر عصر النهضة الأدبية و الفكرية .

9 – بما أن المطابع إنما ولدت على الصعيد الغربي ، فإن مبدأ الاحتفاظ بحقوق التأليف إنما شب و نضج على الصعيد الغربي كذلك .

10 – لم تعرف البلاد العربية – كغيرها من البلدان النامية – قوانين حق المؤلف ، إلاّ حديثا مقارنة بالدول المتقدمة التي عرفت هذه القوانين منذ ما يقارب مائتي عام .

11 – كان أول قانون لحماية حق المؤلف – عرفته البلاد العربية – هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910م ، و الذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب كالأردن و العراق .

12 – مع نهاية عام 1878م أنشئت في باريس الجمعية الأدبية و الفنية الدولية التي كان لها الفضل في ظهور التنظيمات الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولي .

13 – التعاون الدولي في مجال حماية حق المؤلف يتلخص و يتركز في الأساس على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و مدى انضمام الدول إليها ، و مدى قيامها بتنفيذها دون أي تراخي .

14 – التعريف المختار لحق التأليف كالآتي :" ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه و استئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا ."

15 – أصالة المصنف ليست مرهونة بالجدة التي تعني أن يستحدث الابتكار الذهني جديدا ، فالابتكار يعني إظهار الطابع الشخصي للمؤلف من خلال التعبير عن الفكرة دون الحاجة لصياغة الفكرة بطابع المؤلف من حيث التعبير .

16 – لا يقتصر الابتكار على المصنف الأصلي ، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة ، التي أدخل عليها المؤلف الجديد تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو في تحقيقها أو في ترجمتها ، بحيث تبرز شخصيته .

17 – للمؤلف في ابتكاره الفكري حق أدبي ، و هو مرتبط بشخصية المؤلف . و يمكن تعريفه كالآتي : ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه تستوجب نسبته إليه و احترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقه في تعديله و تنقيحه ."

18 – أن الحق الأدبي للمؤلف ، هو من الحقوق المعتبرة شرعا و الخاصة لأصحابها ، و هذا يقتضي أنها مصونة شرعا و أن لأصحابها حق التصرف فيها ، و أنه لا يجوز الاعتداء عليها ، و هذا مما علم من الإسلام بالضرورة و تدل عليه بجلاء نصوص الشريعة و قواعدها و أصولها .

19 – عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه ، فلا يجوز التنازل عنه أبدا لأنه لصيق بشخصية صاحبه ، و التنازل عنه للغير فيه تزوير و تدليس ، و هذا لا يجوز .

20 – الحق الأدبي للمؤلف حق دائم ، فهو يبقى طول حياته ، كما يظل قائما بعد مماته .

21 – يقتصر دور الورثة على المحافظة على شرف المؤلف و سمعته و اعتباره ، من خلال انتقال حق دفع الاعتداء عن المصنف و منع أي حذف أو تغيير في هذا المصنف – من المؤلف إلى ورثته .

22 – للمؤلف الحق في اختيار الوقت المناسب لنشر نتاجه الفكري ، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة عامة تقتضي خلاف ذلك .

23 – للمؤلف الحق في سحب ابتكاره من التداول بعد نشره ، إذا وجد ما يبرر ذلك ، مـــع مراعاة الأمور التي قد تترتب على ذلك السحب من الإضرار بالمنتج أو الناشر و نحو ذلك .

24 – الأصل أن الحق في التعديل في المؤلف هو لصاحبه دون غيره .

25 – يشترط لثبوت الحق في التأليف أن يكون سالما من المخالفات الشرعية .

26 – الحق المالي للمؤلف هـــو : ما يترتب علـــى جهد المصنف من اختصاصات مالية بمصنفه تمكنه مـــن التصرف فيه و الاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا .

27 – إن القول بدخول المنافع في مسمى المال هو القول الراجح ، الذي تشهد له نصوص الشريعة ، و هو الذي تعارف عليه الناس ، و القول بخلاف ذلك فيه إهدار لهذه المنافع و ضياع للحقوق و تسليط للآخرين على المنافع التي يملكها غيرهم .

28 – الراجح ، أن حقوق التأليف هي حقوق معتبرة شرعا و تنطوي على قيمة مالية ، يكـــون لأصحابهـــا بموجبها التصرف فيها بأنواع التصرفات المباحة شرعا .

29 – تختلف طبيعة العقد الذي يتم بين المؤلفين و شركات النشر و التوزيع بحسب ما يتم الاتفاق عليه و ما يحصل من اتفاق و عقود لا تخرج – في الغالب – من كونها إجارة أو بيعا .

30 – عقد النشر ، هو اتفاق ملزم بين المؤلف و طرف آخر يسمى الناشر يلتزم بموجبه الناشر بطباعة المؤلف و نسخه و إذاعته للجمهور .

31 – يمكن تعريف النشر بأنه : إذاعة المؤلف على الناس بعض نسخ منه لغرض البيع عادة .

32 – و يعرف التوزيع بأنه : تفريق المصنف على الناس بعرض نسخ منه بالوسائل التجارية المناسبة .

33 – لا يجوز التعاقد على نشر و توزيع المؤلفات المشتملة على أمور محرمة ، كما أنه لا يجوز تأليفها أصلا ، و ذلك كالمؤلفات المشتملة على شرك أو بدع و كالمجلات المشتملة على صور محرمة أو أفكار هابطة ، و نحو ذلك مما هو مخالف لشريعة الإسلام ، و ما يحصل من التعاقد على بيع أو إجارة لهذه المؤلفات هو عقد باطل ، لأنه عقد على منفعة محرمة ، لا مالية لها ، و من شروط صحة العقد أن تكون المنفعة مباحة .

34 – لا يجوز التعاقد على نشر أو توزيع أو بيع حقوق مؤلف مسروق أو منحول أو مغصوب .

35 – الأصل أن لصاحب التأليف الحق في التصرف فيه بالتصرفات المباحة شرعا ، إلاّ أنه قد يرد مـــا يقيد هذا الحق لمصلحة شرعية راجحة .

36 – الأقرب أنه لا مـــانع مـــن نسخ المؤلفات بأنواعهـــا لغرض الاستفادة الشخصية أو التوزيع الخيري ، و خاصة ما كان مضمونه منها متعلقا بالعلوم الشرعية .

37 – الحقوق المالية في التأليف ، هي مما يقبل الانتقال إلى غير أصحابها بدون عـــوض ، عـــن طريق الإرث أو الإسقاط أو التنازل لجهة أو بالهبة أو العطية أو الوصية ، أو بعوض كالبيع أو الإجارة و غيرهما .

38 – لا يجوز التعدي على التأليف بكل ما يسمى تعديا ، كالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو الجحد .

39 – لا يجوز لأحد الاقتباس من تأليف غيره دون العزو إليه ، كما لا يجوز – من باب أولى – انتحال تأليف لغيره و نسبته إلى نفسه .

40 – الأصل أنه لا يجوز تكرار نسخ تأليف بدون إذن صاحبه .

41 – الأصل أن لصاحب التأليف الحق في وضع اسم أو عنوان لابتكاره ، و لا يجوز لأحد التصرف فيما وضعه أو تغييره .

42 – التغيير في التأليف بدون إذن صاحبه بحذف أو إضافة ، هو تعد على حق الغير لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه .

43 – تختلف العقوبات التعزيرية المترتبة على التعدي على حقوق التأليف بحسب جنس التعدي و قدره و الآثار المترتبة عليه ، و مرد ذلك إلى ولي الأمر ، بحسب ما تقتضيه المصلحة .

ب – النتائج العامة :

أولا : ازددت إيمانا و يقينا بصلاحية الشريعة الإسلامية و كمال منهجها ، و أنها السباقة في تحقيق كل ما فيه الخير للناس و حفظ حقوقهم ، بما يدل بيقين على أنها الصالحة دائما لحكم تصرفات الناس في كل زمان ومكان .

ثانيا : أدركت عظيم فضل سلف هذه الأمة ، من الفقهاء و المحدثين و الأصوليين و غيرهم من علماء الإسلام و أنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة ، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم ، فجزاهم الله عني و عن أمة محمد – صلى الله عليه و سلم – خير ما جزى سلفا عن خلف .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي ، فما كان صوابا فمن الله و له الحمد و المنة وحده لا شريك له ، و ما كان خطأ فمني و من الشيطان ، و الله و رسوله منه بريئان .

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين و صلى الله و بارك على نبيه و آله و صحبه .

فهـــــــرس الآيـــــــات القــرآنيــة

السـورة	رقم الآيـة	الصفحـة
البقــرة		
فويل لهم مما كتبت أيديهم و ويل لهم مما يكسبون	79	175
و لكم في القصاص حياة	179	255
و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	188	235-220
لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده	233	228
و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف	233	144
لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها	286	109
آل عمران		
شهد الله أنه لا إلاه إلاّ هو و الملائكة و أولوا العلم	18	31
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	92	196
لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا	188	114
النساء		
و لكم نصف ما ترك أزواجكم	12	191
أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين	24	143
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	29	235- 220
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن	34	251-247
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	58	239
و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا	82	127
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظلم	148	230
المائدة		
و تعاونوا على البر و التقوى	2	194
اليوم أكملت لكم دينكم	3	1
فإن عثر على أنهما استحقا إثما	107	5

السـورة	رقم الآيـة	الصفحـة
الأنعام		
و لو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم	7	23
إن الحكم إلاّ لله	57	16
و ما قدروا الله حق قدره إذ قالوا	91	23
الإسراء		
و كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه	14-13	109
و لا تقف ما ليس لك به علم	36	108
الكهف		
أنّا لا نضيّع أجر من أحسن عملا	30	158
طـــه		
الملك الحق	114	6
المؤمنون		
و لو اتّبع الحق أهواءهم لفسدت السّموات	71	9
الفرقان		
و أنزلنا من السماء ماء طهورا	48	119
النمل		
هل تجزون إلاّ ما كنتم تعملون	90	158
فاطر		
إنما يخشى الله من عباده العلماء	28	227
ليوفيّهم أجورهم	30	158
السجدة		
و لكن حقّ القول مني لأملأن	13	5
الزمر		
قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون	9	31- 104

السـورة	رقم الآيـة	الصفحـة
الأحقاف		
قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا	4	105
أولئك الذين حقعليهم القول	18	5
و لكل درجات مما عملوا	19	158
ق		
إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين و عن الشمال	18- 17	109
الجاثية		
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق	29	109
الذاريات		
و ما خلقت الجّن و الإنس إلاّ ليعبدون	56	9
المجـــادلة		
يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات	11	31
الطلاق		
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	6	144
و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن	6	228
القلـــــم		
ن و القلم و ما يسطرون	2-1	31
الإنفطـــــــار		
و إن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون	12-10	109
العلـــــــق		
اقرأ باسم ربك الذي خلق	5 -1	30
الزلــزلة		
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	7	158

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الحـــــــــديث	الصفحة
-أ-	
إباحته – صلى الله عليه و سلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة	250
أطيب الكسب عمل الرجل بيده ، و كل بيع مبرور .	153
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث.	31 - 148- 199
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك .	239
أمرنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن نترل الناس منازلهم .	104-105
اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن	143- 152
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ...	111
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .	152
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، و إن أولادكم من كسبكم .	153
أنه – صلى الله عليه و سلم – استعار فرسا من أبي طلحة فركبه	195
أنه كان يشهر بشاهد الزور	253
إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله	106
أنهم كانوا يضربون	248
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	257
-ب-	
بلغوا عني و لو آية	107
-ح-	
حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ...	8
-خ-	
الخراج بالضمان .	111 – 156
-ط-	
طلب العلم فريضة على كل مسلم .	31

الحـــــــــديث	الصفحة
–ف–	
فضل العـــالم علـــى العابد	99
فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم	235-221
–ك–	
كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه	235- 221
–ل–	
لا تبع ما ليس عندك	177
لا ضرر و لا ضرار	228- 221
لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله	247
لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حق	242-217-211
لم يكن من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – أحد أكثر مني	99
ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع	258
–م–	
ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	250
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	201- 200
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور	110
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له	208-154 – 112
من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار	163
من ترك مالا فلورثته	227 -209 – 192
–و–	
و من ادعى ما ليس له فليس منا	114
–ي–	
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟	128
يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية	252

قائمة المصادر و المراجع

1. أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) . صديق حسن خان القنوجي . منشورات وزارة الثقافة دمشق .
2. الاتصال العلمي في التراث الإسلامي . ناصر محمد عبد الرحمان رمضان . دار غـــريب للطبـــاعة و النشـــر و التوزيع .
3. أثر العرف في التشريع الإسلامي . السيد صالح عوض . دار الكتاب الجامعي . القاهرة .
4. الإجماع . أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف . مكتبة الفرقان و مكتبة مكة الثقافية . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الثانية (1420ه) .
5. أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي . أحمد الصويعي شليبيك . دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى (1419هـــ) .
6. الأحكام السلطانية و الولايات الدينية . علي بن محمد الماوردي . دار الكتب العلمية . بيروت .
7. أحكام القرآن . ابن العربي . دار الكتب العلمية . بيروت . طبعة (1990م) .
8. أحكام المعاملات الشرعية . علي الخفيف . دار الفكر العربي . مصر . الطبعة الأولى (1417ه)
9. الأحكام في أصول الأحكام . الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري . تحقيق : أحمد شاكر الناشر زكريا يوسف .
10. الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . تحقيق خالد العك . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى (1419ه)
11. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . علاء الدين علي بن محمد اليعلي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية مصر .
12. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى (1399ه) .
13. أساس البلاغة . جار الله محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق : محمد السود . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1419ه) .
14. الاستعراض الفقهي لحقي التأليف و الطباعة . الحسن الندوي . منشور مع حق الابتكار للدريني .
15. إسناد من الدين . عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب . الطبعة الأولى (1412ه).
16. الأشباه و النظائر . ابن نجيم . تحقيق وتعليق : عبد العزيز الوكيل . مؤسسة الحلبي (1968م).
17. الأشباه و النظائر . السيوطي . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي . طبعة (1959م).
18. الأشباه و النظائر . زين الدين إبراهيم بن نجيم . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1413ه).

19. الإشراف على مسائل الخلاف . عبد الوهاب البغدادي المالكي . دار القلم . دمشق . طبعة (1998م).
20. الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي عوض مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى (1415ه).
21. أصول التشريع . فتحي الدريني . طبع جامعة دمشق سنة (1977م) .
22. إعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية . تحقيق : عبد الرحمان الوكيل . مكتبة بن تيمية . القاهرة .
23. الإقناع لطالب الانتفاع . شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي . تحقيق : عبد الله التركي دار هجر . مصر . الطبعة الأولى (1418ه).
24. ألف باء حقوق التأليف . ناصر محمد السويدان . مجلة عالم الكتب . العدد الرابع . المجلد الثاني .
25. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث . بيروت . الطبعة الأولى (1378ه).
26. إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمان بن احمد السلامي الشهير بابن رجب الحنبلي (736-795ه) . بقلم أبي أسامة سليم بن عبد الهلالي دار ابن الجوزي . الطبعة السابعة (1465ه) .
27. الإيمان. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة (1413ه).
28. البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى (1418ه) .
29. بحوث في الاجتهاد و التقليد . محمد السعيد عبد ربه . طبعة (1977م) .
30. بحوث في السنة المطهرة . محمد محمود فرغلي . دار الكتاب العربي .
31. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . علي محي الدين علي القره داغي . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى (1422ه- 2001م) .
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . تحقيق : محمد عدنان درويش . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية (1419ه)
33. بداية المجتهد و نهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن رشد الحفيد . دار الكتب الإسلامية مصر الطبعة الثانية (1403ه)/ مكتبة الكليات الأزهرية . طبعة (1986م) .
34. البرهان في علوم القرآن . بدر الدين الزركشي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1408ه)
35. بلاد الهند في العصر الإسلامي منذ فجر الإسلام حتى الغزو التيموري . عصام الدين عبد الرؤوف الفقي. دار الفكر الغربي (1996م) .

36. البهجة شرح التحفة . أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي . المكتبة التجارية الكبرى . طبعة (1371ه) .
37. البيان و التبيين . الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر . تحقيق و شرح : عبد السلام هارون . القاهرة . لجنة التأليف و الترجمة و النشر . الطبعة الأولى (1978م) . (مكتبة الجاحظ ، الكتاب الثاني) .
38. بيع الحقوق المجردة . محمد تقي العثماني . بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الخامس . الجزء الثالث .
39. تاريخ الطبري . تاريخ الأمم و الملوك . أبي جعفر بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
40. تاريخ الهند . البيروني . محمد بن أحمد أبو ريحان البيروني الخوارزمي .
41. تاريخ اليعقوبي . أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي البغدادي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . الطبعة 1 (1419هـ-1999م) .
42. تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام . ابن فرحون ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد المالكي المدني . مطبوع مع فتح العلي المالك للشيخ عليش . مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة (1378ه)/ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى (1416ه) .
43. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . مطبعة بولاق . الطبعة الأولى (1315ه)
44. تحرير التنبيه . يحي بن شرف النووي . تحقيق : محمد الداية و فايز الداية . دار الفكر المعاصر . بيروت لبنان . الطبعة الأولى (1410ه) .
45. تحفة الفقهاء . علاء الدين السمر قندي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1405ه) .
46. تحقيق النصوص و نشرها . عبد السلام هارون . مكتبة السنة . القاهرة . الطبعة الخامسة (1414ه) .
47. تخريج الفروع على الأصول . محمد بن أحمد الزنجاني . تحقيق : محمد أديب الصالح . مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى (1420ه) .
48. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة 13 (1415ه) .
49. التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية . منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي . دار الفكر الجامعي . طبعة (2004م) .
50. التعريف بآداب التأليف . عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : مرزوق علي . مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة .
51. التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق : إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي . بيروت الطبعة الثانية (1413ه) .

52. التعسف في استعمال حق النشر . عبد الله مبروك النجار . دار النهضة العربية . القاهرة (1416ه) .
53. تفسير القرآن العظيم . أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. دار الدعوة . تركيا .
54. تفسير القرطبي . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
55. تقييد العلم . الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي . صدره و حققه : يوسف العش . دمشق (المعهد الفرنسي للدراسات العربية) . طبعة (1949م) .
56. تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات . حسن عماد مكاوي . الدار المصرية اللبنانية . الطبعة الأولى (1413ه) .
57. التلويح شرح التوضيح (مطبوع بحاشية التنقيح) . مسعود بن عمر التفتازاني . مكتبة نور محمد . باكستان . الطبعة الثانية .
58. تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية . مطبوع بهامش الفروق للقرافي . محمد بن علي بن حسين المكي المالكي . دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة 1 (1418ه)
59. تهذيب اللغة . الأزهري . تحقيق : عبد الحليم النجار و محمد النجار . دار المصرية للتأليف و الترجمة .
60. تيسير التحرير . محمد أمين المعروف بأمير بادشاة . دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .
61. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير) . محمد بن جرير الطبري . بعناية أحمد شاكر و محمود شاكر . دار المعارف . مصر . الطبعة الثانية .
62. الجامع لأحكام القرآن . القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة الأخيرة.
63. الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان الطبعة الأولى (1418ه)/ مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة (1987م)
64. الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع . الخطيب البغدادي . تحقيق : محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض طبعة (1403ه) .
65. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح عبد السميع الآبي الازهري . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان
66. الحاسوب و الملكية الصناعية . لمجدي حمادة . منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية . العدد 41
67. حاشية ابن عابدين على الدر المختار . طبعة مصطفى البابي الحلبي .
68. حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي . شركة و مطبعة البابي الحلبي . مصر
69. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . عبد الرحمـــان بن محمد بن قاسم . الطبعة الخـــامسة (1413ه) .
70. حاشية درار الشروق على أنواء الفروق . ابن الشاط . مطبوع مع الفروق للقرافي .

71. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) . أبو الحسين علي بن محمد حبيب الماوردي . تحقيق و تعليق : علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الأولى (1414ه)
72. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن . فتحي الدريني . مؤسسة الرسالة .
73. الحق الأدبي للمؤلف . عبد الرشيد مأمون . دار النهضة العربية . طبعة (1978م)
74. حق التأليف . وهبي غاوجي . مطبوع مع حق الابتكار للدريني .
75. حق التأليف و التوزيع و النشر و الترجمة . عبد الحميد طهماز . منشور مع حق الابتكار للدريني .
76. حق المؤلف . نواف كنعان . مكتبة دار الثقافة . الطبعة الثالثة (2000م).
77. حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية . نواف كنعان . عالم الكتب . المجلد 2 . العدد 4
78. حق المؤلف في القانون المصري . عبد المنعم فرج الصدة . معهد البحوث و الدراسات العربية . طبعة (1967م) .
79. الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده . فتحي الدريني . دار البشير . عمان . الأردن . الطبعة الأولى (1417ه)
80. حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي . حسين بن معلوي الشهراني . دار طيبة للنشر و التوزيع
81. حقوق الإنتاج الذهني . أحمد سويلم العمري . دار الكتاب العربي . القاهرة . طبعة (1967م)
82. حقوق الطفل بين الشريعة و القانون . لشهب بو بكر . بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصوله . المعهد الوطني العالي لأصول الدين .
83. حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارن – الأزهر محمد . دار النشر المغربية . طبعة (1994م)
84. حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع و التطبيق . المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم . تونس (1996م)
85. حكم الحبس في الشريعة الإسلامية . محمد بن عبد الله الأحمد . رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الأولى (1984م) .
86. حماية الحق المالي للمؤلف . رضا متولي وهدان . دار الجامعة الجديدة للنشر . طبعة (2001) .
87. الحماية القانونية لحق المؤلف . يوسف أحمد نوافلة . دار الثقافة . الطبعة الأولى (2004م) .
88. الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري . صلاح الدين محمد مرسي . أطروحة دكتوراه دولة جامعة الجزائر .
89. الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون . عبد الله مبروك النجار . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الأولى (1411ه – 1990م)

90. الخرشي على مختصر سيدي خليل . و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . دار الفكر للكباعة و النشر و التوزيع
91. دروس و فتاوى في الحرم المكي . فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . مكتبة أولي النهي . الرياض . الطبعة الثانية (1411ه) .
92. الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت الطبعة الأولى (1994م)
93. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الأولى (1419ه) .
94. الرسالة . الشافعي . أبو عبد الله محمد بن إدريس . تحقيق : محمد سيد كيلاني . طبع البابي حلبي . الطبعة الثانية (1983م) .
95. رسالة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر . ابن تيمية . منشورات وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد . المملكة العربية السعودية . طبعة (1418ه) .
96. رسالة رفع الريبة عما يجوز و ما لا يجوز من الغيبة . الشوكاني . مكتبة الصحابة بطنطا .
97. الروض المربع شرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . بهامشه حاشية الروض المربع لابن القاسم .
98. زاد المستقنع في اختصار المقنع . موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . دار الهدى . الرياض . الطبعة الأولى (1414ه) .
99. السرقات الأدبية – دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية و تقليدها - . بدوي طبانة . دار الثقافة . بيروت الطبعة الثالثة (1974م)
100. السرقات العلمية . حسان عبد المنان . المكتبة الإسلامية . عمان . الطبعة الأولى (1416ه) .
101. سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسـلامي . بيروت . الطبعـة الـرابعة (1405ه) .
102. السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي . مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية .
103. سنن ابن ماجه . أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . موسوعة الحديث الشريف . الإصدار الثاني (2000) .شركة البرامج الإسلامية الدولية .
104. سنن أبي داوود . أبي سليمان بن الأشعث السجستاني . موسوعة الحديث الشريف . الإصدار الثاني (2000) .شركة البرامج الإسلامية الدولية .
105. سنن الدار قطني . علي بن عمر الدار قطني . عناية : عبد الله هاشم المدني . دار المحاسن . القاهرة .

106. سنن الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي السمر قندي . موسوعة الحديث الشريف . الإصدار الثاني (2000) .شركة البرامج الإسلامية الدولية .
107. سنن الكبرى . أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
108. سنن النسائي . أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي . موسوعة الحديث الشريف . الإصدار الثاني (2000) .شركة البرامج الإسلامية الدولية .
109. شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم . الحموي ، السيد أحمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (1098ه) . الطبعة الأولى (1405ه) . دار الكتب العلمية . بيروت .
110. شرح الخرشي على مختصر خليل . مطبعة بولاق . الطبعة الثانية (1317ه) .
111. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر . بيروت .
112. شرح الزركشي على مختصر الخرقي . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق :الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين .
113. شرح السنة . ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء . تحقيق : أحمد صقر و محمد الأحمدي أبو النور . لجنة إحياء التراث الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية . مطبعة دار الكتب . طبعة (1976م) .
114. شرح النيل و شفاء العليل . العلامة محمد بن يوسف أطفيش . المتوفى سنة (1323ه) . المطبعة السلفية . القاهرة . طبعة (1343ه) .
115. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة) . أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المغموري . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى (1993م) .
116. شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . دار صادر . بيروت . مطبعة بولاق . الطبعة الأولى (1318ه) .
117. شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى (1410ه).
118. شرح معاني الآثار . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى (1399ه) .
119. شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
120. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . مكتبة لبنان . بيروت . طبعة (1987م) .
121. الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية (1399ه) .

122. صحيح البخاري . أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري .موسوعة الحديث الشريف . الإصدار الثاني (2000) . شركة البرامج الإسلامية الدولية .
123. صحيح مسلم . أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . موسوعة الحديث الشريف . الإصدار الثاني (2000) . شركة البرامج الإسلامية الدولية .
124. صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية و مكتبتها/ مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى (1412ه)
125. الضمان في الفقه الإسلامي . الشيخ علي الخفيف . معهد البحوث و الدراسات العربية . طبعة (1971م)
126. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . محمد سعيد رمضان البوطي.مؤسسة الرسالة.بيروت.الطبعة الرابعة(1982).
127. الطباعة و الصحافة في حلب ما بين عامي 1900- 1980م . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآداب . سهيل أحمد فؤاد الملاذي . جامعة القديس يونس . بيروت .
128. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد . الرياض . الطبعة الأولى (1410ه) .
129. عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف . مجلة عالم الكتب . العدد الرابع المجلد الثاني
130. العقوبة في الفقه الإسلامي . أحمد فتحي بهنسي . دار الشروق . القاهرة . بيروت . الطبعة السادسة (1409ه)
131. الفارق بين المصنف و السارق . تحقيق : قاسم السامرائي . مقال منشور في مجلة عالم الكتب . العدد الرابع (1402ه) . المجلد الثاني .
132. الفتاوى الخيرية لنفع البرية . الإمام الفقيه خير الدين الرملي . المطبعة الكبرى . ببولاق . الطبعة الثانية (1300ه)
133. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة الأولى (1407ه) .
134. فتح القدير . الكمال بن الهمام . دار الفكر . بيروت .
135. فتح المبين لشرح الأربعين . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي . المتوفى سنة (973ه) . مطبعة إحياء الكتب العربية . طبعة (1352ه) .
136. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . السخاوي . تحقيق : علي حسين مكتبة السنة . القاهرة . الطبعة الأولى (1415ه) .

137. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) . أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي المتوفى سنة684هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة 1 (1418ه)/ دار إحياء الكتب . الطبعة الأولى (1346ه).
138. فضل علم السلف على الخلف . الحافظ أبو الفرج زين العابدين عبد الرحمان بن احمد البغدادي بن رجب الحنبلي . المتوفى سنة (795ه) . مكتبة الكليات الأزهرية .
139. الفعل الضار . مصطفى الزرقاء. دار القلم . دمشق .
140. الفقه الإسلامي . محمد يوسف موسى . دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة 3 (1377ه).
141. فقه النوازل . بكر بن عبد الله أبو زيد . دار القلم . المجلد الثاني .
142. فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين . رويعي الرحيلي . دار الغرب الإسلامي . بيروت. طبعة (1403ه) .
143. فيض القدير . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1415ه) .
144. قاعدة في الجرح و التعديل ، و قاعدة في المؤرخين . الإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار الوعي . حلب . الطبعة الثانية .
145. القاموس الفقهي . سعدي أوجيب . دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى (1419ه) .
146. القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة . بيروت.
147. قرار و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي . جدة .
148. القضايا فقهية معاصرة . محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفارابي للمعارف . الطبعة السادسة (1422ه- 2001م) .
149. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . العز بن عبد السلام . تحقيق : نزيه حماد و عثمان ضميرية . دار القلم دمشق . الطبعة الأولى (1421ه)/ دار الجيل . بيروت . طبعة (1980م) .
150. القواعد في الفقه الإسلامي . عبد الرحمان بن رجب الحنبلي . تحقيق : مشهور حسن سلمان . دار الجيل. بيروت لبنان . الطبعة الثانية (1408ه)
151. القوانين الفقهية ابن جزي . محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي المالكي . المتوفى سنة (741ه) . دار الفكر بيروت .
152. قوانين حماية حقوق المؤلف . دراسات لتجارب بعض البلدان العربية . مشروع تخرج أعدته الطالبة : رائدة غوجل إشراف الدكتور عيسى العسافين . سوريا . (1422ه – 2001م) .
153. كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك . تقي الدين أحمد بن علي المقريزي . صححه و وضع حواشيه : محمد مصطفى زيادة . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر . 23 ماي 1957م .

154. الكتاب العربي في العصر الحديث . السيد أبو النجا . مقال منشور في مجلة العربي العدد 148 مارس 1971م .
155. كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
156. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري . ضبط و تعليق و تخريج : المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى (1411ه)
157. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون . حاجي خليفة . دار الفكر . بيروت . طبعة (1402ه) .
158. لسان العرب . لابن منظور . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري . دار المعارف .
159. لمحات من تاريخ الكتب و المكتبات . عبد الستار الحلوجي .
160. المبدع في شرح المقنع . أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . المكتب الإسلامي دمشق . الطبعة الأولى (1399ه) .
161. المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1414ه) .
162. مجلة المجمع العلمي العربي . سنة 1948م الجزء الثالث .
163. مجلة المجمع الفقهي . العدد الثاني .
164. مجلة عالم الكتب . العدد الرابع (1402ه) المجلد الثاني .
165. مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الخامس . الجزء الثالث .
166. مجلة هدي الإسلام الأردنية . العددين السابع و الثامن . المجلد 25 .
167. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . العلامة محمد بن غانم بن محمد البغدادي . المتوفى سنة (1030ه) . المطبعة الخيرية بمصر . الطبعة الأولى (1308ه) .
168. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .جمع و ترتيب: عبد الرحمان بن قاسم و ابنه محمد. دار عالم الكتب . الرياض. الطبعة الثانية (1412ه) .
169. المحلى لابن حزم الظاهري . دار التراث بالقاهرة .
170. المحيط في اللغة . الصاحب بن عباد . تحقيق: محمد حسن آل ياسين. عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى (1414ه).
171. مختار الصحاح. الرازي.
172. مختصر تفسير ابن كثير . الإمام أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي . المتوفى سنة (774ه) . اختصار : الأستاذ الصابوني . دار القرآن الكريم . بيروت .
173. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين . ابن القيم . دار الحديث . القاهرة .
174. المدخل الفقهي العام . مصطفى الزرقاء . مطابع ألف باء . دمشق . الطبعة التاسعة (1967م).
175. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة السادسة .

176. المدخل إلى علم المعلومات و المكتبات . أحمد بدر . دار المريخ . الرياض .
177. المدخل لدراسة الفقه . محمد الحسيني حنفي . دار الاتحاد العربي . الطبعة الثالثة (1974م) .
178. المستدرك على الصحيحين . الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . بإشراف : يوسف المرعشلي . دار المعرفة . بيروت .
179. معالم السنن . الخطابي . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي . المكتبة العلمية بحلب طبعة (1352ه) .
180. معجم البلدان . ياقوت الحموي . دار الفكر . بيروت .
181. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . نزيه حماد . دار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الطبعة الثالثة (1415ه) .
182. معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية . محمود عبد المنعم . دار الفضيلة . القاهرة .
183. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . طبعة (1972م) .
184. المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية. دار الفكر . الطبعة الثانية .
185. معجم متن اللغة . أحمد رضا .
186. معجم مقاييس اللغة . أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل . بيروت.
187. المعونة على مذهب عالم المدينة . القاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق و دراسة : حميش عبد الحق . المكتبة التجارية . مكة المكرمة. الطبعة الأولى.
188. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . المتوفى سنة (844ه) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية (1373ه) .
189. المغني . موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق : عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو . دار هجر . القاهرة . الطبعة الأولى (1410ه)/ دار الكتاب العربي . بيروت. طبعة (1386ه).
190. مغني المحتاج.محمد الشربيني الخطيب. طبعة مصطفى البابي الحلبي . (1352ه) .
191. مفردات ألفاظ القرآن . الراغب الأصفهاني . دار القلم . دمشق . الطبعة الثانية (1418ه) .
192. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث4 المشتهرة على الألسنة . محمد بن عبد الرحمان السخاوي عناية : عبد الله بن محمد الصديق . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .الطبعة الأولى (1399ه) .
193. مقاصد الشريعة الإسلامية . محمد الطاهر بن عاشور . تحقيق : محمد الطاهر الميساوي . دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى (1420ه) .
194. مقدمة ابن خلدون . تحقيق : علي وافي . دار نهضة مصر للطباعة و النشر . الطبعة الثالثة .
195. المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف . لابن قدامة . تحقيق : عبد الله التركي .

196. المكتبات في العالم – تاريخها و تطورها – محمد ماهر حمادة . دار العلوم بالرياض . طبعة (1984م)
197. ملاحظات حول حقوق التأليف و النشر . عماد الدين خليل . مطبع مع حق الابتكار . الدريني .
198. الملكية الفكرية : حقوق المؤلف . جورج جبور . دار الفكر . دمشق . سوريا.
199. الملكية في الإسلام . عيسى عبده . أحمد إسماعيل يحي . دار المعارف .
200. الملكية في الشريعة الإسلامية . عبد السلام داود العبادي . مؤسسة الرسالة . دار البشير .
201. الملكية في الشريعة الإسلامية . علي الخفيف . دار النهضة العربية . بيروت . طبعة (1990م)
202. الملكية في الشريعة الإسلامية و دورها في الاقتصاد الإسلامي . عبد الله مختار يونس . مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية.
203. الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .
204. المنافع . بحث للشيخ علي الخفيف . منشور في مجلة القانون و الإقتصاد المصرية . العددان الثالث و الرابع السنة العشرون .
205. مناقب الشافعي . أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث . القاهرة .
206. المنثور في القواعد . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1419ه)
207. المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (1416ه)
208. الموافقات في أصول الشريعة . أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790ه . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .
209. مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب المغربي الأصل المتوفى سنة (954ه). مطبعة السعادة. مصر . الطبعة الأولى (1329ه).
210. الموسوعة العربية العالمية . مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع . الطبعة الثانية .
211. ندوة تاريخ الطباعة العربية حتى انتهاء القرن التاسع عشر . 28-29 جمادى الأولى 1416ه / 22-23 أكتوبر / تشرين الأول 1995م . منشورات المجمع الثقافي . الطبعة الأولى (1996م)
212. نظرية التعسف في استعمال الحق . عيسوي أحمد عيسوي . مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية . جامعة عين شمس. العدد 1 السنة 5 (يناير 1963م)
213. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير) ، بحاشيتي الرملي و المغربي الرشيدي . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . طبعة (1386ه) .

214. النهاية في غريب الحديث و الأثر . ابن الأثير أبو السعادات مبارك بن محمد . دار إحياء الكتب العربية . طبعة (1963م)/ تحقيق : طاهر الزاوي و محمود الطناحي . المكتبة العلمية . بيروت
215. الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية - . عبد الرازق السنهوري . دار النهضة العربية . القاهرة طبعة (1967م) .
216. الوصايا في الفقه الإسلامي . وهبه الزحيلي . دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة الألى (1419ه) .

فهرس الموضوعات :

المقدمة :..... 1

الفصل التمهيدي : الحق و أقسامه..... 5

المبحث الأول : معنى الحق..... 5

المطلب الأول : الحق لغة..... 5

المطلب الثاني : الحق في الاصطلاح الشرعي 6

المبحث الثاني : أقسام الحق 13

المطلب الأول :أقسام الحق بالنظر إلى صاحب الحق 13

الفرع الأول :حق خالص لله تعالى :.....13

الفرع الثاني :حق خالص للعبد :.....14

الفرع الثالث : الحق المشترك :..... 14

المطلب الثاني :أقسام الحق بالنظر إلى مصدر الحق..... 16

المطلب الثالث: أقسام الحق بالنظر إلى محل الحق 17

الفرع الأول : الحقوق المالية و غير المالية 17

الفرع الثاني : الحقوق المجردة و غير المجردة (المتقررة)..... 18

الفرع الثالث : حقوق تقبل الإسقاط و حقوق لا تقبل الإسقاط.....19

الفرع الرابع :حقوق تقبل الانتقال بالإرث و حقوق لا تقبل.....21

الباب الأول : عرض تاريخي لنشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف **22–98**

الفصل الأول :نشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف :.....22

المبحث الأول : التاريخ القديم لملكية التأليف :22

المطلب الأول: في فن الطباعة : تاريخ اختراعها و تدرج انتشارها في الديار الإسلامية...22

الفرع الأول :المواد التي استعملت للكتابة في العصور القديمة 22

الفرع الثاني :الطباعة : نشأتها ، تطورها و انتشارها25

المطلب الثاني :حقوق المؤلف عبر عصور التاريخ29

الفرع الأول :حقوق المؤلف عند اليونان و الرومان29
أولا:عند اليونان :.....29
ثانيا :عند الرومان30
الفرع الثاني :في صدر الإسلام30
الفرع الثالث :في عصر النهضة.....34
المبحث الثاني :تطور حماية حق المؤلف36
المطلب الأول : حماية حق المؤلف على الصعيد المحلي36
الفرع الأول : القوانين الغربية المحلية36
أولا: في انجلترا36
ثانيا :في الولايات المتحدة الأمريكية38
ثالثا: في فرنسا.....39
رابع :في الإتحاد السوفييتي (سابق)41
الفرع الثاني :القوانين العربية المحلية44
أولا :حقوق المؤلف في الأردن44
ثانيا : حماية حقوق المؤلف في العراق44
ثالثا :حماية حقوق المؤلف في مصر45
رابعا: حماية حقوق المؤلف في المغرب47
خامسا :حماية حقوق المؤلف في تونس49
سادسا :حماية حقوق المؤلف في الجزائر :.....49
سابعا:حماية حقوق المؤلف في باقي الدول العربية50
المطلب الثاني : تطور حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي52
الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف :.....53
أولا : الاتفاقيات الدولية الثنائية لحماية حقوق المؤلف.....53
ثانيا : الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية حقوق المؤلف.....54
1 – اتفاقيات دول القارة الأمريكية :.....54
2 – الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف54
ثالثا :الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق المؤلف60
1 – اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية :60
2 – الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف :.....64

الفرع الثاني :الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق المؤلف67
أولا :الاتحادات الدولية67
1 – اتحاد باريس :68
2 – اتحاد برن68
ثانيا: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف70
1 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)70
2 – منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو)75
3 – المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم (الألكسو)76
الفصل الثاني : التعريف بحق التأليف78
المبحث الأول : معنى التأليف و بيان الألفاظ ذات الصلة78
المطلب الأول : التأليف لغة و اصطلاحا78
الفرع الأول : تعريف التأليف في اللغة78
الفرع الثاني : تعريف التأليف في الاصطلاح :.....78

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتأليف :.....79
الفرع الأول : التدوين79
الفرع الثاني : التصنيف80
الفرع الثالث : الإملاء81
الفرع الرابع : التحقيق81
الفرع الخامس : الترجمة81
المبحث الثاني : معنى حق التأليف :.....83

المطلب الأول : من حيث الدلالة و شمولها83
القسم الأول : التسميات المشتركة83
1 – حقوق الابتكار83
2 – الحقوق المعنوية :83
3 – الحقوق الفكرية 84
4 – الحقوق الذهنية :.....84
5 – حق الإبداع :.....84

6 – حقوق الإنتاج العلمي.....84
القسم الثاني : التسميات الخاصة بحقوق التأليف :.....85
1 – حقوق المؤلف أو حقوق التأليف.....85
2 – الحقوق الأدبية أو الأخلاقية :85
3 – ملكية التأليف :85
المطلب الثاني : من جهة تركيبه اللغوي :85
المطلب الثالث : معنى حق التأليف86
المبحث الثالث : التآليف المحمية :.....88
المطلب الأول : ماهية المصنف و شروط حمايته88
أولا : اشتراط أصالة المصنف (الابتكار)88
ثانيا : الصورة المادية للمصنف :.....89
المطلب الثاني : المصنفات التي تشملها الحماية90
الفرع الأول : المصنفات الأصلية :.....90
أولا : المصنفات الأدبية و العلمية :90
1 – المصنفات المكتوبة :90
أ – الكتب و الكتيبات و غيرها من المواد المكتوبة :.....91
ب – الرسائل :.....92
2 – المصنفات الشفوية :.....93
ثانيا : المصنفات الحديثة :.....94
برامج الحاسوب :94
الفرع الثاني : المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة :.....95
1 – الترجمات :.....96
2 – المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص و التحويل :96
3 – المصنفات المشتقة عن طريق الإضافة أو التنقيح أو التحقيق :97
4 – المصنفات التي آلت إلى الملك العام :.....98

الباب الثاني : التكييف الفقهي لحق المؤلف.....99–268

الفصل الأول : الحقوق الواردة على المؤلفات و حكمها99

المبحث الأول : التكييف الفقهي لحق المؤلف الأدبي :.....100
المطلب الأول : معنى الحق الأدبي للمؤلف :.....100
الفرع الأول : تعريف الأدب لغة و اصطلاحا100
الفرع الثاني : معنى الحق الأدبي للمؤلف101
المطلب الثاني : حكم الحق الأدبي للمؤلف و منشؤه102
المطلب الثالث : ما يشمله الحق الأدبي للمؤلف :.....116
الفرع الأول : حق النسبة :.....116
الفرع الثاني : حق الإذن بالنشر122
الفرع الثالث : حق السمعة.....123
الفرع الرابع : حق التعديل124
الفرع الخامس : حق دفع الاعتداء127
المطلب الرابع : خصائص الحق الأدبي للمؤلف128
الفرع الأول : عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه128
الفرع الثاني : الحق الأدبي للمؤلف حق دائم129
الفرع الثالث : انتقال الحق الأدبي إلى الورثة و حدوده129
المبحث الثاني : التكييف الفقهي لحق المؤلف المالي :.....132
المطلب الأول : معنى الحق المالي للمؤلف132
الفرع الأول : تعريف المال لغة132
الفرع الثاني : تعريف المال اصطلاحا133
أولا : اصطلاح الحنفية133
ثانيا : اصطلاح الجمهور.....136
الفرع الثالث : تعريف الحق المالي للمؤلف139
المطلب الثاني : منشأ الحق المالي للمؤلف140
علاقة الحق المالي في التأليف بالمنافع :148
المطلب الثالث : حكم الحق المالي للمؤلف151
المطلب الرابع : ما يشمله الحق المالي للمؤلف168
الفرع الأول : عقد النشر و التوزيع و حكمه168
صور من العقود المخالفة في النشر و التوزيع174
أولا : العقد على المؤلفات المشتملة على علوم محرمة 175

ثانيا : صور من عقود النشر و التوزيع الممنوعة بسبب صفة العقد أو شروطه177
الفرع الثاني :الأداء العلني (النقل المباشر)178
المطلب الخامس : انتقال ملكية حق التأليف و انقضاؤها.....181
الفرع الأول : انتقال ملكية حق التأليف181
أولا : الانتقال بعوض181
1 – الانتقال بالبيع :.....181
2 – الانتقال بالإجارة :182
3 – الانتقال بالرهن :184
4 – الانتقال بالصلح :185
5 – الانتقال بالجعالة :186
6 – جعله صداقا في النكاح :.....187
7 – جعله عوضا في الخلع :188
ثانيا : الانتقال بدون عوض :189
1 – الانتقال بالإسقاط :.....189
2 – الانتقال بالإرث :190
3 – الانتقال بالهبة :192
4 – الانتقال بالإعارة :194
5 – الانتقال بالوقف :196
6 – الانتقال بالوصية :200
الفرع الثاني : انقضاء ملكية حق التأليف203
أولا : مدة انقضاء ملكية حقوق التأليف.....203
ثانيا : حكم انقضاء ملكية حقوق التأليف206
المبحث الثالث : القيود الواردة على حقوق التأليف214
المطلب الأول : القيود العامة الواردة على حقوق التأليف214
الفرع الأول : تقييد حق المؤلف في الإذن بنشر تأليفه214
الفرع الثاني : تقييد حق المؤلف في نشر تأليفه215
المطلب الثاني : القيود الخاصة الواردة على حقوق التأليف217
الفرع الأول : الاقتباس أو الاستفادة العلمية217
الفرع الثاني : النسخ لغرض الانتفاع العلمي :.....218

الفصل الثاني : أحكام التعدي على حقوق التأليف
و العقوبات الشرعية المترتبة عليها.....220
المبحث الأول : حكم التعدي على حقوق التأليف222
المطلب الأول : التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف.....223
الفرع الأول : شروط حماية حق المؤلف223
أولا : شروط يجب أن تتوافر في جانب المعتدي224
1 – أن يترتب على التعدي ضرر للمصنف224
2 – أن يتحقق وقع الضرر بسبب التعدي.....224
ثانيا : الشروط التي يجب أن تتوافر في جانب المؤلف226
1 – أن ينطوي المؤلف على قدر من الابتكار226
2 – أن يكون الابتكار في مجال العلوم النافعة للإنسانية في دينها و دنياها226
3 – أن تكون نسبة العلم المبتكر إلى مؤلفه محققة227
الفرع الثاني : طرق تعويض الضرر الواقع على الحق الأدبي للمؤلف228
أولا : الإزالة العينية للضرر الواقع على الحق الأدبي229
ثانيا : شروط التعويض العيني للحق الأدبي للمؤلف :230
1 - أن يتمسك المؤلف بحقه و يطلب الإزالة230
2 – أن يكون المؤلف من عمل المضرور233
3 – أن يكون في إيجاب التعويض على المسئول فائدة233
المطلب الثاني : أحكام التعدي على الحقوق المالية للمؤلف235
الفرع الأول : أحكام التعدي على المؤلّف235
أولا : التعدي بالغصب :.....235
ثانيا : التعدي بالسرقة :.....236
ثالثا : التعدي بالإتلاف :.....239
رابعا : التعدي بالجحد :.....239
الفرع الثاني : التعدي على حقوق المؤلف المالية240
أولا : إعادة طبع المؤلف240
ثانيا : التغيير في اسم المؤلف243
المبحث الثاني : عقوبات التعدي على حقوق المؤلف245
المطلب الأول : العقوبات الشرعية245

الفرع الأول : حقيقة العقوبة التعزيرية246
الفرع الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية247
أولا : العقوبات المتعلقة بالأبدان247
ثانيا : العقوبات المتعلقة بالأموال248
1 – التعزير بالإتلاف :249
2 – التعزير بالتغيير :.....249
3 – التعزير بأخذ المال (التغريم)249
ثالثا : عقوبة الحبس :.....251
رابعا : العقوبات المتعلقة بالمعنويات :.....251
1 – التعزير بالوعظ :251
2 – التعزير بالتوبيخ :252
3 – التعزير بالتشهير :253
المطلب الثاني : عقوبات التعدي على حقوق التأليف254
الفرع الأول : عقوبات التعدي على المؤلف.....254
أولا : عقوبة التعدي على المؤلف بالسرقة254
ثانيا : عقوبة التعدي على المؤلف بغير السرقة :255
الفرع الثاني : عقوبات التعدي على حقوق المؤلف.....258
1 – التعزير بالجلد :.....259
2 – التعزير بالعقوبات المالية259
3 – التعزير بالحبس :.....260
4 – التعزير بالوعظ :.....261
5 – التعزير بالتشهير :.....261
الخاتمة :264
فهرس الآيات القرآنية268
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.....271
قائمـــة المصادر والمـــراجع.....273
فهرس الموضوعات.....286

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ملخص البحث:

مما لا شك أن هذه الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة ، لا يند عن نصوصها و قواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها العباد في دينهم أو دنياهم ، و من ذلك ما يستجد في حياة الناس من أمور بسبب تغير ظروف الحياة و أنماطها ، و ما حدث في العصور المتأخرة من الحقوق الأدبية و المالية المتعلقة بالاختراع و التأليف ، و التي برزت بشكل واضح ملموس بعد ظهور المطبعة الآلية و تطورها ، و كان لهذا الموضوع : حق التأليف – تاريخا و حكما – أهمية كبيرة – في نظري – و بخاصة فيما يتعلق بثبوت هذه الحقوق شرعا ، و التصرف فيها و ما قد يحصل من التعدي عليها . فهل تعتبر هذه الحقوق – الأدبية و المالية – ثابتة لأصحابها شرعا ، بحيث يجوز لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات الجائزة شرعا ، بعوض أو بدون عوض ؟ و في حالة القول بأن هذه الحقوق ثابتة شرعا ، هل ملكيتهم لها دائمة أو مؤقتة بزمن معين كما هو الحال في بعض القوانين و الاتفاقيات العالمية التي تؤقت بسنوات محددة بعد وفاة صاحب الحق ؟ و هل يجوز نسخ شيء من الكتب و الأشرطة السمعية و برامج الحاسب الآلي ، التي يمنع أصحابها من نسخها ؟ و هل تختلف الأحكام السابقة إذا كانت هذه الكتب و الأشرطة و البرامج تتعلق بعلوم الشريعة ؟ و ما حكم العقود التي يتم بموجبها طبع أو نشر أو توزيع أو بيع الكتب و الأشرطة و البرامج التي تحتوي على مخالفات لشرع الله – عز و جل – ؟ و في حالة التعدي على هذه الحقوق ، فما العقوبات الشرعية المترتبة على ذلك ؟ إذن فهذه الرسالة تطمح في شقها الأول إلى دراسة هذه النازلة دراسة تاريخية – تاريخ الطباعة و تدرج انتشارها – حتى يحصل تمام التصور لنقطة الانطلاق التاريخي لنازلة الاحتفاظ بحقوق الطبع و التأليف و النشر ، لأن ظهور هذه في أعقاب تلك فلم يعهد قبل هذا البروز و الانتشار ما يسمى بحقوق التأليف أو بحقوق الطبع و النشر و التوزيع ، إذ قاعدة العلم ، قبول الشركة فيه ، لكن في خصوص العلوم الشرعية يشترط في تحملها أن تكون عن طريق وسائل تحمل العلم كالإجازة و العرض و المناولة عند المحدثين . و لهذا ، فإن من يتصور العلم بغير طريقه الشرعي يلحقه الإدبار بوصفه (سارقا) .أما الشق الثاني ، فهو مخصص لدراسة الحقوق الواردة على المؤلفات ، و تكييفها تكييفا فقهيا ، و ذكر صور الاعتداءات على حقي التأليف (المالي و الأدبي) و خاصة أن هذه الصور قد كثرت و خفيت مع كثرة التأليف و النشر و التحقيق ، و تبيين حدود حق المؤلف و ذكر الاستثناءات التي

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ترد على الحقوق ، كتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحـ

بابين ، يسبقهما فصل تمهيدي و تعقبهما خاتمة . أما الفصل التمهيدي ، فقد اشتمل على مبحثين : المبحث الأول : في معنى الحق و المبحث الثاني : في أقسام الحق . و أما الباب الأول : في العرض التاريخي لنشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف . و هو مقسم إلى فصلين : الفصل الأول : في نشأة و تطور الاهتمام بحقوق التأليف . و اشتمل على مبحثين : المبحث الأول : التاريخ القديم لملكية التأليف و المبحث الثاني : تطور حماية حق المؤلف . الفصل الثاني : في التعريف بحق التأليف . و اشتمل على ثلاثة مباحث : المبحث الأول : في معنى التأليف و المبحث الثاني : في معنى حق التأليف و المبحث الثالث : في التآليف المحمية . و الباب الثاني : في التكييف الفقهي لحق المؤلف . و هو مقسم إلى فصلين : الفصل الأول : الحقوق الواردة على المؤلفات و حكمها . و اشتمل على ثلاثة مباحث : المبحث الأول : التكييف الفقهي لحق المؤلف الأدبي . المبحث الثاني : التكييف الفقهي لحق المؤلف المالي . المبحث الثالث : في القيود الواردة على حقوق التأليف و الفصل الثاني : في أحكام التعدي على حقوق التأليف و العقوبات الشرعية المترتبة عليها . و هـــو مقسم إلى مبحثين : المبحث الأول : أحكام التعدي على حقوق التأليف . المبحث الثاني : عقوبات التعدي على حقوق التأليف . و أخيرا الخاتمة و فيها أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج .

الكلمات المفتاحية:

التأليف؛ الابتكار؛ الحق؛ الإضافة؛ التحقيق؛ التنقيح؛ المصنفات؛ الكتب؛ الكتيبات؛ الاتفاقيات؛ الإنتاج؛ العلمية؛ النسخ؛ الرسائل؛ الإيداع.